المنهاج الواضح

- كتاب الأطعمة والأشربة
- كتاب الصيد والذباحة
- كتاب الميراث

فتاوى

سماحة المرجع الديني الأعلى آية اللّه العظمى

السيّد الصرخي الحسني (دام ظله)

جازة المؤلّف

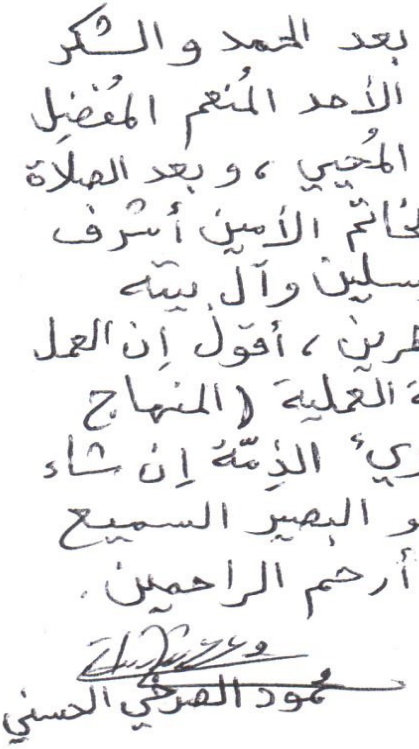
بسمه تعالى: بعد الحمد والشكر
والثناء للواحد الأحد المُنعم المُفضل
المُجزل المُعطي المُحيي، وبعد الصلاة
والسلام على الخاتم الأمين أشرف
الأنبياء والمرسلين وآل بيته
الأخيار الطاهرين، أقول إن العمل
بهذه الرسالة العملية (المنهاج
الواضح) يُبري الذمّة إن شاء
الله تعالى وهو البصير السميع
العليم وهو أرحم الراحمين.
محمود الهرفي الحسني

الاحتياطاتُ المَذكورةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ:

الأوّل: إذا قُلنا: (الأحوط وُجوباً) فإنَّهُ يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ الرُّجُوعُ إلى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأعْلَمَ فَالْأعْلَمَ، وقَد اعْتَبَرْنا جُمْلَةً مِن الاحْتِياطاتِ في هذهِ المَرْحَلَةِ لِما نَراهُ مِن المَصْلَحَةِ في المَسيرِ نَحْوَ التكامُلِ النَّفْسِيّ والأخْلاقِيّ والاجْتِماعِيّ، وقَدْ أَخَذْنَا بِنَظَرِ الاعْتِبارِ فَتْوَى المُجْتَهِدِ الذي يَجوزُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، ولِذلكَ نَنْصَحُ المُؤْمِنينَ بِالالْتِزامِ بِها قَدْرَ الإمكانِ وعَدَمِ الرُّجُوعِ إلى الغَيْرِ بِدُونِ مُبَرِّرٍ.

الثاني: إذا قُلْنا: (الأحوط وُجُوباً ولُزُوماً) فَفِي هذهِ المَواردِ يَجِبُ العَمَلُ طِبْقًا لِهذا الحُكْمِ، فَلا يَجوزُ الرُّجُوعُ إلى الغَيْرِ.

الثالث: إذا قُلْنا: (الأحوط اسْتِحْباباً، يَجُوزُ عَلى إشْكالٍ، يَجوزُ عَلى تَأَمُّلٍ...) فَالْاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ في هذهِ المَواردِ.

الرابع: إذا لَمْ نَذْكُرْ أَحَدَ النُّصُوصِ، فَنُطَبِّقُ القاعِدَةَ (إنْ كانَ الاحْتِياطُ مَسْبُوقاً بِالفَتْوَى أوْ مَلْحُوقاً بِها، فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ وإلّا فَالاحْتِياطُ وُجُوبِيٌّ).

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الأطعمة والأشربة

الأطعمة والأشربة

في الجملة يُقال: يحلّ أكل لحوم الحيوانات البريّة والبحريّة، الطائرة والزاحفة والماشية، باستثناء العناوين التالية: (مع ملاحظة أنّ بعض الحيوانات تدخل في أكثر من عنوان)

١- السمك الذي ليس له فلس.

٢- حيوانات البحر غير الطيور وغير السمك.

٣- نجس العين، (الكلب والخنزير).

٤- السباع من البهائم (وعلامة السبعية وجود الناب)، كالأسد، والدب، والثعلب، والقط، وابن آوى.

٥- الحشرات عدا دود الفواكه.

٦- الحيوانات المسوخ، (القِرَدَة، الخنازير، الفأرة، الضب، الفيل، الجري،...)

٧- الحيوان الذي ارتضع من لبن خنزيرة.

٨- البهيمة التي وطأها إنسان.

٩- الحيوان الذي اجتمعت الأذواق البشرية على استخباثه كالوطواط والقمل.

١٠- السباع من الطيور (وعلامة السبعية وجود المخلب...)، كالنسر والصقر.

١١- الغراب.

١٢- الحيوان الجلّال.

وتفصيل الكلام يأتي إن شاء الله تعالى.

الأطعمة والأشربة على أقسام:

١- حيوان البحر، ٢- البهائم، ٣- الطيور، ٤- الجامد، ٥- المائع.

القسم الأوّل: حيوان البحر

مسألة (١): لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك الذي له فلس.

فرع(١): إذا شكّ في وجود الفلس وعدمه، بنى على الحرمة.

فرع(٢): إذا شكّ في أنّ الموجود على جسم الحيوان البحري، هل يعتبر فلس عرفًا أو لا؟ بنى على الحليّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢): طيور البحر (كالبط والإوز) حكمها حكم الطيور البريّة، فيحكم بحلّيتها باستثناء السباع منها.

فرع: طيور البحر لا يكفي في تحقق سبعيتها أكلها للسمك وافتراسها له.

مسألة (٣): هنا فروع:

١- يحرم حيوان البحر الميت الطافي على وجه الماء.

٢- يحرم حيوان البحر الجلّال.

٣- حيوان البحر الجلّال إذا أُطعم علفًا طاهرًا حتّى زال عنه عنوان الجلل عرفًا، حكم بحلّيته.

مسألة (٤): فيها فروع:

الأوّل: الجري (الجريث) والمارماهي والزمار (الزمير)، لا فلس فيها ويحكم بحرمتها.

الثاني: يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة والتمساح.

الثالث: تحرم الحيتان كسمك القرش والدولفين وغيرها.

مسألة (٥): فيها فرعان:

١- السمك إذا كان له فلس فهو حلال سواءً أكان لونه أصفر أم أحمر أم أسود أم غيرها من ألوان.

٢- الأربيان (الروبيان) له فلس ويحلّ أكله.

مسألة (٦): المقياس في كون السمك ذا فلس هو أن يكون بطبيعته ذا فلس وليس وجود الفلس فعلًا.

فرع: يحلّ السمك الذي له فلس أصلًا لكنّه يذهب بالاحتكاك، (كسمك الكنعت ونحوه).

مسألة (صلّى الله عليه وآله وسلّم): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ إخراج السمكة حيّة من الماء لا يكفي في حلّية ما في جوفها من سمك إلّا إذا كان ما في بطنها حيًّا بعد إخراجها من الماء.

مسألة (٨): السمكة الحيّة إذا قذفت ما في بطنها من سمك، فهنا فرضان:

١- إذا خرج السمك المقذوف ميتًا، فلا يحلّ أكله.

٢- إذا خرج السمك المقذوف حيًّا، وأُخذ حيًّا خارج الماء حكم بحلّيته حتّى لو كانت فلوسه قد انسلخت مادام له فلس أصلًا. نعم مع كراهة الأكل فيما انسلخت فلوسه.

فرع: الحيّة (الثعبان) إذا قذفت ما في بطنها من سمك، فالتفصيل والحكم نفس ما ذكر في فرض المسألة.

مسألة (٩): البيض حكمه حكم السمكة، وهنا فروع:

فرع(١): إذا كانت السمكة مباحة يحلّ أكلها، فإنّ بيضها يحلّ أكله سواءً الخشن (الثروب) أم الناعم (الحلبلاب).

فرع(٢): إذا كانت السمكة لا يحلّ أكلها، فإنّ بيضها لا يحلّ أكله سواءً الخشن (الثروب) أم الناعم (الحلبلاب).

فرع(٣): البيض الناعم (الحلبلاب) إذا اشتبه في كونه من سمكة مباحة أو من سمكة غير مباحة حكم بعدم حلّية أكله.

فرع(٤): البيض الخشن (الثروب) إذا اشتُبه في كونه من سمكة مباحة أو من سمكة غير مباحة، حُكم بعدم حلّية أكله.

القسم الثاني: البهائم

مسألة (١٠): فيها فرعان:

الأوّل: البهائم الأهليّة، يحلّ منها الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني: البهائم الوحشيّة، يحلّ منها: كبش الجبل، والبقر والغزال واليحمور (اليأمور)، وكل ما لم يثبت حرمته، (وقد ثبت حرمة السباع والمسوخ والحشرات ونجس العين وغيرها وسيأتي بعض التفصيل إن شاء الله).

مسألة (١١): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

مسألة (١٢): هنا فروع:

١- الحيوان الجلّال: هو ما يأكُل عذرة الإنسان خاصّة.

٢- الحيوان المباح: إذا صار جلاّلًا، حَرُم أكل لحمه إلّا مع الاستبراء وزوال الجلل، فإذا أُطعم علفًا طاهرًا حتّى زال عنه عنوان الجلل عرفًا صار حلالًا.

٣- لزوال الجلل الأحوط وجوبًا اعتبار مضي المدّة المعيّنة شرعًا، فاستبراء الإبل بأربعين يومًا، واستبراء البقر بعشرين يومًا، واستبراء الغنم بعشرة أيام، واستبراء البطة بخمسة أو سبعة أيام، واستبراء الدجاجة بثلاثة أيام.

مسألة (١٣): هنا أربعة فروع:

١- يحرم أكل لحم الكلب والخنزير.

٢- يحرم أكل سباع البهائم (كلّ حيوان ذي ناب) سواء أكان ذا ناب قوي كالأسد والفهد والنمر والدب والفيل والذئب أم كان ذا ناب ضعيف كالثعلب وابن آوى والضبع والسنّور (القطط).

٣- يحرم أكل لحم الأرنب.

٤- يحرم أكل لحم الحيوانات الممسوخة، والمَسوخ هي كلّ نوع من الحيوانات تمثّل في شكله العقاب الإلهي بالمسخ لطاغية متجبّر أو فاجر أو غيرهما، فيدخل تحت هذا العنوان الخنازير والقردة والفيل والفأر ويدخل ضمنه الضب واليربوع، وغيرها.

مسألة (١٤): فيها فروع:

الفرع الأوّل: يقصد بالحشرات هنا، الحيوانات التي تأوي ثقب الأرض، فتشمل الضبّ واليربوع والفأر والجرذ والعقرب والخنفساء والديدان بأنواعها.

الفرع الثاني: يحرم أكل لحم الحشرات، فيحرم الضب واليربوع والحيات والفأر والجرذ والعقرب والديدان بأنواعها.

الفرع الثالث: يستثنى من حكم الحرمة الديدان المتكونة في الفواكه كدود التفاح ودود البطيخ ونحوها.

الفرع الرابع: يحرم أكل القمّل والبق والبراغيث والذباب ونحوها.

مسألة (١٥): هنا فروع:

الأوّل: لو رضع الجدي (الحيوان) لبن الخنزيرة واشتدّ لحمه، حَرُم الجدي ونسله.

الثاني: لو رضع الجدي لبن خنزيرة ولم يشتدّ لحمه، حَرُم حتّى يُستبرأ، فإذا كان مستغنيًا عن الرضاع فيُستبرأ سبعة أيام يعلف علفًا طاهرًا، وإن كان غير مستغن عن الرضاع فيُستبرأ بأن يُلقى على ضرع شاة سبعة أيام.

الثالث: حكم الحرمة لا يشمل الرضاعة بلبن الكلبة ولا الرضاعة بلبن المرأة الكافرة.

الرابع: الظاهر إنّ حكم الحرمة لا يشمل شرب اللبن من غير ارتضاع.

مسألة (١٦): وفيها فرعان:

فرع (١): الحيوان المحلل إذا شرب الخمر فَسَكَر فَذُبحَ، جاز أكل لحمه الذي لم يلاقه الخمر، أمّا الأجزاء التي لاقاها الخمر مع بقائه بعد الذبح فلا يجوز أكله إلّا بعد غسلها بالماء، الأحوط استحبابًا عدم أكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما.

فرع (٢): الحيوان المحلل إذا شرب البول أو غيره من النجاسات، فلا يحرم لحمه، ويجب غسل ما لاقاه البول (أو النجس) إذا بقيت عين النجاسة بعد الذبح.

مسألة (١٧): الحيوان المحلل الذي يُطلَب لحمه عادة، إذا وطأه إنسان، حَرُم لحمه ولحم نسله ولبنه ولبن نسله.

فرع (١): الأحوط وجوبًا شمول الحكم فيما إذا كان الواطئ صغيرًا.

فرع (٢): لا فرق في الواطئ بين العاقل والمجنون.

فرع (٣): لا فرق في الواطئ بين الحر والعبد.

فرع (٤): لا فرق في الواطئ بين العالم والجاهل.

فرع (٥): لا فرق في الواطئ بين المختار والمكره، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (٦): لا فرق في الحيوان الموطوء بين الذكر والأنثى.

فرع (صلّى الله عليه وآله وسلّم): الحمل إذا كان متكونًا قبل الوطء، فلا يحرم.

فرع (٨): الحيوان الموطوء إذا كان ميتًا حين الوطء، فلا يحرم.

فرع (٩): الحيوان الموطوء إذا كان من غير ذوات الأربع، فلا يحرم.

فرع (١٠): الأحوط وجوبًا شمول الحكم للحيوان الموطوء الذي يُطلب ظهره (للركوب).

مسألة (١٨): في فرض المسألة السابقة:

١- إذا كان الحيوان الموطوء ممّا يقصد لحمه، وجب ذبحه فإذا مات أُحرِق، فإن كان الواطئ غير المالك أُغرِم قيمته للمالك.

٢- إذا كان الحيوان الموطوء ممّا يُقصَد ظهره، وجب نفيه إلى بلد آخر غير بلد الوطء، وأُغرِم الواطئ قيمته للمالك (إذا كان الواطئ غير المالك)، ثم يباع في البلد الآخر، ويرجع الثمن إلى الواطئ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٩): إذا وطئ إنسان حيوانًا محللًا يُطلب لحمه عادةً، ثم اشتبه الحيوان الموطوء مع غيره، أُخرج بالقرعة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ثمّ يذبح ويحرق.

فرع: في فرض المسألة إذا كان الحيوان مما يُطلب ظهره، فالأحوط وجوبًا إخراجه بالقرعة، ثمّ ينفى إلى بلد آخر فيباع.

القسم الثالث: الطيور

مسألة (٢٠): يحرم سباع الطيور، كالبازي (الصقر) والرخمة (النسر) ونحوهما، وعلامة السبعية وجود المخلب.

مسألة (٢١): إذا كان صفيف الطير أكثر من دفيفه، فهذا معرّف وأمارة على سبعية الطائر.

فرع (١): إذا علمنا سبعية الطائر حرم حتّى ولو لم يثبت أن صفيفه أكثر من دفيفه، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (٢): إذا علمنا أنّ الطائر ليس له مخلب وليس سبعًا، ولكن صفيفه أكثر من دفيفه، فالأحوط وجوبًا الحكم بحرمة أكل لحمه.

فرع (٣): إذا شُكّ في سبعية الطير، ولكن علمنا أنّ صفيفه أكثر من دفيفه، حُكم بالحرمة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٢): انتفاء العلامات الثلاث جميعها (القانصة والحوصلة والصيصية) معرِّفٌ وأمارة على كيفية الطيران وأنّ الصفيف أكثر من الدفيف.

فرع (١): إذا علمنا سبعية الطائر حرم حتّى ولو لم يثبت أنّ صفيفه أكثر من دفيفه ولم يثبت انتفاء العلامات جميعها.

فرع (٢): إذا وجدت إحدى العلامات أو جميعها وكان الصفيف أكثر، قُدّم الصفيف وحكم بالحرمة.

فرع (٣): إذا انتفت العلامات جميعها وكان الدفيف أكثر، قُدّم الدفيف وحُكم بالحلّية، على فرض عدم ثبوت السبعية.

فرع (٤): إذا انتفت العلامات جميعها وثبتت عدم سبعية الطير، فالأحوط وجوبًا الحكم بحرمته.

فرع (٥): إذا وجدت إحدى العلامات أو جميعها، وشككنا في كيفية طيرانه وشككنا في سبعيته، حُكم بالحلّية.

فرع (٦): إذا وجدت إحدى العلامات أو جميعها، وكان صفيفه يساوي دفيفه، حُكم بالحلّية.

فرع (صلّى الله عليه وآله وسلّم): إذا انتفت العلامات جميعًا، وكان صفيفه يساوي دفيفه، حُكم بالحرمة.

فرع (٨): إذا انتفت العلامات جميعًا، وشككنا في كيفية طيرانه، حُكم بالحرمة.

فرع (٩): اللقلق إذا ثبت وجود العلامات جميعها فيه أو بعضها وكان صفيفه أكثر، شمله حكم الفرع (٢) فيحكم بحرمته.

فرع (١٠): الصيصية: هي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف.

والقانصة: وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره.

مسألة (٢٣): فيها أربعة فروع:

الأوّل: يحرم الخفّاش والزنابير والذباب.

الثاني: يحرم الغراب، والأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة جميع أقسامه.

الثالث: الأحوط وجوبًا حرمة أكل لحم الطاووس.

الرابع: يحرم أكل لحم الطير الجلّال حتّى يُستبَرأ.

مسألة (٢٤): هنا ثلاثة فروع:

١- الطير المحرّم يحرم بيضه أيضًا.

٢- البيض المشتبه، إذا اتفق طرفاه، حُكم بحرمته.

٣- البيض المشتبه، إذا اختلف طرفاه، حُكم بحلّيته.

مسألة (٢٥): فيها فروع:

فرع أوّل: يُكره أكل لحم الخطّاف (السُّنونو، الصُّنونو).

فرع ثاني: يُكره أكل لحم القُبّرة (القُنبُرَة)

فرع ثالث: لا بأس في أكل لحم الهُدْهُد والصُّرَد والصُّوّام والفاختة والشَّقِرّاق.

القسم الرابع: الجامد

مسألة (٢٦): تحرم الميتة وأجزاؤها.

فرع (١): إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة فإنّ ميتته نجسة.

فرع (٢): إذا كان الحيوان الميت ذا نفس سائلة فإنّ أجزاءه نجسه، ما عدا الأجزاء التي لا يجري فيها الدم ولا تحلّها الحياة، فيحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والمنقار والظفر والمخلب والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن كان القشر طريًا، والانفحة المأخوذة من ابن العنزة ونحوها من الحيوانات المحللة الأكل أصلًا، وغيرها من أجزاء، وهذا كله في الميتة طاهرة العين أصلًا، سواء أكان الحيوان محلل الأكل أصلًا أم محرم الأكل.

فرع (٣): إذا كانت الميتة نجسة العين أصلًا (كالكلب والخنزير) فإنّ أجزاءها كلّها نجسة حتّى الأجزاء التي لا يجري فيها الدم ولا تحلّها الحياة.

فرع (٤): ما ذكرناه من طهارة بعض أجزاء الميتة لا يعني أنّها لا تتنجّس بما في الميتة من رطوبات، بل إذا لاقى شيء منها الرطوبات يصبح متنجّسًا فيجب غسله وتطهيره من تلك الرطوبات.

مسألة (٢٧): الحيوان الذي ليس له نفس سائلة فإنّ ميتته طاهرة، فيُحكم بطاهرة ميتة السمك والوزغ والعقرب ونحوها.

فرع: في كتاب الطهارة القسم الثالث ذكرنا أنّ الحيوان الذي ليس له نفس سائلة والمحرم الأكل كالسمك الجرّي، فإنّ بوله وخراءه نجسان على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٨): يحرم من الذبيحة: القضيب – الانثيان – الطحال – الفرث– الدم– المثانة– المرارة–النخاع– الغدد.

فرع (١): الأحوط وجوبًا اجتناب أكل المشيمة والفرج والعلباء وخرزة الدماغ والحدق.

فرع (٢): يكره الكلى وأذانا القلب.

فرع (٣): يحرم من طير المذكّى: الرجيع – الدم – المرارة – الطحال – البيضتين – وأيّ عنوان من العناوين المحرّمة من الذبيحة إذا كانت موجودة في الطير.

مسألة (٢٩): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة.

فرع: الجزء المقطوع والمفصول من الحيوان الحيّ بمنزلة الميتة، فيُحكم بنجاسته وحرمة أكله، فلو قطعت إلية الغنم أو رجله كانت نجسة ومحرّمة الأكل.

مسألة (٣٠): يحرم أكل الطين، ماعدا أكل الطين اليسير الذي لا يتجاوز الحمصة من تربة الإمام الحسين (A)، والأحوط استحبابًا أن يكون الاستشفاء بها بوضعها في ماء ثم شرب ذلك الماء.

فرع: لا يحرم غير الطين من معادن وأحجار وأشجار إلّا إذا كان مضرًّا.

مسألة (٣١): هنا فرعان:

الأوّل: تحرم السموم القاتلة.

الثاني: يحرم كلّ ما يضرّ الإنسان ضررًا معتدًّا به، فيحرم الأفيون (الترياك، الترياق)، والتدخين (السكائر)، ولا فرق في الحرمة سواء أكان الضرر من جهة زيادة المقدار المستعمل أم كان من جهة المواظبة عليه.

القسم الخامس: المائع

مسألة (٣٢): يحرم كلّ مسكر مائع من خمر وفقاع وغيرها.

فرع: يحرم كلّ مسكر جامد.

مسألة (٣٣): يحرم الدم، وتحرم العلقة وإن كانت في البيضة.

فرع (١): ذكرنا في كتاب الطهارة القسم الثالث، أنّ الدم الذي قد يتفق وجوده في البيضة، فهو طاهر. نعم، إذا لم يُستهلك فابتلاعه غير جائز، وعليه لتحليل أكل البيضة بأكملها لابد من إزالة الدم أو خلط البيضة حتّى يُستهلك الدم.

مسألة (٣٤): يحرم كلّ ما ينجس من المائع وغيره.

مسألة (٣٥): الجسم الجامد والمائع الغليظ الثخين، لا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه بل تختصّ بالجزء الملاقي.

فرع أوّل: إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين، لزم إلقاء النجاسة وما يكتنفها من الجامد، ويحلّ الباقي.

فرع ثاني: إذا وقعت النجاسة في السمن أو العسل المائع الغليظ الثخين فإنّ النجاسة لا تسري إلى تمام أجزائه بل تختصّ بالجزء الملاقي، فيلزم إلقاء النجاسة وما يكتنفها، ويحلّ الباقي.

مسألة (٣٦): الدهن المتنجّس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به في المنافع التي لا يشترط فيها الطهارة، والأحوط وجوبًا أن يقتصر الانتفاع به على الاستصباح (الإنارة) به تحت السماء.

مسألة (٣٧): هنا أربعة فروع:

١- إذا انقلبت الخمر إلى خلّ أو إلى شيء آخر لا يسمّى خمرًا عرفًا طهرت وحلّ شربها، سواءً أكان الانقلاب بعلاج أم بغير علاج، ما لم يمازجها نجاسة خارجيّة.

٢- العصير العنبي إذا غلى بالنار واشتدّ ولم يذهب ثلثاه حرم حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلًا.

٣- العصير العنبي إذا غلى بغير النار أو بالنشيش، فإذا لم يكن مسكرًا ولم يصدق عليه عنوان الخمر، فهو طاهر ويحلّ شربه.

٤- لا يحرم شيء من المربيات وإن شمّ منها رائحة المسكر.

ومن أحكام الأطعمة والأشربة

مسألة (٣٨): فيها فروع:

الأوّل: تحرم أبوال ما لا يؤكل لحمه.

الثاني: الأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة أبوال ما يؤكل لحمه.

ثالث: يجوز شرب بول الإبل للاستشفاء.

مسألة (٣٩): الحيوان المحرّم أكل لحمه يحرم شرب لبنه.

فرع: الإنسان يحرم أكل لحمه ولكن يحلّ لبنه.

مسألة (٤٠): هنا ثلاثة فروع:

١- لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكّى، ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية، فالأحوط وجوبًا ولزومًا اجتنابه.

٢- لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنّه من نوع المحلل الأكل أو المحرّم، وكان من الحيوانات المائيّة، حُكم بحرمته على الأحوط وجوبًا ولزومًا، إلّا إذا أقيمت أمارة على الحلّيّة كخبر صاحب اليد المسلم.

٣- لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنّه من نوع المحلل الأكل أو المحرّم، وكان من الحيوانات البريّة أو الطيور، حُكم بحلّيته.

مسألة (٤١): يجوز للمضطرّ تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلّا الباغي والعادي.

الفرع الأوّل:

١- الباغي، يقصد به، الخارج على الإمام أو باغي الصيد لهوًا.

٢- العادي، يقصد به، قاطع الطريق أو السارق.

٣- الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون المقصود بالباغي والعادي، كلّ ما كان تناوله للمحرم واضطراره إليه مستندًا إلى ميله للإثم وتجاوز حدود الله تعالى، فيشمل من خرج على الإمام أو خرج للتلهي بسفر الصيد أو خرج لقطع الطريق أو للسرقة أو لغيرها من المعاصي.

الفرع الثاني: الباغي والعادي يجب عليهما عقلًا ارتكاب المحرّم (من باب ارتكاب أقلّ القبيحين) ويُعاقَب عليه، ويستثنى من الحكم الخارج على الإمام المصرّ على بغيه، فإنّ موته لا قبح ولا مفسدة فيه أصلًا.

مسألة (٤٢): وفيها فرعان:

الأوّل: يحرم الأكل على مائدة فيها المسكر.

الثاني: يحرم الجلوس على مائدة فيها مسكر.

مسألة (٤٣): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمّنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور/آية٦١ وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، والأصدقاء، والموكل المفوّض إليه الأمر، ويلحق بهم الزوج والولد،

فيجوز الأكل من بيوت من ذُكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهة، بل الأحوط وجوبًا أن جواز ذلك يكون مع عدم الظن بالكراهة، والأحوط استحبابًا أن لا يأكل إذا كان يشكّ في كراهة صاحب البيت لذلك.

مسألة (٤٤): يستحبّ: غسل اليدين قبل الطعام والتسمية، والأكل باليمنى، والابتداء بالملح والختم به.

ويستحبّ بعد الطعام: الحمد لله تعالى، وغسل اليد، والاستلقاء وجعل الرِجل اليمنى على اليسرى.

ويكره الأكل على الشبع، ويكره كثرة الأكل.

كتاب الصيد والذباحة

كتاب الصيد والذباحة

الصيد والذباحة

مسألة (٤٥): لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية.

فرع: التذكية على أقسام منها:

١ – الصيد

٢- ذكاة السمك

٣- ذكاة الجراد

٤- الذبح

٥- النحر

القسم الأوّل: الصيد

مسألة (٤٦): الصيد على نوعين:

الأوّل: الصيد بالآلة الحيوانيّة (الصيد بالكلب).

الثاني: الصيد بالآلة الجماديّة (الصيد بالسلاح).

الصيد بالكلب

مسألة (٤٧): لا يحلّ الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من الحيوانات، فلا يحلّ الحيوان إذا اصطاده العقاب أو الباشق أو الصقر أو البازي أو الفهد أو النمر أو غيرها.

فرع: كلّ حيوان حلال اللحم إذا اصطاده الكلب فقتله بجرحه، وعقره، فهو ذكّي ويحلّ أكله كما إذا ذُبح، ولا فرق في الحكم بين الكلب السلوقي وغيره، ولا فرق بين الكلب الأسود وغيره.

مسألة (٤٨): يشترط في حلّية صيد الكلب أمور:

الأوّل: أن يكون الكلب مُعلَّمًا للاصطياد، ويتحقّق كونه مُعلَّمًا بتحقّق أمور:

١- استرساله إذا أُرسِل، بمعنى أنّ صاحب الكلب متى ما أغراه بالصيد هاج الكلب على الصيد وانبعث إليه.

٢- انزجاره إذا زُجر، بمعنى أنّ صاحب الكلب متى ما زجره فإنّه ينزجر، نعم إذا كان لا ينزجر بعد إرساله للصيد، حَلَّ الصيد على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٣- أن لا يأكل ممّا يمسكه غالبًا، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، نعم إذا كان الأكل بعد إمساكه بالصيد بمدّة فلا إشكال وَحلَّ الصيد.

الثاني: أن يكون استرسال الكلب بإرسال صاحبه له للاصطياد ، والمقصود هو جنس الارسال وليس شخصه:

١- فلو استرسل الكلب بنفسه من دون إرسال، فإنّه لا يحلّ مقتوله.

٢- ولو أرسله صاحبه لأمر غير الاصطياد (كطرد عدو، أو طرد سبع) فاصطاد حيوانًا فإنّه لا يحلّ.

٣- وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحلّ صيده حتّى لو كان الإغراء فيه أثر كزيادة جري الكلب وعَدْوه، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٤- وإذا استرسل الكلب بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه وأرسله فاسترسل، كفى ذلك في حلّية مقتوله.

٥- وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ الصيد.

٦- وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاده وصاد غيره معه فإنّهما يحلّان.

الثالث: أن يكون المُرسِل مسلمًا، ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتّى الصبي،

فإذا أرسل الكافر كلب الصيد فاصطاد لم يحلّ صيده، ولا فرق في الكافر بين الوثني وغيره، ولا فرق بين الحربي والذمّي.

الرابع: أن يسمّي عند إرسال الكلب، والأحوط وجوبًا عدم الاجتزاء بالتسمية إذا كانت بعد الإرسال وقبل الإصابة.

١- فإذا ترك التسمية عمدًا لم يحلَّ الصيد.

٢- وإذا ترك التسمية نسيانًا حلَّ الصيد.

٣- نفس الحكم يجري في الصيد بالآلة الجماديّة كالسهم.

٤- يكفي في التسمية الاقتصار على ذكر الله مقترنًا بالتعظيم، مثل الله أكبر، الحمد لله، بسم الله، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرّدًا، وكذلك في الذبح والنحر يجري نفس الحكم.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، فإذا استند الموت إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في الجري والعَدْو أو نحوها، فإنّه لا يحلّ.

مسألة (٤٩): فيها فروع:

الأوّل: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه صاحبة فأدرك الصيد ميتًا بعد إصابة الكلب، حلّ أكله.

الثاني: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه صاحبه فأدرك الصيد حيًّا بعد إصابة الكلب ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، حلّ أكله.

الثالث: نفس فرض الفرع السابق لكن كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتّى مات، لم يحلّ.

مسألة (٥٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه صاحبه فأدرك الصيد بعد أن عقره الكلب لكنّه كان حيًّا وممتنعًا بأن بقي منهزمًا يعدو، فإنّه إذا تبعه فوقف الصيد، فهنا فروض:

١- إن أدركه ميتًا حلَّ.

٢- إن أدركه حيًّا ولكنّه لم يسع الزمان لتذكيته، حلَّ أكله.

٣- إن أدركه حيًّا وكان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتّى مات، لم يحلّ.

مسألة (٥١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاة الصيد أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده، فإنّه إذا أدركه كذلك ولم يذكّه وكان الزمان يتسع لتذكيته فإنّه لا يحلّ إلّا بالتذكية.

مسألة (٥٢): هنا فروع:

١- إذا اشتغل عن تذكية الصيد بمقدّمات التذكية من سلّ السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح، ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه، حلَّ أكله، كما إذا لم يسع الوقت للتذكية.

٢- إذا أدرك الصيد حيًّا بعد أن عقره الكلب، ولكن لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتّى مات، لم يحلّ.

٣- نفس فرض الفرع السابق لكنّه أغرى الكلب بالصيد حتّى يقتله فقتله، حلَّ أكله على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٥٣): وفيها ثلاثة فروع:

الأوّل: الظاهر عدم وجوب المبادرة (والمسارعة) إلى الصيد من حين إرسال الكلب، والظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إصابة الكلب له إذا بقي الصيد على امتناعه.

الثاني: إذا أصابه الكلب وصيّره غير ممتنع، وأحتمل أنّ في المبادرة والمسارعة إليه إدراك لذكاته، ففي هذا الفرض تجب المبادرة إليه على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثالث: نفس فرض الفرع السابق، لكنّه علم بعدم إدراك ذكاته حتّى لو بادر وسارع إليه، ولو من جهة بُعد المسافة على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجناية الكلب، ففي هذا الفرض لا تجب عليه المبادرة والمسارعة إليه.

مسألة (٥٤): إذا عضّ الكلب الصيد، كان موضع العضة نجسًا فيجب غسله، فلا يجوز أكله قبل غسله.

مسألة (٥٥): هنا فرعان:

فرع أوّل: لا يعتبر وحدة المُرسِل في حلّية الصيد، فإذا أرسل جماعة كلبًا واحدًا مع اجتماع الشرائط في الجميع حلّ الصيد، وإذا أرسل جماعة كلبًا واحدًا مع اجتماع الشرائط في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده، حلّ الصيد.

فرع ثانٍ: لا يعتبر وحدة الكلب في حلّية الصيد، فإذا أرسل شخص واحد كلابًا فاصطادت على الاشتراك حيوانًا، حلّ الصيد.

مسألة (٥٦): يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط:

١- إذا أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيوانًا واستند القتل إليهما معًا، لم يحلّ الصيد.

٢- إذا أرسل مسلمان كلبين فسمّى أحدهما ولم يسمِّ الآخر عمدًا، فاصطادا حيوانًا واستند القتل إليهما معًا، لم يحلّ الصيد.

٣- إذا أرسل مسلمان كلبين وكان كلب أحدهما معلَّما دون الآخر، فاصطادا حيوانًا واستند القتل إليهما معًا، لم يحلّ الصيد.

مسألة (٥٧): إذا استند القتل إلى أحد الكلبين (أو أحد الكلاب)، أُعتبر اجتماع الشرائط في الكلب الذي استند إليه القتل.

١- إذا سبق أحد الكلبين فأثخن الصيد وأشرف على الموت، ثم جاءه الكلب الآخر فأصابه يسيرًا بحيث استند الموت إلى السابق، اعتبر اجتماع الشرائط في السابق لا غير.

٢- إذا سبق أحد الكلبين فأصاب الصيد لكنّه لم يوقفه ولم يشرفه على الموت بل بقي الصيد على امتناعه، ثمّ جاءه الكلب اللاحق فأجهز عليه بحيث استند موته إلى اللاحق، أُعتبر اجتماع الشرائط في اللاحق لا غير.

مسألة (٥٨): إذا شك في أنّ موت الصيد كان مستندًا إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر، لم يحلّ الصيد.

فرع: في فرض المسألة إذا كانت هناك أمارة عرفيّة على استناد الموت إلى جناية الكلب، حلّ الصيد، حتّى لو لم يحصل من الأمارة العلم.

الصيد بالآلة الجماديّة (الصيد بالسلاح)

مسألة (٥٩): لا يحلّ الصيد المقتول بالآلة الجماديّة إلّا إذا كانت الآلة:

١- سلاحًا قاطعًا، كالسيف والسكين والخنجر ونحوها.

٢- سلاحًا شائكًا، كالرمح، والسهم والعصا إن كان في طرفهما حديدة، والسهم والعصا إذا لم يكن في طرفهما حديدة بل كان الطرفان محدّدين بنفسهما.

مسألة (٦٠): فيها فروع:

فرع (١): الآلة التي لا حديدة لها يعتبر في حلّية صيدها الجرح فإذا وقعت على الصيد معترضة فقتلته، لم يحلّ الصيد، أمّا الآلة التي في طرفها حديدة فإنّها إن وقعت على الصيد معترضة فقتلته حلّ الصيد وإن لم تجرحه.

فرع (٢): المعراض، هو خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين.

فرع (٣): المعراض، والسهم (المحدد الطرف وليس فيه حديدة)، والعصا (المحددة الطرف وليس فيه حديدة، ومنها المعراض)، إذا قتلت معترضة لم يحلّ ما قتلته، وإن قتلت بالخرق حلّ.

مسألة (٦١): الظاهر أنّه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفر وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين من تلك الفلزات.

مسألة (٦٢): لا يحلّ الصيد المقتول بالحجارة والمقمعة والعمود والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

مسألة (٦٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم حلّية الصيد المقتول بالآلات التي لا يصدق عليها السلاح عرفًا وإن كانت شائكة، فلا يحلّ الصيد إذا كان بإبرة أو بمخيط أو دبوس أو نحوها.

مسألة (٦٤): يحلّ الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت إطلاقاتها محدودة مخروطة، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرها.

فرع: الأحوط وجوبًا اجتناب الصيد إذا كان ببنادق الصجم.

مسألة (٦٥): يشترط في حلّ الصيد بالآلة الجماديّة أمور:

١- أن يكون الرامي مسلمًا.

٢- التسمية حال الرمي.

٣- استناد القتل إلى الرمي.

٤- أن يكون الرمي بقصد الاصطياد.

٥- أن تستقل الآلة المحللة في القتل، فلو شاركها غيرها من آلات غير محللة، لم يحلّ الصيد.

مسألة (٦٦): هنا فروع:

١- إذا رمى لا بقصد شيء فأصاب غزالًا فقتله، لم يحلّ.

٢- إذا أفلت منه السهم أو الإطلاقة فأصاب غزالًا فقتله، لم يحلّ.

٣- إذا رمى بقصد عدو أو خنزير أو هدف ما فأصاب غزالًا فقتله، لم يحلّ.

٤- إذا رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصده، حلّ الصيد.

٥- إذا رمى السهم فأصاب الصيد ثمّ سقط في الماء (أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض) فاستند الموت إلى السهم وإلى الماء (أو السقوط على الأرض) معًا، لم يحلّ.

٦- إذا رماه المسلم والكافر فأصابا الصيد واستند موته إليهما معًا، لم يحلّ.

٧- إذا رماه من سمّى ومن لم يسمِّ عمدًا فأصاباه واستند موته إليهما معًا، لم يحلّ.

٨- إذا رماه من قصد الصيد ومن لم يقصد الصيد فأصاباه واستند موته إليهما معًا، لم يحلّ.

٩- إذا شكّ في أنّ موت الصيد هل استند استقلالًا إلى الصائد المحلل أو لا؟ بني على عدم الحلّية.

مسألة (٦٧): فيها فرعان:

فرع (١): إذا رمى سهمًا فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله، حلّ الصيد، وإن كان لولا الريح لم يصل السهم إلى الصيد.

فرع (٢): إذا رمى سهمًا فأصاب السهم الأرض ثمّ وثب السهم فأصاب الصيد فقتله، حلّ الصيد.

مسألة (٦٨): لا يعتبر في حلّية الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد.

١- لو رمى أحد صيدًا بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معًا، حلّ الصيد، إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منهما.

٢- إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فمات الصيد منهما معًا، حلّ الصيد.

مسألة (٦٩): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلّ الصيد، وكان الصائد آثمًا باستعماله الآلة وكان عليه أجرة المثل لصاحب الآلة إذا كان للاصطياد بهذه الآلة أجرة، ويكون الصيد ملكًا للصائد.

مسألة (٧٠): إذا رمى صيدًا حلالًا (كالغزال) باعتقاد كونه كلبًا أو خنزيرًا فقتله، لم يحلّ الصيد.

مسألة (٧١): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية والآلة الجماديّة بما كان الحيوان ممتنعًا ، بحيث لا يقدر عليه إلّا بوسيلة، كالطير والظبي وبقر الوحش وحمار الوحش ونحوها.

فرع (١): لا يقع ولا يصح اصطياد الحيوانات الأهلية التي يُقدر عليها بلا وسيلة، فالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها لا يحلّ لحمها بالاصطياد.

فرع (٢): الحيوان الأهلي إذا استوحش حلّ لحمه بالاصطياد.

فرع (٣): الحيوان الوحشي إذا تأهّل وصار أهليًا، لا يحلّ لحمه بالاصطياد.

فرع (٤): ولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار بحكم الأهلي.

فرع (٥): فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي.

فرع (٦): إذا رمى طيرًا وفرخه فماتا حلّ الطير وحرم الفرخ، وإذا رمى حيوانًا وحشيا وولده فماتا حلّ الحيوان وحرم ولده.

مسألة (٧٢): هنا فروع:

الأوّل: الثور المستعصي، والبعير العاصي، والصائل من البهائم، يحلّ لحمها بالاصطياد.

الثاني: ما تردى من البهائم في بئر أو نحوها، وتعذر ذبحها (أو نحرها)، فإن تذكّيتها تحصل بعقرها في أيّ موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع الذبح (أو موضع النحر)، ويحلّ لحمه حينئذ.

الثالث: في فرض الفرع السابق الأحوط وجوبًا أن يقتصر الحكم على كون العقر بالآلة الجماديّة فلا يشمل العقر بالكلب.

مسألة (٧٣): لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه، فالسباع إذا اصطيدت بالآلة الجماديّة صارت ذكّية وجاز الانتفاع بجلدها.

فرع: الأحوط وجوبًا اجتناب الانتفاع بالسباع إذا اُصطيدت بالكلب.

مسألة (٧٤): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين، فهنا فرضان:

الفرض الأوّل: إذا كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب، فهنا صور:

١- إن زالت الحياة عن القطعتين معًا، حلّتا جميعًا، إذا اجتمعت سائر شرائط التذكية.

٢- إذا بقيت الحياة ولكن لم يتسع الوقت للتذكية، حلّتا جميعًا، مع اجتماع سائر الشرائط.

٣- إذا بقيت الحياة ووسع الوقت للتذكية، حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وذكّي الجزء الذي فيه الرأس فيحلّ بالتذكية، فإن مات ولم يُذكَّ حرم هذا الجزء أيضًا.

الفرع الثاني: إذا كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد بها، كالحبالة والشبكة ، فإنّه يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس، أمّا الجزء الذي فيه الرأس فيحلّ بالتذكية، فإذا لم يُذكَّ حتّى مات فإنّه يحرم أيضًا.

مسألة (٧٥): هنا فروع:

فرع (١): الحيوان الممتنع بالأصل يُملَك بأخْذِهِ، كما إذا قبض شخص على يد الحيوان أو رجله أو رباطه، فإنّ الآخذ يملكه.

فرع (٢): الحيوان الممتنع بالأصل يُملَك إذا وقع في شبكة أو شركًا أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فإذا نصب شبكة فوقع فيها الحيوان، ملكه ناصب الشبكة.

فرع (٣): الحيوان الممتنع بالأصل يُملَك إذا صار غير ممتنع برميه بآلة من آلات الصيد كالسهم والكلب، فإذا رماه بسهم فصيّره غير ممتنع كما لو جرحه فعجز عن الجري والعدو (أو كسر جناح الطير فعجز عن الطيران)، فإنّ الرامي يملكه.

فرع (٤): في جميع فروض الفروع السابقة، إذا تحقّق الملك فإنّ للمالك نماء الحيوان أيضًا، وكذلك لا يجوز لغيره التصرّف بالحيوان ونمائه إلّا بإذنه، وإذا أفلت من يده أو أفلت من شبكته أو برأ من جرحه فصار ممتنعًا، فاصطاده غيره، فإنّ هذا الغير لا يملكه ووجب عليه دفعه إلى مالكه.

مسألة (٧٦): فيها فروع:

١- إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد، لم يملك ما ثبت فيها، ويجوز لغيره أخذه.

٢- إذا رمى لا بقصد الاصطياد فإنّه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها.

٣- إذا أخذ الصيد فقبض على يده لكن لا بقصد المُلك فالأحوط وجوبًا تحقّق ملكه له، فلا يجوز للغير أخذه منه.

مسألة (٧٧): إذا اصطاد حيوانًا بآلة صيد غير معتاد الاصطياد بها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا حصول وتحقّق ملكه للصيد.

فرع (١): إذا توحّل الحيوان في أرضه لم يملكه، نعم إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة فتوحل الحيوان فيها، فإنّه يُملك الحيوان.

فرع (٢): إذا وثبت سمكة في سفينته لم يملكها، نعم إذا كان قد وضع سفينته في موضع معين ليثبّ فيها السمك فوثبت سمكة فيها فإنّه يملكها.

فرع (٣): إذا دخلت العصافير إلى بيته لم يملكها، نعم إذا وضع الحبوب في بيته وأعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت، فإنّه يملكها.

مسألة (٧٨): إذا سعى خلف حيوان فوقف الحيوان للإعياء، فإنّه لا يملكه حتّى يأخذه، فإن أخذه غيره قبل أن يأخذه هو، فإنّ الحيوان صار ملكًا للغير.

مسألة (٧٩): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوّة الحيوان فانفلت منها، لم يملكه ناصب الشبكة.

مسألة (٨٠): إذا رمى الصيد فأصابه لكن الصيد تحامل طائرًا (أو عاديًا) بحيث بقي على امتناعه ولم يُقدر عليه إلّا بالإتباع والإسراع، فإنّ الرامي لا يملك الصيد.

مسألة (٨١): إذا رمى اثنان صيدًا دفعة فهنا صورتان:

الأولى: إن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معًا فهو لهما.

الثانية: إذا كان أحدهما جارحًا والأخر مثبتًا وموقفًا للصيد، فهو للثاني ولا ضمان على الجارح.

مسألة (٨٢): إذا رمى اثنان صيدًا تدريجًا، فالصيد ملك من صيّره رَمِيَّةً غيرَ ممتنعٍ، وهنا صورتان:

الأولى: إذا كان السابق هو الذي صيّر الصيد غير ممتنع، ففي هذه الصورة يكون على اللاحق الضمان لأنّه جرح الصيد الذي ملكه السابق.

الثانية: إذا كان اللاحق هو الذي صيّر الصيد غير ممتنع، ففي هذه الصورة لا ضمان على السابق.

مسألة (٨٣): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج الصيد عن الامتناع، فدخل دارًا فأخذه صاحب الدار، فإنّ صاحب الدار يملكه بأخذه لا بدخوله الدار.

مسألة (٨٤): إذا صنع برجًا في داره لتعشعش فيه الحمام، فعشعشت فيه، لم يملكها فيجوز لغيره صيدها ويملكها هذا الغير بالاصطياد.

مسألة (٨٥): كلّ مال (حيوان أو غير حيوان) أعرض عنه مالكه صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره تملّكه، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الإعراض ناشئًا عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو قصور في المالك نفسه، وبين أن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

فرع: إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه، بقي الصيد على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، وأمّا إن كان إطلاقه عن إعراض عنه صار الصيد كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأوّل الرجوع عليه.

مسألة (٨٦): قد عرفت أنّ الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان الصيد مباحًا بالأصل أو بمنزلته، وأنّ الصائد لا يملك الصيد بالاصطياد إذا كان الصيد مملوكًا لمالك، فإذا شُكّ في ذلك بُني على كونه مباحاً بالأصل أو بمنزلة المباح.

فرع (١): في فرض الشكّ إذا وجدت أمارة على كون الصيد مملوكًا لمالك كأن يوجد طوق في عنقه أو قرط في إذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، فلا يصحّ البناء على كونه مباحًا أو بمنزلة المباح بل عليه أن يعمل على طبق الأمارة، وهنا صورتان:

١- إذا علم كونه مملوكًا لمالك معين وجب ردّه إليه.

٢- إذا جهل مالكه جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعًا وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك.

فرع (٢): لا فرق في حكم المسألة والفرع الأوّل بين الطير وغيره.

مسألة (٨٧): إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه، إلّا إذا علم أنّ له مالكًا معلومًا معيّنًا فيجب ردّه إلى مالكه.

فرع (١): في فرض المسألة إذا علم أن له مالكًا معلومًا لكنّه غير معين، فالأحوط وجوبًا إجراء حكم اللقطة عليه إن كان ضائعًا وإلّا يجري عليه حكم مجهول المالك.

فرع (٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا إسراء حكم المسألة والفرع الأول إلى كلّ صيد يتّصف بالامتناع فعلًا.

القسم الثاني: ذكاة السمك

مسألة (٨٨): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيًّا خارج الماء وذلك:

١- إمّا بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيًّا باليد أو بآلة من شبكة وشص وفالة وغيرها.

٢- أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعدما خرج السمك بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك.

فرع: إذا وثب السمك في سفينة أو على الأرض فهنا فروض:

١- إذا أُخذ حيًّا صار ذكيًا.

٢- إذا لم يؤخذ حتّى مات صار ميتة وحرم أكله.

٣- إذا نظر إلى السمك وهو حيّ يضطرب لكنّه لم يأخذه حتّى مات صار ميتة وحرم أكله.

مسألة (٨٩): إذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلة فقسّمها نصفين ثم أخرجهما حيّين، فهنا صورتان:

الأولى: إذا صدق على أحد النصفين أنّه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس، حلَّ هذا النصف دون غيره.

الثانية: إذا لم يصدق على أيّ منهما أنّه سمكة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم حلّية النصفين.

مسألة (٩٠): فيها فرعان:

الأوّل: لا يشترط في تذكية السمك الإسلام، فلو أخرجه الكافر حيًّا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيًا، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

الثاني: لا يشترط في تذكية السمك التسمية.

مسألة (٩١): هنا فرعان:

فرع أوّل: إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكّاه أم لا؟ بني على عدم التذكية، وإذا أخبره الكافر بأنه ذكّاه لم يقبل خبره.

فرع ثاني: إذا وجد السمك في يد مسلم يتصرّف فيه بما يدلّ على التذكية أو أخبر بتذكيته، بنى على التذكية.

مسألة (٩٢): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثمّ أخرجها من الماء فهنا فروض:

الفرض الأوّل: إذا وجد السمك الذي في الشبكة ميتًا حرّم كلّه على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفرض الثاني: إذ وجد السمك الذي في الشبكة ميتًا بعضه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة السمك الميت.

الفرض الثالث: إذا شكّ في ذلك فاحتمل أن يكون الموت بعد خروجه من الماء فهنا صور:

١- إن عُلم تاريخ الموت وشكّ في تاريخ الخروج من الماء، بنى على أنّه ميتة، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٢- إذا جُهل التاريخان (جهل تاريخ الموت وجهل تاريخ الخروج)، بنى على أنّه ميتة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٣- إذا عُلم تاريخ الخروج وشُكّ في تاريخ الموت، بنى على كونه مذكّى وحلّ أكله.

مسألة (٩٣): إذا أخرج السمك من الماء حيًّا ثم ربطه بحبل (مثلًا) وأرجعه إلى الماء فمات في الماء، بنى على حرمته على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع: إذا اضطر السمّاك إلى إرجاع السمك إلى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موت السمك ولو بأن يقتله بضرب أو غيره.

مسألة (٩٤): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره، فهنا صورتان:

الأولى: إذا مات السمك بعد نضوب الماء صار ذكيًا وحلّ أكله.

الثانية: إذا مات السمك قبل نضوب الماء، فالأحوط وجوبًا ولزومًا حرمته.

فرع (١): في فرض المسألة إذا نضب الماء لكن ليس كلّه بل بقي شيء من الماء، فإذا مات السمك فيه، فإن صدق أنّه مات في الماء حكم بحرمته على الأحوط وجوبًا ولزومًا، أمّا إذا لم يصدق عليه ذلك بل صدق عليه أنّه مات خارج الماء أو أنّه مات بسبب نضوب الماء عنه، حكم بحلّيته.

فرع (٢): الحكم في الفرع السابق يجري في السمك الذي يضعه باعة السمك في حوض أو طشت أو نحوها، فإن صدق عليه أنّه مات خارج الماء وبسبب إخراجه من الماء أو نضوب الماء عنه بحيث أنّه لو جُهز الماء بالأوكسجين والغذاء فإنّ السمك سيموت ولا يبقى على قيد الحياة ليوم أو يومين أو أكثر كما يبقى أمثاله عادة لو كان في الماء الكثير، ففي هذا الفرض يحكم بحلّيته.

مسألة (٩٥): إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفّان ولا صاحب السفينة حتّى تؤخذ فيملكها آخذها وإن كان الآخذ غيرهما، نعم، إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما اذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حيًّا في صيرورته ذكيًا، ويتحقّق ملك صاحب السفينة للسمك.

مسألة (٩٦): إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو بسبب عض حيوان له أو غير ذلك ممّا يوجب عجزه عن السباحة، فإن أُخذ حيًّا صار ذكيًا وحلّ أكله، أما إذا مات في الماء قبل أخذه حكم بحرمته.

مسألة (٩٧): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفا، لم يملكه إلّا إذا أخذه، فإن أخذه غيره ملكه الغير.

فرع (١): في فرض المسألة إذا كان قد ألقى الزهر بقصد الاصطياد فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا يملكه إلّا إذا أخذه، من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضًا غير معيّن.

فرع (٢): إذا رمى السمك بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز السمك عن السباحة وطفا على وجه الماء، ملكه الرامي أو الطاعن على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٩٨): لا يعتبر في حلّ السمك (إذا خرج من الماء حيًّا) أن يموت بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه، فمات حلّ أكله.

فرع: في فرض المسألة لو شوى السمك بالنار حيًّا فمات حلّ أكله.

مسألة (٩٩): يجوز أكل السمك حيًّا، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٠٠): فيها فرعان:

الأوّل: إذا اخرج السمك من الماء حيًّا فقطع منه قطعة وهو حيّ وألقى الباقي في الماء فمات فيه، حلّت القطعة المبانة منه وحرّم الباقي.

الثاني: إذا قطعت من السمكة قطعة وهي في الماء قبل إخراجها ثمّ أخرجت السمكة حيّة فماتت خارج الماء، حرّمت القطعة وحلّ الباقي.

القسم الثالث: ذكاة الجراد

مسألة (١٠١): ذكاة الجراد تحصل بأخذه حيًّا، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة.

فرع: إذا مات الجراد قبل أخذه حَرُم.

مسألة (١٠٢): لا يعتبر في تذكية الجراد التسمية والإسلام، فما يأخذه الكافر من جراد فهو ذكي حلال.

فرع: إذا وجد في يد الكافر جراد ميت فلا يحكم بتذكيته، إلّا إذا علمنا بالتذكية، وإذا أخبر أنّه ذكّاه فلا يُقبل خبره.

مسألة (١٠٣): لا يحلّ الدبا من الجراد، والدبا هو الجراد الذي لم يستقل بالطيران.

مسألة (١٠٤): فيها فروع:

الأوّل: إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيًّا، حرم أكله.

الثاني: إذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه، حرم أكله على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثالث: إذا اشتعلت النار بقصد الاصطياد فألقى الجراد نفسه في النار فمات، حكم بحلّيته.

القسم الرابع: الذبح

يعتبر في التذكية بالذبح شروط:

الشرط الأوّل: أن يكون الذابح مسلمًا

مسألة (١٠٥): الذابح المسلم لا يُشترط فيه الإيمان، فتحلّ ذبيحة المخالف إذا كان محكومًا بإسلامه على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع: المسلم المحكوم بكفره كالناصب والخارجي والغالي، الأحوط وجوبًا اجتناب ما ذبحه.

مسألة (١٠٦): لا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان كتابيًّا.

مسألة (١٠٧): فيها فروع:

الأوّل: المرأة المسلمة يجوز لها أن تذبح وإن كانت حائضًا.

الثاني: الطفل المسلم يجوز له أن يذبح إذا أحسن التذكية.

الثالث: المسلم الأعمى والمسلم الأغلف والمسلم الخصي، يجوز لهم أن يذبحوا.

الرابع: المسلم الجنب يجوز له أن يذبح.

الخامس: المسلم الفاسق يجوز له أن يذبح.

السادس: ابن الزنا المسلم يجوز له أن يذبح سواء أكان بالغًا أم غير بالغ، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم كفاية إسلام أبوي ابن الزنا الطفل بل لابدّ أن يكون هو مسلمًا ويتّصف بالإسلام.

الشرط الثاني: قصد الذبح

مسألة (١٠٨): إذا لم يقصد الذبح لم يحلّ ذبحه.

الفرع (١): لو وقع السكين من يد أحدٍ على الأعضاء الأربعة (موضع الذبح) فقطعها، لم يحلّ وإن سمّى حين أصاب الأعضاء.

الفرع (٢): لو حرّك السكين على المذبح ليس بقصد الذبح بل بقصد آخر فقطع الأعضاء، لم يحلّ.

مسألة (١٠٩): إذا كان فاقد الشعور والالتفات إلى أفعاله، لم يحلّ ذبحه.

فرع (١): لا يجوز ذبح النائم.

فرع (٢): لا يجوز ذبح السكران إذا كان فاقد الشعور والالتفات إلى أفعاله.

فرع (٣): لا يجوز ذبح المجنون إذا كان فاقد الشعور والالتفات إلى أفعاله.

فرع (٤): المجنون أو السكران إذا كان مميزًا في الجملة، جاز ذبحه مع تحقّق سائر الشروط.

مسألة (١١٠): لا يعتبر في الذبح الاختيار، فيجوز ذبح المُكرَه وإن كان إكراهه بغير حق.

الشرط الثالث: الذبح بالحديد حال الاختيار

مسألة (١١١): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة.

فرع (١): الأحوط استحبابًا اعتبار خوف فوت الذبيحة في تحقّق الضرورة وعدم الاختيار.

الفرع (٢): إذا ذبح بغير الحديد من المعادن المنطبعة مع القدرة على الحديد، لا يحلّ المذبوح.

الفرع (٣): مع عدم القدرة على الحديد جاز الذبح بكلّ ما يفري الأوداج وإن كان ليطة أو خشبة أو حجرًا حادًا أو زجاجة.

الفرع (٤): مع عدم القدرة على الحديد الأحوط وجوبًا عدم الذبح بالسن والظفر.

الفرع (٥): في حال الاختيار الأحوط وجوبًا عدم استعمال الآلات التي تقطع الأوداج بصعوبة كالمنجل ونحوه.

الشرط الرابع: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

مسألة (١١٢): يجب الاستقبال بالذبيحة حال الذبح، بأن يوجّهها إلى القبلة، فإن أخلّ بذلك عالمًا عامدًا حرمت الذبيحة.

فرع (١): إذا أخلّ بالاستقبال بالذبيحة ناسيًا أو جاهلًا بالحكم، لم تحرم.

فرع (٢): إذا اخطأ في القبلة بأن وَجّه الذبيحة إلى جهة اعتقد أنّها القبلة فتبيّن الخلاف، لم تحرم.

فرع (٣): إذا لم يعرف القبلة واضطر إلى تذكيتها، لم تحرم.

فرع (٤): إذا لم يتمكّن من توجيه الذبيحة إلى القبلة (كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه) واضطرّ إلى تذكيتها، لم تحرم.

فرع (٥): الاستقبال بالذبيحة يختلف بحسب الحالة للحيوان، فمثلًا إذا طرحت أرضًا وجب توجيه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة، وإذا ذبحت قائمة وجب اقامتها مستقبلة القبلة.

فرع (٦): في حال ذبح الذبيحة وهي مطروحة على الأرض، جاز أن يضعها على جانبها الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وجاز أن يضعها على جانبها الأيسر.

مسألة (١١٣): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها، فلا يلزم الاستقبال على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١١٤): لا يشترط استقبال الذابح نفسه، والأحوط استحبابًا الاستقبال.

الشرط الخامس: التسمية

مسألة (١١٥): يشترط في التذكية بالذبح التسمية.

فرع (١): لو ترك التسمية عمدًا حرمت الذبيحة.

فرع (٢): لو تركها نسيانًا لم تحرم الذبيحة، والأحوط استحبابًا الإتيان بها عند الذكر.

فرع (٣): لو ترك التسمية جهلًا حرمت الذبيحة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١١٦): فيها ثلاث فروع:

الأوّل: الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، فلا تجزي التسمية الاتفاقية ولا تجزي التسمية المقصود منها عنوان آخر.

الثاني: الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية عند الذبح مقارنة له عرفًا، ولا يجزي الإتيان عند مقدّمات الذبح كربط المذبوح.

الثالث: في الآلات الذابحة الحديثة يلزم الإتيان بالتسمية عند تحريك الزر، والأحوط وجوبًا ولزومًا كفاية هذه التسمية لكل ما تذبحه الآلة بذلك التحريك.

مسألة (١١٧): يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحقّق بتحريك لسانه، وإشارته بإصبعه.

مسألة (١١٨): لا يشترط أن يكون الذابح ممّن يعتقد وجوب التسمية، فإذا كان لا يعتقد وجوب التسمية لكنّه سمّى عند الذبح حلّت ذبيحته.

مسألة (١١٩): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترنًا بالتعظيم، مثل: الله أكبر، الحمد لله، بسم الله، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردًا.

الشرط السادس: خروج الدم معتدلًا لا متثاقلًا

مسألة (١٢٠): يشترط في التذكية بالذبح خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (١): خروج الدم المعتدل يختلف من حيوان إلى آخر، فالعبرة بملاحظة نوع الحيوان لتشخيص ذلك.

فرع (٢): إذا ذبحها فلم يخرج الدم أو خرج متثاقلًا أو متقاطرًا، لم تحلّ الذبيحة ولو علم حياتها حال الذبح.

فرع (٣): إذا كان الحيوان مريضًا وعند ذبحه خرج الدم متثاقلًا أو متقاطرًا بسبب مرضه، حكم بحلّيته.

الشرط السابع: الحركة

مسألة (١٢١): الأحوط وجوبًا ولزومًا اعتبار حركة الذبيحة بعد تماميّة الذبح، ولو بأن تطرف عينها أو تحرّك ذنبها أو أذنها أو نحو ذلك.

فرع (١): إذا علم حياة الذبيحة حال الذبح لكن بعد تماميّة الذبح لم تحدث منها أيّ حركة ولو قليلة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم حلّيتها.

فرع (٢): إذا شكّ في حياة الذبيحة حال الذبح لكن بعد تماميّة الذبح حدثت منها حركة ولو قليلة، حكم بحلّيتها.

مسألة (١٢٢): لا يشترط في حلّية الذبيحة استقرار الحياة، بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام. نعم، يشترط الحياة حال الذبح بالمعنى المقابل للموت، فلا تحلّ الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة.

فرع: لو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فذبحت على الوجه المشروع، حكم بحلّيتها، وكذلك إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت فذبحت على الوجه المشروع، حكم بحلّيتها، وكذلك إذا عقرها سبع أو ذئب وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت، حكم بحلّيتها، وكذلك إذا كانت مما لا تذكّى بالصيد كالأهليّة فضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت، حكم بحلّيتها.

الشرط الثامن: قطع الأعضاء الأربعة (المريء والحلقوم والودجان)

مسألة (١٢٣): يشترط في حلّية الذبيحة قطع الأعضاء الأربعة (المريء والحلقوم والودجان)

فرع (١): المريء: هو مجرى الطعام.

الحلقوم: هو مجرى النفس، ومحلّه فوق المريء.

الودجان: هما عرقان محيطان بالمريء والحلقوم.

فرع (٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاجتزاء بفري الأعضاء الأربعة من دون قطعها.

فرع (٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده.

مسألة (١٢٤): حسب شهادة أهل الاختصاص، إن قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزة (الجوزة) في العنق، فلو بقي شيء من الخرزة في الجسد فإنّه لم يتحقق قطع تمام الأعضاء الأربعة.

فرع: إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت، حكم بحلّيتها.

مسألة (١٢٥): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء، فلو قطع بعضها ثمّ أرسل الذبيحة ثمّ أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت، حلّ لحمها، والأحوط وجوبًا عليه التتابع.

مسألة (١٢٦): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة؛ بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقّق قطع الأوداج الأربعة.

مسألة (١٢٧): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي (بأن ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الأعضاء الأربعة، أو عضّها الذئب فقطع بأسنانه بعض الأعضاء الأربعة) وبقيت الحياة مع بقاء بعض الأعضاء الأربعة سالمًا، ففي هذا الفرض يمكن تذكية الذبيحة بقطع العضو السالم وفري العضو غير السالم (الذي قطع على غير النهج الشرعي) من تحت محلّ قطعه (أي من الجزء المتصل بالجسد)، فتحلّ بذلك، والأحوط استحبابًا اجتناب الأكل.

فرع: في فرض المسألة إذا كان العضو المقطوع على غير النهج الشرعي قد قطع تمامه بحيث لم يبقَ منه جزء متصل بالجسد يمكن فريه، ففي هذه الصورة لا تتمّ التذكية فلا تحلّ الذبيحة.

مسألة (١٢٨): الأحوط وجوبًا عدم قطع رأس الذبيحة عمدًا قبل موتها، أمّا الذبيحة فلا تحرم حتّى لو قطع رأسها عمدًا.

فرع (١): لا بأس في قطع رأس الذبيحة إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك.

فرع (٢): يحرم قطع رأس ذبيحة الطير عمدًا قبل موتها، أمّا الذبيحة فلا تحرم، ولا بأس في قطع رأسها إذا لم يكن عن عمد.

مسألة (١٢٩): الأحوط وجوبًا أن لا تُنخع الذبيحة عمدًا بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد بالنخاع هنا الحبل الشوكي وهو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار (العمود الفقري) من الرقبة إلى الذنب.

الشرط التاسع: الذبح من المذبح

مسألة (١٣٠): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون الذبح من المذبح حال الاختيار، فلا يجوز أن يكون من القفا.

فرع: الأحوط وجوبًا وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

مسألة (١٣١): لا يعتبر اتحاد الذابح،

١- فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معًا، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعة.

٢- ويجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك بالتدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الثاني.

فرع: في فرض المسألة تجب التسمية عليهما معًا ولا يُجتزَأ بتسمية أحدهما على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٣٢): تفرق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فإنّه في التذكية بالصيد يعتبر استناد الموت إليها، أمّا التذكية بالذبح فلا يعتبر استناد الموت إليها.

فرع (١): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك (مما يوجب زوال الحياة) لم تحرم الذبيحة، أما لو صاد حيوانًا ثم وضع في نار (أو ماء أو سقط إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك...) حرم الصيد.

فرع (٢): حكم المسألة والفرع الأوّل يجري في فرض الشكّ في أنّ الموت هل استند إلى السبب المحلل أو إلى السبب الآخر غير المحلل؟

مسألة (١٣٣): الأحوط وجوبًا اجتناب الذبيحة إذا اقترن الذبح مع فعل آخر يزهق الروح، فلو أُخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطن الذبيحة وانتزع أمعاءها مقارنًا للذبح فالأحوط وجوبًا اجتناب الذبيحة.

القسم الخامس: النحر

مسألة (١٣٤): تختصّ الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها تكون بالنحر ولا يجوز تذكية غير الإبل بالنحر.

فرع (١): إذا ذكّى الإبل بالذبح لم تحلّ، وإذا ذكّى غير الإبل بالنحر لم تحلّ.

فرع (٢): في فرض الفرع السابق، إذا أدرك ذكاته على الوجه المشروع حلّ، فإذا نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حلّت الذبيحة، وإذا ذبح الإبل وأمكن نحره قبل أن يموت فنحره حلّت.

مسألة (١٣٥): كيفيّة النحر، أن يدخل الآلة (من سكين وغيرها حتّى مثل المنجل) في اللبة.

فرع: اللبة: هي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق.

مسألة (١٣٦): يشترط في الناحر ما يشترط في الذابح، ويشترط في آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح، فمثلاً يجب في النحر، التسمية، والاستقبال بالمنحور، والحياة حال النحر، وخروج الدم المعتدل، ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

مسألة (١٣٧): إذا تعذّر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكّن من ذبحه أو نحره، جاز

أن يُعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف العقر موضع التذكية، فيحلّ لحمه.

فرع: في فرض المسألة لابدّ من التسمية واجتماع شرائط الذبح في العاقر.

مسألة (١٣٨): ذكاة الجنين بذكاة أمّه، ويشترط في هذه الذكاة للجنين وحلّيته أمور:

١- تذكية الأمّ ٢- تمام خلقة الجنين ٣- موته قبل خروجه من بطن أمه.

فرع (١): إذا ذكّيت أمّه فمات في جوفها، حلّ أكله.

فرع (٢): إذا ذكّيت أمّه وأخرج الجنين حيًا فإن ذكّي حلّ أكله، وإن مات ولم يذَكَّ حرم أكله.

فرع (٣): إذا ماتت أمّه بدون تذكية فإن مات الجنين في جوفها حرم أكله.

فرع (٤): إذا ماتت أمّه بدون تذكية ثم أُخرج الجنين حيًّا فإن ذكّي حلّ أكله، وإن مات بلا تذكية حرم أكله.

مسألة (١٣٩): فيها فرعان:

الأوّل: إذا ماتت أمّه بلا تذكية فخرج الجنين حيًّا ولم يتّسع الزمان لتذكيته فمات بدون تذكية، حرم أكله.

الثاني: إذا ذكّيت أمّه فخرج حيًّا ولم يتّسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية، حرم أكله على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٤٠): تجب المبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فإذا توانى عن ذلك زائدًا على المقدار المتعارف فخرج الجنين ميتًا حرم أكله.

مسألة (١٤١): يشترط في حلّ الجنين بذكاة أمّه أن يكون تامّ الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبر، فإن لم يكن تامّ الخلقة فلا يحلّ بذكاة أمّه.

مسألة (١٤٢): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمّه بين محلّل الأكل ومحرّم الأكل إذا كان ممّا يقبل التذكية.

مسألة (١٤٣):

فرع (١): تقع التذكية على كلّ حيوان مأكول اللحم، فإذا ذكّي صار طاهرًا وحلّ أكله.

فرع (٢): لا تقع التذكية على الحيوان نجس العين كالكلب والخنزير، فإذا ذكّي بقي على النجاسة.

فرع (٣): لا تقع التذكية على الإنسان، فإذا مات نجس وإن ذكّي.

١- إن كان الإنسان الميت مسلمًا فإنّ بدنه يطهر بالغسل (غسل الميت).

٢- إذا كان الإنسان الميت كافرًا نجس العين، فلا يطهر بالغسل.

٣- إذا كان الإنسان الميت كافرًا طاهر العين، فلا يطهر بالغسل.

فرع (٤): الحيوان غير مأكول اللحم وغير نجس العين إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما، تقع التذكية عليه ويطهر لحمه وجلده، فإذا ذكّيت جاز استعمال جلدها بلبس وفرش ونحوهما وفيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفًا للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبة، ولا فرق في الحكم بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها، وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان له جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما.

فرع (٥): الحيوان غير مأكول اللحم الذي له جلد يمكن الانتفاع به، قبوله للتذكية لا فرق فيه بين الطير وغيره.

مسألة (١٤٤): الحيوان غير مأكول اللحم الذي ليس له نفس سائلة ميتته طاهرة، ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد، والأحوط وجوبًا عدم جواز بيعه إلّا إذا كان مذكّى.

مسألة (١٤٥): إذا وجد جلد أو لحم الحيوان الذي يقبل التذكية ولم يعلم أنّه مذكّى أوْ لا، فإنّه يبني على عدم التذكية، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال

جلده فيما يعتبر فيه التذكية، ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتّى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنّه ميتة.

فرع (١): في فرض المسألة إذا وجد اللحم أو الجلد بيد المسلم يتصرّف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوها، فأنّه يحكم بذكاته وطهارته ظاهرًا حتّى يثبت خلافه، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرّف المسلم مسبوقًا بيد الكافر وبين عدمه.

فرع (٢): في فرض الفرع السابق، إذا عُلم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، فإنّه يحكم عليه بعدم التذكية.

فرع (٣): في فرض المسألة، إذا كان الجلد أو اللحم قد أُخِذ من مجهول الإسلام، وكان في بلاد يغلب عليها المسلمون، حُكم عليه بحكم المأخوذ من المسلم.

فرع (٤): في فرض المسألة، إذا كان الجلد أو اللحم بيد المسلم من دون تصرّف يُشعر بالتذكية فلا يُحكم بأنّه مذكّى، كما إذا رأينا لحمًا بيد المسلم لا ندري أنّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير فلا يحكم بتذكيته، وكما إذا رأينا جلدًا بيد المسلم لا ندري أنّه يريد أن يصنعه ظرفًا للسمن ونحوه أو أنّه

يريد أن يصنعه ظرفًا للقاذورات، وكما لو صنع من الجلد ظرفًا لكن لا ندري هل الظرف للقاذورات أو للسمن.

فرع (٥): في فرض الفرع السابق إذا اخبرنا المسلم أنّه مذكّى، قُبل خبره.

فرع (٦): قاعدة يد المسلم لا تجري فيما إذا سبقت يد كافر إلّا مع الأمارة، فإذا كان الجلد أو اللحم بيد مسلم من دون تصرّف يشعر بالتذكية وعلمنا أنّه أخذه من الكافر، فلا يحكم بتذكيته، نعم إذا تصرّف فيه بما يناسب التذكية حكم بأنّه مذكّى.

مسألة (١٤٦): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن والمخالف، ولا فرق في المسلم أيضًا بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره، ولا فرق فيه أيضًا بين من يعتبر شروط التذكية كالاستقبال والتسمية والإسلام وقطع الأعضاء الأربعة وغيرها، وبين من لا يعتبر الشروط.

مسألة (١٤٧): فيها فروع:

الأوّل: إذا كان الجلد مجلوبًا من بلاد الإسلام ومصنوعًا فيها، حُكم بأنه مذكّى، ويجوز استعماله من دون حاجة إلى الفحص عن حاله.

الثاني: إذا كان الجلد مطروحًا في أرض المسلمين وعليه أثر استعمالهم له باللبس والفرش والطبخ أو بصنعه لباسًا أو فراشًا أو نحوها من الاستعمالات

الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها، فإنّه يحكم بأنّه مذكّى، ويجوز استعماله استعمال المذكّى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله.

الثالث: اللحم المجلوب من بلاد الإسلام أو المطروح في أرض المسلمين وعليه أثر استعمالهم له بما يتوقّف على التذكية، فإنّ حكمه حكم الجلد في الفرعين السابقين.

مسألة (١٤٨): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يُحكم بأنّه غير مذكّى، وإن أخبر الكافر أنّه مذكّى.

فرع: في فرض المسألة، إذا عُلِمَ أنّه (اللحم أو الشحم أو الجلد...) كان في تصرّف المسلم الدال على التذكية، فإنّه يحكم بتذكيته.

مسألة (١٤٩): فيها فروع:

فرع (١): دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار (المشترى من الكافر) إذا علم أنّه مأخوذ من السمك غير المحلّل، فإنّه لا يجوز شربه مطلقاً حتّى مع العلم بأنّ السمك قد أُخرج من الماء حيًّا.

فرع (٢): دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار (المشترى من الكافر)، إذا شكّ في كونه مأخوذاً من السمك المحلّل أو من غيره، فإنّه لا يجوز شربه مطلقاً حتّى مع العلم بأنّ السمك قد أُخرج من الماء حيًّا.

فرع (٣): دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار (المشترى من الكافر)، إذا علم أنّه مأخوذ من السمك المحلّل، فإنّه لا يجوز شربه إلّا إذا أحرز أنّ سمكه قد أُخرج من الماء حيًّا.

فرع (٤): دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار (كانت يد الكافر عليه)، إذا وجدناه عند مسلم يتصرّف فيه بما يدلّ على التذكية، جاز شراؤه من المسلم وجاز شربه، حتّى وإن شككنا أو ظننا أنّه أخذه من الكافر من دون تحقيق. نعم، إذا علمنا أنّه أخذه من الكافر من دون تحقيق فلا يجوز شربه.

مسألة (١٥٠): تكره الذباحة ليلًا، وتكره الذباحة في نهار الجمعة إلى الزوال.

مسألة (١٥١): ذُكر للذبح والنحر آداب منها:

١- في ذبح الغنم يستحبّ أن تربط يداه ورجل واحدة ويُمسك صوفه أو شعره حتّى يبرد.

٢- في ذبح البقر يستحبّ أن تُعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب.

٣- في نحر الإبل، إذا نحرت باركة فيستحبّ أن تربط أخفافها إلى إباطها وتطلق رجلاها، وإذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة.

٤- في الطير، يستحبّ أن يرسل الطير بعد أن يذبح.

٥- يستحبّ حدّ الشفرة وأن لا يُري الشفرة للحيوان.

٦- يستحبّ أن لا يحرّك الذبيحة من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت.

٧- يستحبّ أن يساق الحيوان إلى الذبح برفق، وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح.

٨- يستحبّ سرعة القطع عند الذبح فيمرّ السكين بقوة ذهابًا وإيابًا ويجدّ في الإسراع ليكون أسهل على الحيوان، عن النبي المصطفى (صلّى الله عليه وآله وسلّم): (إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[1]. وعن الرسول الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، أنّه أمر أن تحدّ الشفار وأن توارى عن البهائم.

[1]) المجلسي، بحار الأنوار، ج٦٢، ص٣١٦؛ تحقيق: محمد باقر البهبودي، الطبعة الثانية المصححة، مؤسسة الوفاء؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج٦، ص٢٦٢، ضبط وتفسير: شيخ بكر حياني، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م.

كتاب الميراث

كتاب الميراث

فيه فصول:

الفصل الأوّل: فوائد في الإرث:

١ـ موجبات الإرث. ٢ـ أقسام الوارث.
٣ـ أنواع الفروض. ٤ـ تعدد الورثة والعول والتعصيب.

الفصل الثاني: موانع الإرث:

١ـ الكفر. ٢ـ القتل.
٣ـ الرق.

الفصل الثالث: مراتب الإرث:

١ـ الآباء والأبناء. ٢ـ الأخوة والأجداد.
٣ـ الأعمام والأخوال.

الفصل الرابع: الميراث بالسبب:

١ـ الميراث بالزوجية.
٢ـ الميراث بالولاء:
أـ ولاء العتق. بـ ولاء ضمان الجريرة. جـ ولاء الإمام.

الفصل الخامس: ميراث ولد الملاعنة

الفصل السادس: ميراث ولد الزنا

الفصل السابع: ميراث المقرّ بالنسب

الفصل الثامن: ميراث الحمل

الفصل التاسع: ميراث المفقود

الفصل العاشر: ميراث الخنثى

الفصل الحادي عشر: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الفصل الثاني عشر: ميراث المجوس

الفصل الثالث عشر: ميراث بالسبب الفاسد والنسب الفاسد

الفصل الأوّل

فوائد في الإرث:

الفائدة الأولى: موجبات الإرث

الفائدة الثانية: أقسام الوارث

الفائدة الثالث: أنواع الفروض

الفائدة الرابعة: تعدد الورثة

فوائد في الإرث

الفائدة الأولى: موجبات الإرث

مسألة (١): موجبات الإرث قسمان: نسبيّة وسببيّة

الأوّل: الموجبات النسبيّة: ولها ثلاث مراتب:

١- المرتبة الأولى: وفيها صنفان:

أ) الأبوان المتصلان، (دون الأجداد والجدّات).

ب) الأولاد، وإن نزلوا، ذكورًا وإناثًا.

٢- المرتبة الثانية: وفيها صنفان:

أ) الأجداد والجدّات وإن عَلَو كآباء الأجداد وأجدادهم.

ب) الأخوة والأخوات، وإن نزلوا، كأولادهم وأولاد أولادهم.

٣- المرتبة الثالثة: وتشمل الأعمام والأخوال وإن عَلَو، وأولاد الأعمام والأخوال وإن نزلوا، فيشمل أعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم، ويشمل أولاد الأولاد وأولاد أولاد أولادهم وهكذا، بشرط صدق القرابة للميت عرفًا.

الثاني: الموجبات السببيّة، وفيها صنفان: زوجية وولاء

أ) الزوجية.

ب) الولاء، وفيه ثلاث مراتب:

١- ولاء العتق.

٢- ولاء ضمان الجريرة.

٣- ولاء الإمامة.

الفائدة الثانية: أقسام الوارث

مسألة (٢): ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

الأوّل: يَرث بالفرض لا غير دائمًا.

فالزوجة، لها الربع مع عدم الولد، ولها الثمن مع الولد، ولا يرد عليها شيء.

الثاني: يَرث بالفرض دائمًا، وربما يرث معه بالردّ:

١- الأمّ، لها السدس مع الولد، ولها الثلث مع عدم الولد، وربما يرد عليها زائدًا على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام.

٢- الزوج، يَرث الربع مع الولد، ويَرث النصف مع عدم الولد، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام.

الثالث: يَرث بالفرض تارة، ويرث بالقرابة أخرى:

١- الأب، يَرث بالفرض مع وجود الولد، ويَرث بالقرابة مع عدم الولد.

٢- البنت والبنات، ترث مع الابن بالقرابة، وترث بالفرض مع عدم الابن.

٣- الأخت والأخوات للأب، والأخت والأخوات للأبوين، ترث بالقرابة مع وجود الأخ، وترث بالفرض مع عدم الأخ.

٤- الأخوة والأخوات من الأمّ، ترث بالفرض مع عدم الجدّ للأمّ، وترث بالقرابة مع وجود الجدّ للأمّ.

الرابع: لا يرث إلّا بالقرابة.

فالابن والأخوة للأبوين والأخوة للأب والجدّ والأعمام والأخوال، لا يرثون إلّا بالقرابة.

الخامس: لا يرث بالفرض ولا يرث بالقرابة، بل يرث بالولاء.

فالمعتَق وضامِن الجريرة والإمام، يرثون بالولاء، ولا يرثون بالفرض ولا بالقرابة.

الفائدة الثالثة: أنواع الفروض

مسألة (٣): الفرض، هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد، وهو ستّة أنواع:

١- النصف ($\frac{١}{٢}$):

أ) للبنت الواحدة، وللأخت الواحدة للأبوين، وللأخت الواحدة للأب فقط، (إذا لم يكن معها أخ).

ب) للزوج مع عدم الولد للزوجة وعدم ولد الولد لها وإن نزل.

٢- الربع ($\frac{١}{٤}$):

أ) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل.

ب) للزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت الزوجة واحدة اختصّت به وإن تعددت الزوجات فيقسّم بينهن بالسويّة.

٣- الثمن ($\frac{١}{٨}$):

للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت الزوجة واحدة اختصّت به، وإلّا فهو لهنَّ بالسويّة.

٤- الثلثان ($\frac{٢}{٣}$)

أ) للبنتين فصاعدًا مع عدم الابن المساوي.

ب) للأختين فصاعدًا للأبوين مع عدم الأخ.

جـ) للأختين فصاعدًا للأب فقط مع عدم الأخ.

٥-الثلث ($\frac{١}{٣}$)

أ) للأمّ، مع عدم الولد وإن نزل ومع عدم الأخوة (على تفصيل يأتي إن شاء الله).

ب) للأخوين فصاعدًا للأمّ فقط.

جـ) للأختين فصاعدًا للأمّ فقط.

٦- السدس ($\frac{١}{٦}$):

أ) لكلّ واحد من الأبوين، مع الولد وإن نزل.

ب) للأمّ، مع الأخوة للأبوين أو مع الأخوة للأب (على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى).

جـ) للأخ الواحد من الأمّ.

د) للأخت الواحدة من الأمّ.

الفائدة الرابعة: تعدد الورثة والعول والتعصيب

مسألة (٤): تعدد الورثة فيه صور:

١- يكون الورثة جميعًا من ذوي الفروض.

٢- الورثة جميعًا ليسوا من ذوي الفروض.

٣- بعض الورثة من ذوي الفروض دون البعض الآخر.

فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا كان الورثة جميعًا من ذوي الفروض، ففيهم احتمالات:

الأوّل: أن تكون فرضهم (مجموع سهامهم) مساوية للفريضة.

مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين، فإن فرض كلّ واحد من الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$) الثلثان البنتين وفرض ,($\frac{٢}{٣}$)، ومجموعهما مساوٍ للفريضة؛ أي (فرض الأب + فرض الأمّ + فرض البنتين = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٦}{٦} = ١$).

الثاني: أن تكون فروضهم (مجموع سهامهم) زائدةً على الفريضة.

مثل أن يترك الميت زوجًا وأبوين وبنتين، فإن فرض كلّ واحد من الأبوين السدس

($\frac{1}{6}$) الربع الزوج وفرض ،($\frac{2}{3}$) الثلثان البنتين وفرض ،($\frac{1}{6}$) ومجموعهم زائد على الفريضة؛ أي (فرض الأب + فرض الأمّ + فرض البنتين + فرض الزوج = $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4} = \frac{15}{12} = 1\frac{3}{12}$).

وهذا هي مسألة العول.

العول، فيه قولان:

١- المخالفون: قولهم أنّ النقص يرد على كلّ واحد من ذوي الفروض وحسب نسبة فرضه، فنسبة النقص= $\frac{\text{سهم الوريث}}{\text{مجموع السهام}}$.

ومقدار النقص= نسبة النقص× فرض الوريث

وفي المثال:

الفروض هي: $\frac{8}{12}$ ، $\frac{2}{12}$ ، $\frac{2}{12}$ ، $\frac{3}{12}$

مجموع السهام = ٢+٢+٨+ ٣ = ١٥

إذن: نسبة النقص من الأب=⇐ $\frac{٢}{١٥}$ مقدار النقص = $\frac{٢}{١٥} \times \frac{٣}{١٢}$

نسبة النقص من الأمّ=⇐ $\frac{٢}{١٥}$ مقدار النقص = $\frac{٢}{١٥} \times \frac{٣}{١٢}$

نسبة النقص من البنتين=⇐ $\frac{٨}{١٥}$ مقدار النقص = $\frac{٨}{١٥} \times \frac{٣}{١٢}$

نسبة النقص من الزوج =⇐ $\frac{٣}{١٥}$ مقدار النقص= $\frac{٣}{١٥} \times \frac{٣}{١٢}$

٢- عندنا: أنّ النقص يدخل على بعض منهم معيّن دون بعض:

أ) ففي إرث المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات.

ب) وفي إرث المرتبة الثانية يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين (أو المتقرّب بالأب إن كان مستحقًّا للإرث).

كما إذا ترك، زوجًا، وأختًا من الأبوين، وأختين من الأمّ، فإن فرض(سهم) الزوج النصف

)

(١/٣) الثلث الأمّ من الأختين سهم وفرض ،(١/٢) النصف الأبوين من الأخت (سه
)

ومجموع السهام (مجموع فروضهم) زائد على الفريضة

أي: المجموع= ١/٢ + ١/٣ + ١/٢ = ١/٣ = ٨/٦ = ١ ٢+٣+٣/٦

فيدخل النقص على المتقرّب بالأبوين (الأخت من الأبوين) ولا نقص على الزوج ولا على المتقرّب بالأمّ.

الثالث: أن تكون فروضهم (مجموع سهامهم) ناقصة عن الفريضة.

مثل أن يترك بنتًا واحدة، فإنّ لها النصف وتزيد الفريضة نصفًا وهذه هي مسألة التعصيب.

والتعصيب فيه قولان:

١- المخالفون: إعطاء النصف الزائد إلى العصبة.

والعصبة هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكر، وربما عمّموها للأنثى، على تفصيل عندهم.

٢- عندنا: يرد النصف الزائد على ذوي الفروض، كالبنت (في المثال) فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالردّ.

الصورة الثانية: إذا كان الورثة جميعًا ليسوا من ذوي الفروض، فإنّ المال يُقسّم بينهم،(على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى).

الصورة الثالثة: إذا كان بعض الورثة من ذوي الفروض دون البعض الآخر، فإنّه يُعطى لذوي الفروض فروضهم ويُعطى باقي المال للآخرين، (على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى).

الفصل الثاني

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة: ١- الكفر. ٢- القتل. ٣- الرقّ.

المانع الأوّل: الكفر

مسألة (٥): لا يرث الكافر من المسلم وإن قَرُب.

فرع(١): لا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره.

فرع(٢): لا فرق في الكافر بين الكافر الأصلي والمرتدّ، كما أنّه لا فرق في الكافر الأصلي بين الذمّيّ والحربيّ، كما أنّه لا فرق في الكافر المرتدّ بين الفطريّ والملّيّ.

مسألة (٦): فيها فرعان:

فرع(١): الكافر لا يمنع من يتقرّب به، فلو مات المسلم وله ولد كافر، وكان للولد ولدٌ مسلم، فإنّ الميراث يكون لولد الولد.

فرع(٢): لو مات المسلم وفقد الوارث المسلم، كان ميراثه للإمام.

مسألة (صلّى الله عليه وآله وسلّم): المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر.

فرع(١): لو مات الكافر الأصلي وله ولد كافر وأخ مسلم (أو عمّ مسلم أو مُعتَق مسلم أو ضامن جريرة مسلم)، ورثه المسلم ولم يرثه الكافر، ولو لم يكن له وارث مسلم إلّا الإمام كان ميراثه للكافر.

فرع(٢): في فرض الفرع السابق لو كان الميت كافرًا مرتدًّا مليًّا، فإنّ حكمه حكم الكافر الأصلي فيرثه الكافر بدلًا عن الإمام على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): في فرض الفرع الأوّل لو كان الميت كافرًا مرتدًّا فطريًّا، فالأحوط وجوبًا ولزومًا جريان حكم المسلم عليه فيرثه الإمام ولا يرثه الكافر.

مسألة (٨): فيها فروع:

الأوّل: إذا كان الوارث واحدًا وكان كافرًا حين وفاة مورثه، فإنّه لا يرث حتّى لو أسلم بعد ذلك.

الثاني: يستثنى من حكم الفرع السابق، ما إذا كان الوارث واحدًا وهي الزوجة وكانت كافرة حين وفاة الزوج ولكنّها أسلمت قبل القسمة بينها وبين الإمام، فإنّها ترث.

الثالث: القسمة في هذه المسألة يقصد بها، القسمة المتصوّرة والمفترضة أصلًا؛ أي على فرض كون الوارث مسلمًا، ففي فرض كون الوارث واحدًا وهو الزوجة وكانت كافرة، فإنّنا نتصوّر القسمة هنا على فرض كون الزوجة مسلمة فإنّها ترث بالفرض ولا يرد عليها شيئًا والباقي للإمام، فهنا عندما نحصر تركة الميت ونعمل على تقسيمها على فرض كون الزوجة مسلمة فإذا تبيّن أنّها قد أسلمت قبل القسمة

فإنّها ترث، أمّا إذا كان الوارث الواحد غير الزوجة وكان كافرًا فإنّنا لا نتصوّر القسمة أصلًا حتّى مع فرض كون الوارث مسلمًا؛ لأنّه لو كان مسلمًا فيكون له كلّ التركة.

الرابع: إذا كان الوارث متعدّدًا وكان أحدهم كافرًا حين الوفاة، فهنا صور:

١- إذا أسلم الكافر قبل القسمة وكان مساويًا في المرتبة، فإنّه يرث فيشارك باقي الورثة بالإرث.

٢- إذا أسلم الكافر قبل القسمة وكان أَولى في المرتبة من باقي الورثة، فإنّه ينفرد بالميراث.

٣- إذا أسلم بعد القسمة، فإنّه لا يرث.

٤- إذا أسلم مقارنًا للقسمة، فإنّه لا يرث.

الخامس: لو أسلم بعد قسمة بعض التركة، فإنّه يرث ممّا لم يقسّم، ولا يرث ممّا قسّم، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

السادس: لا فرق في الحكم بين كون الميت مسلمًا أو كافرًا.

مسألة (٩): وفيها فرعان:

الأوّل: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء.

الثاني: الكافرون يتوارثون وإن اختلفوا في الملل.

مسألة (١٠): المسلم والكافر (الوارث والموروث والحاجب والمحجوب) يراد منه الأعمّ من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون.

فرع(١): كلّ طفل كان أحد أبويه مسلمًا حال انعقاد نطفته فهو بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الوارث المسلم، وإلّا فيرثه الإمام.

فرع(٢): إذا كان الكافر التبعي ولدًا صغيرًا (أو أولادًا صغارًا) وكان للميت وارث مسلم من غير الطبقة الأولى، فالأحوط استحبابًا أن يُراعى في الميراث إسلام الصغار عند بلوغهم، فإن أسلموا فإنّه يدفع إليهم المال.

فرع(٣): كلّ طفل كان أبواه معًا كافرين حال انعقاد نطفته، فهو بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقًا، كما أنّه لا يرث الكافر إذا كان للكافر وارث مسلم غير الإمام.

فرع(٤): في الفرض السابق إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، فإنّ الطفل يتبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسألة (١١): المرتدّ قسّمان: فطريّ وملّيّ.

المرتد الفطريّ: هو الذي انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلمًا ثم بعد بلوغه كَفَر، والأحوط وجوبًا عدم اعتبار إسلامه بعد البلوغ وقبل الكفر، وعليه يجري عليه حكم المسلم، فمع عدم الوارث المسلم ورثه الإمام، ولا يرثه الكافر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

وحكم المرتدّ الفطريّ:

١- يقتل في الحال.

٢- تعتدّ امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة.

٣- يقسّم ميراثه بين ورثته، ومع عدم الوارث ورثه الإمام.

٤- لا تسقط الأحكام المذكورة في (١، ٢، ٣) بالتوبة.

٥- إذا تاب قُبلت توبته باطنًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٦- إذا تاب قُبلت توبته ظاهرًا بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة، فيحكم بطهارة بدنه وصحّة تزويجه جديدًا حتّى بامرأته السابقة.

والمرتد الملّيّ: هو المقابل للمرتدّ الفطريّ، وهو الذي انعقدت نطفته ولم يكن أبواه أو أحدهما مسلمًا، ثم أسلم ثم كفر.

وحكم المرتد الملّيّ:

١- أن يُستتاب، فإن تاب فهو.

٢- إذا أُستُتيب ولم يتب فإنّه:

أ) يُقتل.

ب) ينفسخ نكاحه لزوجته، فتكون بائنة منه إذا كانت غير مدخول بها، وأمّا إذا كانت مدخولًا بها فعليها أن تعتدّ عدّة الطلاق من حين الارتداد.

جـ) إذا تاب في العدّة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه تجديد العقد إن أراد الرجوع إلى زوجته.

٣- لا تقسّم أمواله إلّا بعد الموت بالقتل أو بغيره.

٤- إذا ارتدّ ثم تاب، ثم ارتد ثم تاب، ثم ارتد ثم تاب، ثم ارتد فإنّه يُقتل في الرابعة بدون استتابة على الأحوط وجوبًا.

مسألة (١٢): المرأة المرتدة:

١- لا تُقتل.

٢- لا تُنقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت.

٣- ينفسخ نكاحها، فإن كانت مدخولًا بها اعتدّت عدّة الطلاق، وإلّا بانَت بمجرد الارتداد.

٤- تُحبس، ويُضيّق عليها، وتضرب أوقات الصلاة، حتّى تتوب.

٥- إذا تابَت قُبلت توبتها.

٦- لا فرق في الحكم بين أن تكون عن مِلّة أو عن فطرة.

مسألة (١٣): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد:

١- البلوغ: والأحوط وجوبًا إلحاق الصبي المميّز بالبالغ، فإذا ارتدّ الصبي المميّز فاختار الكفر، فإنّه يترتّب عليه حكم الإرث فلا يرث من المسلم على الأحوط وجوبًا.

٢- كمال العقل: فإذا كان غافلًا أو ساهيًا أو سبق لسانه أو كان عن جهل بالمعنى، ففي كلّ ذلك يكون ارتداده لغوًا.

٣- الاختيار: فلو أُكرِه على الارتداد فارتدّ كان لغوًا، وكذا إذا كان صادرًا عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار فإنّ ارتداده لغوٌ.

المانع الثاني: القتل

مسألة (١٤): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدًا ظلمًا.

فرع(١): إذا كان القتل خطأً محضًا فلا يمنع الإرث، كما إذا رمى الوارث طائرًا فأصاب الموروث فقتله، فلا يمنع الإرث.

فرع(٢): إذا كان القتل بحقّ كما لو كان قصاصًا، أو دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال، فإنّه لا يمنع الإرث، فإذا قتل الوارث الموروث قصاصًا فإنّه يرثه.

مسألة (١٥): إذا كان القتل خطأً شبيهًا بالعمد، كما إذا ضربه قاصدًا ضربه، غير قاصد قتله فقتل به، فهنا جهتان:

الأولى: من حيث عدم المنع من الإرث، فإنّه يكون بحكم الخطأ، فلا يمنع الإرث.

الثانية: من حيث الديّة، فإنّه يكون بحكم العمد، فتكون الديّة على الجاني لا على العاقلة.

فرع:

١- **العاقلة:** هم الآباء، والأبناء، والأخوة من الأب وأولادهم، والأخوة من الأب والأمّ وأولادهم، والأعمام وأولادهم.

٢- القتل الخطأ المحض تكون الديّة فيه على العاقلة، فإن عجزوا عنها أو عجزوا عن بعضها، فإنّ الديّة أو النقص يكون على الجاني، فإن عجز الجاني عنها فإنّ الديّة أو النقص يكون على الإمام.

٣- الديّة للرجل تكون من الأصناف الستّة وهي: مائة من الإبل . مائتان من البقرة . ألف شاة . ألف دينار . عشرة آلاف درهم . مائتا حلة.

٤- الديّة للمرأة نصف ديّة الرجل.

مسألة (١٦): لا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة (كما لو ضربه بالسيف فمات) وبين أن يكون بالتسبيب (كما لو كتَفه وألقاه إلى السبع فافترسه)، فالقاتل أو المسبِّب لا يرث المقتول.

فرع(١): يلحق بالقتل العمديّ بالتسبيب فيما إذا أمر صبيًّا غير مميّز أو أمر مجنونًا بقتل أحد فقتله، فالآمر لا يرث المقتول.

فرع(٢): إذا أمر شخصًا عاقلًا مختارًا بقتل أحد فامتثل فقتله، فإنّ الآمر لا يكون قاتلًا لا عمدًا ولا خطًا فلا يُمنع من الإرث فيرث الآمر المقتول، ولكن مع ذلك فإنّ الآمر قد ارتكب حرامًا ويُحَكم بحبسه إلى أن يموت.

فرع(٣): إذا أمر شخصًا عاقلًا بقتل أحد وكان الشخص مُكرَهًا بحيث كان واقعًا تحت سلطان الآمر وإكراهه فأمتثل فقتله، فإنّه يُلحق بحكم القتل العمديّ فلا يرث الآمر المقتولَ، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فإذا أمر عبده بقتل أحد فامتثل العبد فقتله، فإنّ الآمر لا يرث المقتول.

مسألة (١٧): فيها فرعان:

الأوّل: إذا قتل اثنان شخصًا عمدًا، وكانا وارثين فإنّهما يُمنعان من الإرث، فلا يرثان المقتول، وكان لولي المقتول القصاص منهما جميعًا وردّ نصف الديّة على كلّ واحد منهما.

الثاني: إذا قتل واحدٌ اثنين، فإنّ القاتل يُمنع من إرثهما، وكان لولي كلّ منهما القصاص من القاتل، فإذا اقتصّ أحدهما من القاتل (الجاني) ثبت للآخر الديّة في مال القاتل (الجاني) على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٨): القتل الخطأ، يمنع من إرث الديّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، لكنّه لا يمنع من إرث غير الديّة.

مسألة (١٩): القاتل لا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرّب به.

تطبيق(١): إذا قتلَ الولدُ أباه عمدًا ولم يكن للمقتول ولد آخر، وكان للقاتل ولد، كان ولده وارثًا لأبيه.

تطبيق(٢): في فرض التطبيق السابق إذا كان للمقتول أب (أو أمّ)، كان الإرث للأب (أو للأمّ) ولولد القاتل.

مسألة (٢٠): إذا انحصر وارث المرتبة الأولى بالولد القاتل، انتقل إرث المقتول إلى المرتبة الثانية وهم الأجداد والأخوة، ومع عدمهم فإلى المرتبة الثالثة وهم أعمامه وأخواله، ولو لم يكن له وارث إلّا الإمام، كان ميراثه للإمام.

مسألة (٢١): إذا أسقطت الأمّ جنينها، كانت عليها ديّته لأبيه أو لغيره من ورثته.

فرع(١): الديّة هنا، هي: عشرون دينارًا إذا كان نطفة. أربعون دينارًا إذا كان علقة. ستون دينارًا إذا كان مضغة. ثمانون دينارًا إذا كان عظامًا. مئة دينار إذا تم خلقه ولم تلجه الروح . ديّة الإنسان الحيّ إذا كان الجنين قد ولجته الروح.

فرع(٢): إذا كان الأب هو الجاني على الجنين، فإنّ ديّته لأمّه.

فرع(٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ تحديد مراتب الديّة: أربعون يومًا نطفة. وأربعون علقة. وأربعون مضغة.

مسألة (٢٢): الديّة في حكم مال المقتول، فتقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه.

فرع: لا فرق في الحكم بين كون القتل خطأً وبين كونه عمدًا فأخذت الديّة صلحًا أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوها.

مسألة (٢٣): الديّة يرثها كلّ وارث (وحسب المراتب)، سواء أكان ميراثه بالنسب أم بالسبب.

فرع(١): الزوجان يرثان من الديّة وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئًا.

فرع(٢): لا يرث من الديّة من يتقرّب بالأمّ، سواء الإخوة والأخوات (من الأمّ) وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأمّ والأخوال.

مسألة (٢٤): إذا جرح أحدٌ شخصًا فأبرأه المجروح ثم مات، فإنّ الديّة لا تسقط سواء أكان الجرح عمدًا أم خطأً.

فرع: في فرض المسألة إذا أوصى المجروح بإبراء ذمّة الجارح من الديّة، ولم تكن الديّة تزيد على الثلث من التركة فإنّه تنفّذ الوصية.

مسألة (٢٥): وفيها فروع:

فرع(١): إذا لم يكن للمقتول عمدًا وارث سوى الإمام، كان للإمام المطالبة بالقصاص وله أخذ الديّة مع التراضي وليس له العفو.

فرع(٢): الوارث غير الإمام له المطالبة بالقصاص، وله أخذ الديّة مع التراضي، وكذلك له العفو بلا مال.

فرع(٣): الوارث غير الإمام إذا عفا بشرط المال، فإنّ القصاص لا يسقط ولم تثبت الديّة إلّا مع رضا الجاني.

مسألة (٢٦): لو عفا بعض الوارث عن القصاص لم يجز لغيره القصاص على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٧): هنا فرعان:

فرع(١): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعًا كالزاني المحصن واللائط، فقتله قاتل بغير إذن الإمام، فإنّه لا يثبت القصاص ولا الديّة بل ولا الكفارة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٢): في موارد جواز القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قاتل ساب النبي والأئمة (عليهم السلام) ونحوها، فإنّه لا يثبت القصاص ولا الديّة ولا الكفّارة.

مسألة (٢٨): إذا كان على المقتول عمدًا ديون وليس له تركة تُوفى منها، فإنّه يجوز لولي المقتول القصاص وليس للدّيَان المنع عنه.

مسألة (٢٩): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعطَ الديّة إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه، نعم إذا كان على الميت دين فالأحوط وجوبًا ولزومًا قضاء دينه منها.

المانع الثالث: الرِق

مسألة (٣٠): الرِقّ مانع من الوارث والموروث، فالرقّ لا يرث ولا يورّث.

فرع: لا فرق في الحكم بين المملوك المتشبّث بالحرية كأمّ الولد والمملوك المشروط والمكاتب المطلق.

تطبيقات:

١. إذا مات المملوك كان ماله لسيده.

٢. إذا مات الحرّ وكان له وارث حرّ وآخر مملوك، كان ميراثه للحرّ دون المملوك حتّى لو كان المملوك أقرب للميت من الحرّ.

٣. إذا كان الوارث مملوكًا وله ولد حرّ، كان الميراث لولده دونه.

مسألة (٣١): وفيها فروع:

الأوّل: إذا أُعتِقَ المملوك قبل القسمة، شارك في الميراث إذا كان مساويًا للورثة الآخرين بالمرتبة، أمّا إذا كان أولى منهم ينفرد بالميراث.

الثاني: إذا أُعتِقَ المملوك بعد القسمة أو مقارنًا لها، فإنّه لا يرث.

الثالث: إذا كان الوارث واحدًا، فإنّ المملوك المُعتق لا يرث.

الرابع: إذا كان الوارث الزوجة والإمام فأُعتِقَ المملوك قبل قسمة الميراثين الزوجة والإمام، فإنّ المملوك يرث.

مسألة (٣٢): إذا انحصر الوارث بالمملوك، أشتُريَ من التركة سواء أكان المملوك واحدًا أم متعددًا، والأحوط وجوبًا عتقه بعد الشراء، فإن زاد من المال شيء دفع إليه، وإذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه، وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك وكان الإرث للإمام.

مسألة (٣٣): لو كان الوارث المملوك متعددًا وكانت التركة قاصرة عن شراء أيّ واحد منهم، كان الوارث الإمام، أمّا إذا كانت التركة تكفي لشراء بعضهم فالأحوط وجوبًا شراء هذا البعض وعتقه.

مسألة (٣٤): إذا كان المملوك قد تحرّر بعضه، ورث من نصيبه بقدر حريّته، وإذا مات هذا المملوك وكان له مال فإنّ الوارث يرثه بقدر حريّته والباقي لمالكه.

الفصل الثالث

مراتب الإرث

مراتب الإرث هي:

١- الآباء والأبناء.

٢- الأخوة والأجداد.

٣- الأعمام والأخوال.

المرتبة الأولى: الآباء والأبناء

مسألة (٣٥): فيها فرعان:

فرع(١): للأب المنفرد تمام المال.

فرع(٢): للأمّ المنفردة تمام المال، فيكون لها الثلث بالفرض ويُرد عليها الباقي.

مسألة (٣٦): هنا ثلاثة فروع:

فرع(١): لو اجتمع الأبوان، وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة، فهنا فرضان:

١- مع وجود الحاجب من الأخوة للميت، كان للأمّ السدس والباقي للأب.

٢- مع عدم الحاجب، كان للأمّ الثلث والباقي للأب (وسيأتي الكلام عن الحاجب من الأخوة إن شاء الله تعالى).

فرع(٢): لو اجتمع الأبوان وكان معهما زوج، كان للزوج النصف وللأمّ الثلث والباقي للأب، هذا مع عدم وجود الحاجب، أمّا مع وجود الحاجب فيكون للأمّ السدس.

فرع(٣): لو اجتمع الأبوان وكان معهما زوجة، كان للزوجة الربع وللأمّ الثلث والباقي للأب، هذا مع عدم الحاجب أمّا مع الحاجب فيكون للأمّ السدس.

مسألة (٣٧): فيها فروع:

الأوّل: للابن المنفرد تمام المال.

الثاني: للبنت المنفردة تمام المال، نصفه بالفرض والباقي بالردّ عليها.

الثالث: للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يُقسّم بينهم بالسويّة.

الرابع: للبنتين المنفردتين فما زاد تمام المال، الثلثان بالفرض والباقي يرد عليهن والمال يُقسّم بينهن بالسويّة.

الخامس: إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو اجتمع الأبناء والبنات منفردين، فلهم تمام المال يُقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة (٣٨): فيها فروع:

فرع(١): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد، كان لكلّ واحد من الأبوين السدس والباقي للابن.

فرع(٢): إذا اجتمع الأبوان مع الأبناء الذكور فقط، كان لكلّ واحد من الأبوين السدس والباقي يُقسّم بين الأبناء بالسويّة.

فرع(٣): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد وبنت واحدة، كان لكلّ واحد من الأبوين السدس، والباقي للبنت والابن، يُقسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين (أي للابن ثلثا الباقي وللبنت ثلث الباقي).

فرع(٤): إذا اجتمع الأبوان مع أبناء وبنات، كان لكلّ واحد من الأبوين السدس والباقي للأبناء والبنات يُقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة (٣٩): فيها ثلاثة فروع:

الأوّل: إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد، كان لأحد الأبوين السدس والباقي للابن.

الثاني: إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأبناء الذكور، كان لأحد الأبوين السدس والباقي يُقسّم بين الأبناء بالسويّة.

الثالث: إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأبناء والبنات، كان لأحد الأبوين السدس والباقي يُقسّم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة (٤٠): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير، كان لأحد الأبوين الربع($\frac{٣}{٤}$) الأرباع الثلاثة للبنت ويكون والردّ، بالتسمية ($\frac{١}{٤}$) بالتسمية والردّ.

توضيح:

في فرض المسألة ، يكون لأحد الأبوين

السدس($\frac{١}{٦}$) النصف للبنت ويكون (بالتسمية) بالفرض ($\frac{١}{٢}$) بالفرض (بالتسمية)

إذن: مجموع الفروض= $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١+٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$ ، (أي أنّ: مجموع السهام= ٣ + ١= ٤)

إذن: الزائد = $\frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$ وهذا الزائد يرد عليهما بحسب النسبة.

نسبة أحد الأبوين = $\frac{\text{فرض أحد الأبوين}}{\text{مجموع الفروض}} = \frac{\frac{١}{٦}}{\frac{٤}{٦}} = \frac{١}{٦} \times \frac{٦}{٤} = \frac{١}{٤}$ ،

أو النسبة = $\frac{\text{سهم أحد الأبوين}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٤}$

نسبة البنت = فرض البنت / مجموع الفروض = $\frac{\frac{٣}{٦}}{\frac{٤}{٦}} = \frac{٣}{٦} \times \frac{٦}{٤} = \frac{٣}{٤}$ ،

أو النسبة = سهم البنت / مجموع السهام = $\frac{٣}{٤}$

الردّ على أحد الأبوين = (نسبة أحد الأبوين) × (الزائد)

$$= \frac{١}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٢}$$

الردّ على البنت = (نسبة البنت) × (الزائد)

$$= \frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢}$$

وعليه تكون:

حصّة أحد الأبوين = الفرض (لأحد الأبوين) + الردّ (على أحد الأبوين)

$$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} = \frac{١+٢}{١٢} = \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤}$$

حصّة البنت = الفرض (للبنت) + (الردّ على البنت)

$$= \frac{١}{٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٣+٦}{١٢} = \frac{٩}{١٢} = \frac{٣}{٤}$$

مسألة (٤١): إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير، كان لأحد الأبوين الخمس بالتسمية والردّ والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والردّ يُقسّم بينهن بالسويّة.

توضيح:

في فرض المسألة: يكون لأحد الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$) بالفرض (بالتسمية)

ويكون للبنتين (أو البنات) الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) بالفرض (بالتسمية)

إذن: مجموع الفروض= $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١+٤}{٦} = \frac{٥}{٦}$ ، (وإنّ مجموع السهام = ١+٤ = ٥)

إذن: الزائد = $\frac{١}{٦}$ وهذا الزائد يرد عليهم بحسب النسب

نسبة أحد الأبوين = فرض أحد الأبوين / مجموع الفروض = $\frac{\frac{١}{٦}}{\frac{٥}{٦}} = \frac{١}{٦} \times \frac{٦}{٥} = \frac{١}{٥}$ ،

أي: النسبة = سهام أحد الأبوين / مجموع السهام = $\frac{١}{٥}$

نسبة البنت = فرض البنت / مجموع الفروض = $\frac{\frac{٢}{٣}}{\frac{٥}{٦}} = \frac{٢}{٣} \times \frac{٦}{٥} = \frac{٤}{٥}$ ،

أي: النسبة = سهام البنت / مجموع السهام = $\frac{٤}{٥}$

إذن: الردّ على أحد الأبوين = (نسبة أحد الأبوين) × (الزائد)

$$= \frac{١}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣٠}$$

الردّ على البنت (أو البنات) = (نسبة البنتين أو البنات) × (الزائد)

$$= \frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٣٠}$$

وعليه تكون:

حصّة أحد الأبوين = الفرض (لأحد الأبوين) + الردّ (على أحد الأبوين)

$$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥+١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠} = \frac{١}{٥}$$

حصّة البنت(أو البنتين)= الفرض (للبنتين)+ (الردّ على البنتين)

$$= \frac{٢}{٣} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٢٠+٤}{٣٠} = \frac{٢٤}{٣٠} = \frac{٤}{٥}$$

مسألة (٤٢): إذا اجتمع الأبوان معًا مع البنت الواحدة لا غير، كان لكلِّ واحد من الأبوين الخمس ($\frac{١}{٥}$) بالتسمية والردّ، والباقي للبنت الواحدة بالتسمية والردّ؛ أي للأب الخمس ($\frac{١}{٥}$)، وللأمّ الخمس ($\frac{١}{٥}$)، وللبنت الثلاثة أخماس ($\frac{٣}{٥}$)، (هذا إذا لم يكن حجب للأمّ بسبب الإخوة والأخوات للميت، أمّا مع الحجب فإنّ الأمّ لا تأخذ أكثر من السدس فلا يرد عليها من الزائد على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وسيأتي تفصيل مسألة الحجب إن شاء الله تعالى).

توضيح:

في فرض المسألة: يكون للأب السدس ($\frac{١}{٦}$) بالفرض (بالتسمية)

ويكون للأمّ السدس ($\frac{١}{٦}$) بالفرض (التسمية)

ويكون للبنت النصف ($\frac{١}{٢}$) بالفرض (التسمية)

إذن مجموع الفروض= $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣+١+١}{٦} = \frac{٥}{٦}$ ، (مجموع السهام= ١+١+٣ = ٥)

إذن الزائد = ($\frac{١}{٦}$) وهذا الزائد يرد عليهم بحسب النسب

نسبة الأب = $\frac{\text{فرض الأب}}{\text{مجموع الفروض}} = \frac{\frac{١}{٦}}{\frac{٥}{٦}} = \frac{١}{٦} \times \frac{٦}{٥} = \frac{١}{٥}$ ، (أو النسبة = $\frac{\text{سهام الأب}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٥}$)

نسبة الأمّ = فرض الأمّ / مجموع الفروض = ١ / ٦ ÷ ٥ / ٦ = ١ / ٦ × ٦ / ٥ = ١ / ٥ ، (أو النسبة = سهام الأمّ / مجموع السهام = ١ / ٥)

نسبة البنت = فرض البنت / مجموع الفروض = ١ / ٢ ÷ ٥ / ٦ = ١ / ٢ × ٦ / ٥ = ٦ / ١٠ = ٣ / ٥ ،

(أو النسبة = سهام البنت / مجموع السهام = ٣ / ٥)

إذن:

الردّ على الأب = (نسبة الأب) × (الزائد)

= ١ / ٥ × ١ / ٦ = ١ / ٣٠

الردّ على الأمّ = (نسبة الأمّ) × (الزائد)

$$= \frac{١}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣٠}$$

الردّ على البنت= (نسبة البنت) × (الزائد)

$$= \frac{٣}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٣٠}$$

وعليه تكون:

حصّة الأب = فرض (الأب) + الردّ (على الأب) $= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥+١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠} = \frac{١}{٥}$

حصّة الأمّ = فرض (الأمّ) + الردّ (على الأمّ) $= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥+١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠} = \frac{١}{٥}$

حصّة البنت = فرض (البنت) + الردّ (على البنت) $= \frac{١}{٢} + \frac{٣}{٣٠} = \frac{١٥+٣}{٣٠} = \frac{١٨}{٣٠} = \frac{٣}{٥}$

مسألة (٤٣): إذا اجتمع الأبوان معًا مع البنتين (أو البنات)، كان للأب السدس ($\frac{1}{6}$) السدس وللأمّ بالتسمية ($\frac{1}{6}$) بالتسمية، وللبنتين أو البنات الثلثان بالتسمية

أي يكون:

للأب السدس($\frac{1}{6}$) بالفرض (بالتسمية)

وللأمّ السدس ($\frac{1}{6}$) بالفرض (بالتسمية)

وللبنتين الثلثان ($\frac{2}{3}$) بالفرض (بالتسمية)

ومجموع الفروض= $\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{2}{3}=\frac{1+1+4}{6}=\frac{6}{6}=1$، وعليه لا يوجد زيادة ولا نقيصة

مسألة (٤٤): فيها فروع:

الفرع الأوّل: إذا اجتمع زوج مع أحد الأبوين، ومعهما البنت، فبالفرض (بالتسمية) يكون للزوج الربع ($\frac{١}{٤}$)، وللبنت النصف ($\frac{١}{٢}$)، ولأحد الأبوين السدس($\frac{١}{٦}$).

في فرض المسألة:

ومجموع الفروض= $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣+٦+٢}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$

إذن: الزائد = $\frac{١}{١٢}$

يرد الزائد على البنت وعلى أحد الأبوين، (ولا يرد على الزوج)

مجموع الفروض = فرض البنت + فرض أحد الأبوين = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$

مجموع السهام = سهام البنت + سهام أحد الأبوين= ٣+١ = ٤

نسبة البنت = $\frac{\text{سهام البنت}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{٣}{٤}$

نسبة أحد الأبوين= $\frac{\text{سهام أحد الأبوين}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٤}$

الردّ على البنت= (نسبة البنت) × (الزائد)= $\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{١٢} = \frac{١}{١٦}$

الردّ على أحد الأبوين= (نسبة أحد الأبوين) × (الزائد)= $\frac{١}{٤} \times \frac{١}{١٢} = \frac{١}{٤٨}$

وعليه تكون:

حصّة البنت = الفرض (للبنت) + الردّ (على البنت) = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{١٦} = \frac{٨+١}{١٦} = \frac{٩}{١٦}$

حصّة أحد الأبوين = الفرض (لأحد الأبوين) + الردّ (على أحد الأبوين)

$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤٨} = \frac{٨+١}{٤٨} = \frac{٩}{٤٨}$

مجموع الحصص= $\frac{١}{٤}$ (للزوج) + $\frac{٩}{١٦}$ (للبنت) + $\frac{٩}{٤٨}$ (لأحد الأبوين)

$= \frac{٩+٢٧+١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = ١$

الفرع الثاني: إذا اجتمعت زوجة مع أحد الأبوين ومعهما، البنت ففي الفرض (التسمية) يكون للزوجة الثُمن ($\frac{١}{٨}$)، وللبنت النصف ($\frac{١}{٢}$)، ولأحد الأبوين السدس($\frac{١}{٦}$).

في فرض المسألة:

مجموع الفروض= $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣+١٢+٤}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

فالزائد = $\frac{٥}{٢٤}$

يرد الزائد على البنت وعلى أحد الأبوين، (ولا يرد على الزوجة)

مجموع الفروض = $\frac{١}{٢}$ (للبنت) + $\frac{١}{٦}$ (لأحد الأبوين) = $\frac{٣+١}{٦} = \frac{٤}{٦}$

مجموع السهام = ٣+١ = ٤

نسبة البنت = $\frac{\text{سهام البنت}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{٣}{٤}$

$$\text{نسبة أحد الأبوين} = \frac{\text{سهام أحد الأبوين}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٤}$$

إذن:

$$\text{الردّ على البنت} = (\text{نسبة البنت}) \times (\text{الزائد}) = \frac{٣}{٤} \times \frac{٥}{٢٤} = \frac{٥}{٣٢}$$

$$\text{الردّ على أحد الأبوين} = (\text{نسبة أحد الأبوين}) \times (\text{الزائد}) = \frac{١}{٤} \times \frac{٥}{٢٤} = \frac{٥}{٩٦}$$

وعليه تكون:

حصّة البنت = الفرض (للبنت) + الردّ (على البنت)

$$= \frac{١}{٢} + \frac{٥}{٣٢} = \frac{١٦+٥}{٣٢} = \frac{٢١}{٩٦}$$

حصّة أحد الأبوين = الفرض (لأحد الأبوين) + الردّ (على أحد الأبوين)

$$= \frac{١}{٦} + \frac{٥}{٩٦} = \frac{١٦+٥}{٩٦} = \frac{٢١}{٩٦}$$

مجموع الحصص = $\frac{١}{٨}$ (للزوجة) + $\frac{٢١}{٣٢}$ (للبنت) + $\frac{٢١}{٩٦}$ (لأحد الأبوين)

$$= \frac{٢١+٦٣+١٢}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦} = ١$$

الفرع الثالث: إذا اجتمعت زوجة مع أحد الأبوين ومعهما البنتان (أو البنات)، كان للزوجة الثمن ($\frac{١}{٨}$) وللبنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) ولأحد الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$)

في الفرض المسألة:

$$\text{مجموع الفروض} = \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤+١٦+٣}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\text{فالزائد} = \frac{١}{٢٤}$$

يرد الزائد على البنتين وعلى أحد الأبوين، (ولا يرد على الزوجة)

$$\text{مجموع الفروض} = \frac{٢}{٣} \text{ (للبنتين)} + \frac{١}{٦} \text{ (لأحد الأبوين)} = \frac{٤+١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\text{مجموع السهام} = ٤+١ = ٥$$

$$\text{نسبة البنتين} = \frac{\text{سهام البنتين}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{٤}{٥}$$

$$\text{نسبة أحد الأبوين} = \frac{\text{سهام أحد الأبوين}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٥}$$

إذن:

$$\text{الردّ على البنتين} = (\text{نسبة البنتين}) \times (\text{الزائد}) = \frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{٣٠}$$

$$\text{الردّ على أحد الأبوين} = (\text{نسبة أحد الأبوين}) \times (\text{الزائد}) = \frac{١}{٥} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{١٢٠}$$

وعليه تكون:

حصّة البنتين = الفرض (للبنتين) + الردّ (على البنتين)

$$= \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٢٠+١}{٣٠} = \frac{٢١}{٣٠}$$

حصّة أحد الأبوين = الفرض (لأحد الأبوين) + الردّ (على أحد الأبوين)

$$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢٠} = \frac{٢٠+١}{١٢٠} = \frac{٢١}{١٢٠}$$

مجموع الحصص = $\frac{١}{٨}$ (للزوجة) + $\frac{٢١}{٣٠}$ (للبنتين أو البنات) + $\frac{٢١}{١٢٠}$ (لأحد الأبوين)

$$= \frac{٢١+٨٤+١٥}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠} = ١$$

الفرع الرابع: إذا اجتمع زوج مع أحد الأبوين ومعهما البنتان (أو البنات)، كانت الفروض، للزوج الربع ($\frac{١}{٤}$) وللبنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) ولأحد الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$).

في فرض المسألة:

مجموع الفروض= $\frac{١}{٤}$ (للزوج) + $\frac{٢}{٣}$ (للبنتين) + $\frac{١}{٦}$ (لأحد الأبوين)

$$= \frac{٢+٨+٣}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

فلا يوجد زائد بل يوجد نقص

والنقص= $\frac{١}{١٢}$ = ($\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$) = نصف السدس

ويدخل النقص على البنتين فقط دون الزوج وأحد الأبوين

فتكون حصّة البنتين (أو البنات) = $\frac{٢}{٣}$ - $\frac{١}{١٢}$ = $\frac{٨ - ١}{١٢}$ = $\frac{٧}{١٢}$

وأنّ، $\frac{٧}{١٢} = \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{١٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} =$ (ثلاثة أسداس ونصف السدس)

إذن: مجموع الحصص= $\frac{١}{٤}$ (للزوج) + $\frac{٧}{١٢}$ (للبنتين) + $\frac{١}{٦}$ (لأحد الأبوين)

$$= \frac{٣+٧+٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = ١$$

مسألة (٤٥): فيها فروع أربعة:

فرع(١): إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت، كانت الفروض، للزوج الربع ($\frac{١}{٤}$) وللأبوين السدسان ($\frac{١}{٦}$)السدس منهما واحد لكل) ($\frac{١}{٦}$)) وللبنت النصف ($\frac{١}{٢}$).

في فرض المسألة:

مجموع الفروض= $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣+٢+٢+٦}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$

فلا يوجد زائد بل يوجد نقص

والنقص= $\frac{١}{١٢}$ ، وهو يساوي نصف السدس، أي $\frac{١}{١٢} = \frac{١}{٦}$ ($\frac{١}{٢}$) = $\frac{١}{١٢}$

ويدخل النقص على البنت فقط دون الزوج والأبوين.

فتكون حصّة البنت = $\frac{١}{٢}$ - $\frac{١}{١٢} = \frac{٦ - ١}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$

وأنّ، $\frac{٥}{١٢} = \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢}$ = (سدسان ونصف السدس)

إذن: مجموع الحصص= $\frac{١}{٤}$ (للزوج) + $\frac{١}{٦}$ (للأب) + $\frac{١}{٦}$ (للأمّ) + $\frac{٥}{١٢}$ (للبنت)

$$= \frac{٣+٢+٢+٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = ١$$

فرع(٢): إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنتين (أو البنات)، كانت الفروض، للزوج الربع ($\frac{١}{٤}$) وللأبوين السدسان ($\frac{٢}{٦}$) وللبنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$).

في فرض المسألة:

مجموع الفروض = $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٨+٤+٣}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$

فلا يوجد زائد بل يوجد نقص

والنقص= $\frac{٣}{١٢} = \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٢} + (\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$) = (سدس ونصف السدس)

ويدخل النقص على البنتين (أو البنات) فقط دون الزوج والأبوين.

فتكون حصّة البنتين = $\frac{٢}{٣} - \frac{٣}{١٢} = \frac{٣-٨}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$ (سدسان ونصف السدس)

فمجموع الحصص= $\frac{١}{٤}$ (للزوج) + $\frac{٢}{٦}$ (للأبوين) + $\frac{٥}{١٢}$ للبنتين (أو البنات)

$= \frac{٥+٤+٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = ١$

فرع(٣): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبنتين (أو بنات)، كانت الفروض، للزوجة الثمن ($\frac{١}{٨}$) وللأبوين السدسان ($\frac{٢}{٦}$) وللبنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$).

في فرض المسألة:

مجموع الفروض= $\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١٦+٨+٣}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$

فلا يوجد زائد بل يوجد نقص

والنقص = $\frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$ (ثمن)

ويدخل النقص على البنتين فقط دون الزوجة والأبوين.

فتكون حصّة البنتين (أو البنات) = $\frac{٢}{٣} - \frac{١}{٨} = \frac{٣ - ١٦}{٢٤} = \frac{١٣}{٢٤}$

مع العلم أنّ، $\frac{١٣}{٢٤} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$) ($\frac{١}{٦}$) ($\frac{١}{٢}$) ($\frac{١}{٦}$)

= ثلاثة أسداس ونصف نصف السدس

فمجموع الحصص= $\frac{١}{٨}$ (للزوجة) + $\frac{٢}{٦}$ (للأبوين) + $\frac{١٣}{٢٤}$ (للبنتين أو البنات)

$= \frac{٣+٨+١٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = ١$

فرع(٤): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين والبنت، كانت الفروض، للزوجة الثمن($\frac{١}{٨}$) وللأبوين السدسان ($\frac{٢}{٦}$) وللبنت النصف ($\frac{١}{٢}$).

في فرض المسألة:

مجموع الفروض= $\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣+٨+١٢}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$

فالزائد = $\frac{١}{٢٤}$

يرد الزائد على الأبوين وعلى البنت، (ولا يرد على الزوجة)

مجموع الفروض = $\frac{١}{٦}$ (للأب) + $\frac{١}{٦}$ (للأمّ) + $\frac{١}{٢}$ (للبنت) = $\frac{٣+١+١}{٦} = \frac{٥}{٦}$

مجموع السهام = ١+١+٣ = ٥

نسبة الأب = $\frac{\text{سهام الأب}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٥}$

نسبة الأمّ = $\frac{\text{سهام الأمّ}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٥}$

نسبة البنت = $\frac{\text{سهام البنت}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{٣}{٥}$

إذن:

الردّ على الأب = (نسبة الأب) × (الزائد) = $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{١٢٠}$

الردّ على الأمّ= (نسبة الأمّ) × (الزائد) = $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{١٢٠}$

الردّ على البنت = (نسبة البنت) × (الزائد) = $\frac{٣}{٥} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{٣}{١٢٠}$

وعليه تكون:

حصّة الأب = الفرض (للأب) + الردّ (على الأب) = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢٠} = \frac{٢٠+١}{١٢٠} = \frac{٢١}{١٢٠}$

حصّة الأمّ = الفرض (للأمّ) + الردّ (على الأمّ) = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢٠} = \frac{٢٠+١}{١٢٠} = \frac{٢١}{١٢٠}$

حصّة البنت = الفرض (للبنت) + الردّ (على البنت)= $\frac{١}{٦} + \frac{٣}{١٢٠} = \frac{٦٠+٣}{١٢٠} = \frac{٦٣}{١٢٠}$

مجموع الحصص= $\frac{١}{٨}$ (للزوجة) + $\frac{٢١}{١٢٠}$ (للأب) + $\frac{٦٣}{١٢٠}$ (للبنت)

$$= \frac{١٥+٢١+٢١+٦٣}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠} = ١$$

مسألة (٤٦): حجب الأمّ عمّا زاد على السدس

تحجب الأمّ عمّا زاد على السدس إذا خلّف الميت مع الأبوين أخًا وأختين، أو خلّف مع الأبوين أربع أخوات أو خلّف مع الأبوين أخوين، ويجري الحكم فيما إذا اجتمعت الشرائط الخمسة وهي:

١) أن يكون الإخوة أو الأخوات مسلمين.

٢) أن لا يكون الإخوة أو الأخوات مملوكين (عبيدًا).

٣) أن يكونوا منفصلين بالولادة لا حملًا.

٤) أن يكونوا إخوة وأخوات الميت من الأب والأمّ أو من الأب.

٥) أن يكون الأب (والد الميت) موجودًا غير ميت.

فرع(١): إذا فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب.

فرع(٢): إذا اجتمعت الشرائط فهنا فروض:

١- إذا لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى، كان للأمّ السدس ($\frac{١}{٦}$) والباقي للأب.

٢- إذا كان مع الأبوين بنت، كان للأمّ السدس ($\frac{١}{٦}$) وللأب السدس ($\frac{١}{٦}$) وللبنت النصف ($\frac{١}{٢}$)، والزائد يرد على الأب والبنت دون الأمّ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

وفي الفرض الثاني:

مجموع الفروض = $\frac{١}{٦}$ (للأمّ) + $\frac{١}{٦}$ (للأب) + $\frac{١}{٢}$ (للبنت) = $\frac{١+١+٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$

فالزائد = $\frac{١}{٦}$ يرد الزائد على الأب والبنت دون الأمّ

مجموع الفروض = $\frac{١}{٦}$ (للأب) + $\frac{١}{٢}$ (للبنت) = $\frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$

مجموع السهام = ١+٣ = ٤

نسبة الأب = $\frac{\text{سهام الأب}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٤}$

نسبة البنت = $\frac{\text{سهام البنت}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{٣}{٤}$

إذن:

الردّ على الأب = (نسبة الأب) × (الزائد) = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٢٤}$

الردّ على البنت = (نسبة البنت) × (الزائد) = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٣}{٢٤}$

حصّة الأب = الفرض (للأب) + الردّ (على الأب) = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٤+١}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤}$

حصّة البنت = الفرض (للبنت) + الردّ (على البنت) = $\frac{١}{٢} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٢+٣}{٢٤} = \frac{١٥}{٢٤}$

مجموع الحصص = $\frac{١}{٦}$ (للأمّ) + $\frac{٥}{٢٤}$ (للأب) + $\frac{١٥}{٢٤}$ (للبنت) = $\frac{٤+٥+١٥}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = ١$

٣- إذا كان مع الأبوين ابن (أو أبناء)، فلا أثر لحجب الإخوة؛ لأنّه لا يوجد زائد في الإرث فلا يوجد ردّ. وتقسّم التركة بأن يُعطى للأب السدس($\frac{١}{٦}$)السدس وللأمّ بالفرض، ($\frac{١}{٦}$) بالفرض، والباقي للابِن (أو الأبناء).

٤- إذا كان مع الأبوين بنتان (أو بنات)، فلا أثر لحجب الإخوة والأخوات؛ لأنّه لا يوجد زائد في الإرث فلا يوجد ردّ، وتقسّم التركة بأن يُعطى

للأب السدس($\frac{١}{٦}$) بالفرض، وللأمّ السدس($\frac{١}{٦}$) بالفرض، وللبنتين (أو البنات) الثلثان ($\frac{٢}{٣}$) بالفرض،

فيكون مجموع الفروض= $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١+١+٤}{٦} = \frac{٦}{٦} = ١$

فلا يوجد زائد فلا يوجد ردّ.

أولاد الأولاد

مسألة (٤٧): هنا فروع:

الأوّل: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به.

الثاني: إذا كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن، كان لأولاد البنت الثلث ($\frac{١}{٣}$) يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان($\frac{٢}{٣}$) يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الثالث: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان للميت بنت وابن ابن كان الميراث للبنت دون ابن الابن.

الرابع: الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد منهم، فإذا كان للميت ولد ولد وله أيضًا ولد ولد الولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

الخامس: أولاد الأولاد يشاركون الأبوين (الأجداد، أبوي الميت) كآبائهم؛ لأنّ الآباء والأبناء (الأولاد) في المرتبة الأولى من مراتب الإرث عبارة عن صنفين فلا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرث أولاد الأولاد.

تطبيقات:

تطبيق(١): إذا ترك الميت أبوين وولد ابن (أو أولاد ابن)، كان لكلّ من الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$) ولولد الابن (أو أولاد الابن) الباقي.

تطبيق(٢): إذا ترك الميت أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان، ولأولاد البنت النصف، ويرد السدس على الجميع بحسب النسبة، ثلاثة أخماس السدس

($\frac{٣}{٥}\times\frac{١}{٦}=\frac{٣}{٣٠}=\frac{١}{١٠}$) لأولاد البنت، وخمس السدس($\frac{١}{٥}\times\frac{١}{٦}=\frac{١}{٣٠}$) للأب وخمس السدس($\frac{١}{٥}\times\frac{١}{٦}=\frac{١}{٣٠}$) للأمّ.

توضيح:

حسب فرض التطبيق:

مجموع الفروض = $\frac{١}{٦}$ (للأب) + $\frac{١}{٦}$ (للأمّ) + $\frac{١}{٢}$ (للبنت) = $\frac{١+١+٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$

فالزائد = $\frac{١}{٦}$ يرد على الجميع حسب النسبة

مجموع السهام = ١+١+٣ = ٥

نسبة الأب = $\frac{\text{سهام الأب}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٥}$

نسبة الأمّ = $\frac{\text{سهام الأمّ}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{١}{٥}$

نسبة البنت = $\frac{\text{سهام أولاد البنت}}{\text{مجموع السهام}} = \frac{٣}{٥}$

إذن:

الردّ على الأب = (نسبة الأب) × (الزائد) = $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣٠}$

الردّ على الأمّ = (نسبة الأمّ) × (الزائد)= $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣٠}$

الردّ على أولاد البنت = (نسبة أولاد البنت) × (الزائد) = $\frac{٣}{٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٣٠}$

حصّة الأب = الفرض (للأب) + الردّ (على الأب) = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥+١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠} = \frac{١}{٥}$

حصّة الأمّ = الفرض (للأمّ) + الردّ (على الأمّ) = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥+١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠} = \frac{١}{٥}$

حصّة أولاد البنت = الفرض (للأولاد البنت) + الردّ (على أولاد البنت)

$= \frac{١}{٢} + \frac{٣}{٣٠} = \frac{١٥+٣}{٣٠} = \frac{١٨}{٣٠} = \frac{٣}{٥}$

تطبيق(٣): إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت، كان الحكم كما إذا ترك أحد الأبوين مع البنت وقد ذكرنا سابقًا الحكم فيكون لأحد الأبوين الربع ($\frac{١}{٤}$) بالتسمية (بالفرض) والردّ يكون للبنت الثلاثة أرباع ($\frac{٣}{٤}$) بالتسمية والردّ.

حصّة أحد الأبوين = $\frac{١}{٦}$ (فرض أحد الأبوين) + $\frac{١}{١٢}$ (الردّ على أحد الأبوين) = $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١}{٤}$

حصّة أولاد البنت = $\frac{١}{٢}$ (فرض البنت) + $\frac{٣}{١٢}$ (الردّ للبنت) = $\frac{٩}{١٢}$ = $\frac{٣}{٤}$

تطبيق(٤): إذا ترك زوجة مع أحد الأبوين مع أولاد بنت، كان الحكم كما إذا ترك زوجة مع أحد الأبوين مع البنت، ففي الفرض يكون، للزوجة الثمن ($\frac{١}{٨}$) ولأولاد البنت النصف ($\frac{١}{٢}$) ولأحد الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$)، وفي الردّ يكون لأولاد البنت ($\frac{٥}{٣٢}$) ولأحد الأبوين ($\frac{٥}{٩٦}$) .

فتكون:

حصّة أحد الأبوين = $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٥}{٩٦}$ = $\frac{١٦+٥}{٩٦}$ = $\frac{٢١}{٩٦}$

حصّة أولاد البنت = $\frac{١}{٢}$ + $\frac{٥}{٣٢}$ = $\frac{١٦+٥}{٣٢}$ = $\frac{٢١}{٣٢}$ = $\frac{٦٣}{٩٦}$

حصّة الزوجة = $\frac{١}{٨}$ = $\frac{١٢}{٩٦}$

مجموع الحصص= $\frac{٢١}{٩٦} + \frac{٦٣}{٩٦} = \frac{١٢}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦} = ١$

تطبيق(٥): إذا تركت زوجًا مع أحد الأبوين مع أولاد البنت، كان الحكم كما لو تركت زوجًا مع أحد الأبوين مع البنت، فيكون بالفرض (التسمية) للزوج الربع($\frac{١}{٤}$) ولأحد الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$) ولأولاد البنت النصف ($\frac{١}{٢}$)، وبالردّ يكون لأحد الأبوين ($\frac{١}{٤٨}$) ولأولاد البنت ($\frac{٣}{٤٨} = \frac{١}{١٦}$).

فتكون:

حصّة أحد الأبوين = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٤٨} = \frac{٨+١}{٤٨} = \frac{٩}{٤٨}$

حصّة أولاد البنت = $\frac{١}{٢} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{٢٤+٣}{٤٨} = \frac{٢٧}{٤٨}$

حصّة الزوج = $\frac{١}{٤} = \frac{١٢}{٤٨}$

مجموع الحصص= $\frac{٩}{٤٨} + \frac{٢٧}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = ١$

تطبيق(٦): إذا ترك الميت زوجة مع أحد الأبوين مع أولاد بنتين (أو أولاد بنات)، كان الحكم كما لو ترك زوجة مع أحد الأبوين مع بنتين (أو بنات)، ففي الفرض (التسمية) يكون للزوجة الثمن ($\frac{١}{٨}$) ولأحد الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$) ولأولاد البنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$)، وبالردّ يكون لأحد الأبوين ($\frac{١}{١٢٠}$) ولأولاد البنتين ($\frac{١}{٣٠} = \frac{٤}{١٢٠}$).

فتكون:

حصّة أحد الأبوين $= \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢٠} = \frac{٢٠+١}{١٢٠} = \frac{٢١}{١٢٠}$

حصّة أولاد البنتين (أو أولاد البنات) $= \frac{٢}{٣} + \frac{٤}{١٢٠} = \frac{٨٠+٤}{١٢٠} = \frac{٨٤}{١٢٠}$

حصّة الزوجة $= \frac{١}{٨} = \frac{١٥}{١٢٠}$

مجموع الحصص $= \frac{٢١}{١٢٠} + \frac{٨٤}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠} = ١$

تطبيق(صلّى الله عليه وآله وسلّم): إذا تركت زوجًا مع أحد الأبوين مع أولاد البنتين (أو أولاد البنات)، كان الحكم كما لو تركت زوجًا مع أحد

الأبوين مع البنتين (أو البنات)، فتكون الفروض للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) السدس الأبوين ولأحد ($\frac{1}{6}$) ولأولاد البنتين الثلثان($\frac{2}{3}$)، ويدخل النقص على أولاد البنتين فينقص منهم ($\frac{1}{12}$).

فتكون:

حصّة أولاد البنتين (أو أولاد البنات) = $\frac{2}{3} - \frac{1}{12} = \frac{8-1}{12} = \frac{7}{12}$

حصّة أحد الأبوين = $\frac{1}{6}$

حصّة الزوج = $\frac{1}{4}$

مجموع الحصص = $\frac{7}{12} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \frac{7+2+4}{12} = \frac{12}{12} = 1$

تطبيق(٨): إذا تركت الميتة زوجًا مع الأبوين مع أولاد البنت، كان الحكم كما لو تركت زوجًا مع الأبوين والبنت، فتكون الفروض، للزوج الربع

($\frac{1}{4}$) وللأب السدس ($\frac{1}{6}$) وللأمّ السدس ($\frac{1}{6}$) ولأولاد البنت النصف ($\frac{1}{2}$)،

ويدخل النقص على أولاد البنت فينقص منهم ($\frac{1}{12}$).

فتكون:

حصّة أولاد البنت = $\frac{1}{2} - \frac{1}{12} = \frac{6-1}{12} = \frac{5}{12}$

حصّة الأب = $\frac{1}{6}$

حصّة الأمّ = $\frac{1}{6}$

حصّة الزوج = $\frac{1}{4}$

مجموع الحصص = $\frac{5}{12} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \frac{5+2+2+3}{12} = \frac{12}{12} = 1$

تطبيق(٩): إذا تركت زوجًا مع الأبوين مع أولاد البنتين (أو أولاد البنات)، كان الحكم كما لو تركت زوجًا مع الأبوين مع البنتين (أو البنات)، فتكون الفروض، للزوج الربع ($\frac{1}{4}$) السدس الأبوين من ولكل ($\frac{1}{6}$) ولأولاد

البنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$)، ويدخل النقص على أولاد البنتين فينقص منهم ($\frac{٣}{١٢}$).

فتكون:

حصّة أولاد البنتين (أو أولاد البنات) = $\frac{٢}{٣} - \frac{٣}{١٢} = \frac{٨ - ٣}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$

حصّة الأب = $\frac{١}{٦}$

حصّة الأمّ = $\frac{١}{٦}$

حصّة الزوج = $\frac{١}{٤}$

مجموع الحصص = $\frac{٥}{١٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} = \frac{٥+٢+٢+٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = ١$

تطبيق(١٠): إذا ترك زوجة مع الأبوين مع أولاد البنتين (أو أولاد البنات)، كان الحكم كما لو ترك زوجة مع الأبوين مع البنتين (أو البنات)، ففي الفرض (التسمية) يكون للزوجة الثمن ($\frac{١}{٨}$) ولكلّ من الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$)

ولأولاد البنتين الثلثان ($\frac{٢}{٣}$)، فيدخل النقص على أولاد البنتين فينقص منهم ($\frac{٣}{٢٤}$).

فتكون:

حصّة أولاد البنتين (أو أولاد البنات) = $\frac{٢}{٣} - \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٦ - ٣}{٢٤} = \frac{١٣}{٢٤}$

حصّة الأب = $\frac{١}{٦}$

حصّة الأمّ = $\frac{١}{٦}$

حصّة الزوجة = $\frac{١}{٨}$

مجموع الحصص = $\frac{١٣}{٢٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{١٣+٤+٤+٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = ١$

تطبيق(١١): إذا ترك زوجة مع الأبوين مع أولاد البنت، كان الحكم كما لو ترك زوجة مع الأبوين مع البنت، فتكون الفروض، للزوجة الثمن ($\frac{١}{٨}$) ولكلّ من الأبوين السدس ($\frac{١}{٦}$) ولأولاد البنت النصف ($\frac{١}{٢}$)، ويرد الزائد على

الأبوين والبنت فيرد على الأب ($\frac{١}{١٢٠}$) ويرد على الأمّ ($\frac{١}{١٢٠}$) ويرد على أولاد البنت($\frac{٣}{١٢٠}$).

فتكون:

حصّة الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢٠} = \frac{٢٠+١}{١٢٠} = \frac{٢١}{١٢٠}$

حصّة الأمّ = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢٠} = \frac{٢٠+١}{١٢٠} = \frac{٢١}{١٢٠}$

حصّة أولاد البنتين = $\frac{١}{٢} + \frac{٣}{١٢٠} = \frac{٦٠+٣}{١٢٠} = \frac{٦٣}{١٢٠}$

حصّة الزوجة = $\frac{١}{٨}$

مجموع الحصص= $\frac{٢١}{١٢٠} + \frac{٢١}{١٢٠} + \frac{٦٣}{١٢٠} + \frac{١}{٨} = \frac{٢١+٢١+٦٣+١٥}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠} = ١$

مسألة (٤٨): يستحبّ للأب الوارث لولده إطعام الجدّ والجدّة المتقرّب به، كما يستحبّ للأمّ الوارثة لولدها إطعام الجدّ والجدّة المتقرّب بها، ويكون

الإطعام بسدس ($\frac{١}{٦}$) التركة إذا زاد نصيب الأب أو الأمّ على السدس، ولا يشترط في ذلك فقد الولد للميت، ولا يشترط في ذلك اتحاد الجدّ.

الحبوة

مسألة (٤٩): يُحبى الولد الأكبر وجوبًا مجانًا بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها.

فرع: إذا تعدد الثوب أُعطي جميع الثياب، وإذا تعدد غير الثوب فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يُعطى الجميع.

مسألة (٥٠): إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة استحقّ صاحب الدين كلّ التركة وجاز للمحبو فكّ الحبوة بما يَخصّها من الدين.

فرع: إذا لم يكن الدين مستغرقًا للتركة بل كانت التركة تزيد على الدين، فإنّ الحبوة تتحمّل من الدين بنسبتها إلى مجموع التركة (أي: $\frac{\text{قيمة الحبوة}}{\text{مجموع التركة}}$)، فمثلًا:

١- إذا كان دينه عشرة آلاف (١٠) وكانت قيمة الحبوة أربعة آلاف (٤) وقيمة باقي التركة ثمانية آلاف (٨)، فإن:

مجموع التركة = قيمة الحبوة + قيمة باقي التركة = ٤+ ٨ = ١٢

$$\text{نسبة الحبوة} = \frac{\text{قيمة الحبوة}}{\text{مجموع التركة}} = \frac{٤}{١٢} = \frac{١}{٣} \text{ (الثلث)}$$

فإنّ الحبوة تُفكّ بالثلث أي تُفكّ بثلث الدين

أي قيمة فكّ الحبوة = (نسبة الحبوة)×(قيمة الدين)

$$= \frac{١}{٣} \times ١٠ = \frac{١٠}{٣} = ٣ \square ٣٣٣ \text{ (ثلاثة وثلث)}$$

٢- إذا كان دينه تسعة آلاف (٩)، وكانت قيمة الحبوة أربعة آلاف (٤)، وقيمة باقي التركة ثمانية آلاف (٨) فإنّ:

مجموع التركة = ٤ + ٨ = ١٢

$$\text{نسبة الحبوة} = \frac{٤}{١٢} = \frac{١}{٣}$$

قيمة فكّ الحبوة = $\frac{١}{٣}$×٩ = ٣

٣- إذا كان دينه ستّة آلاف (٦)، وكانت قيمة الحبوة أربعة آلاف (٤)، وقيمة باقي التركة ثمانية آلاف (٨)، فإنّ:

مجموع التركة = ٤ + ٨ = ١٢

نسبة الحبوة= $\frac{٤}{١٢} = \frac{١}{٣}$

قيمة فكّ الحبوة = $\frac{١}{٣}$×٦ = ٢

مسألة (٥١): ما يخرج من أصل التركة كالكفن ومؤونة التجهيز فإنّ حكمه نفس حكم الدين، فمثلًا:

١- إذا كان التكفين ومؤونة تجهيز الميت مستغرقة للتركة فإنّ التكفين ومؤونة التجهيز تقدّم على الحبوة، ويجوز للمحبو فكّ الحبوة بقيمتها.

٢- إذا لم يكن التكفين ومؤونة التجهيز مستغرقة للتركة بل كانت التركة تزيد عليها، فإنّ الحبوة تتحمّل من التكفين ومؤونة التجهيز بنسبتها إلى مجموع التركة (أي: $\frac{\text{قيمة الحبوة}}{\text{مجموع التركة}}$).

مسألة (٥٢): وفيها فروع:

فرع(١): إذا أوصى الميت بتمام الحبوة (أو ببعضها) لغير المحبو، نفذت وصيته وحرم المحبو من الحبوة (أو بعضها).

فرع(٢): إذا أوصى الميت بثلث ماله، أُخرج الثلث من المجموع (من الحبوة ومن غير الحبوة) بحسب النسبة.

فرع(٣): إذا أوصى بمئة دينار، أُخرجت من المجموع (الحبوة وغير الحبوة) بحسب النسبة.

مسألة (٥٣): إذا كانت أعيان الحبوة (أو بعضها) مرهونة، وجب على الوارث فكّها من مجموع التركة بحسب النسبة.

فرع(١): في فرض المسألة لو لم يفكّها الوارث، فإنّه لا يجوز للمحبو أخذها؛ لأنّ حقّ الرهانة مقدّم على الحباء.

فرع(٢): يجوز للمحبو فكّ أعيان الحبوة المرهونة وهنا فرضان:

١- إذا كان المحبو قد فكّها بدون مراجعة لسائر الورثة، فلا يرجع عليهم بشيء.

٢- إن كان المحبو قد راجع الورثة وكان الفكّ بإذنهم أو بإذن الحاكم الشرعي مع امتناعهم، فإنّه يجوز للمحبو الرجوع على الورثة بالمال الذي فكّ به الحبوة وبحسب نسبة حصصهم.

مسألة (٥٤): هنا فروع:

فرع(١): في الحبوة لا فرق بين الكسوة الشتائيّة والصيفيّة.

فرع(٢): لا فرق في الكسوة بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة (غطاء الرأس(العرقجين)).

فرع(٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يدخل في الحبوة الجورب والحزام والنعل.

فرع(٤): لا يتوقّف صدق الثياب ونحوها على اللّبس بل يكفي إعداده للّبس.

فرع(٥): إذا أعدّ الثياب للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه، فإنّها لا تكون من الحبوة.

مسألة (٥٥): فيها فروع:

الأوّل: لا يدخل في الحبوة الساعة والسوار ونحوهما.

الثاني: لا يدخل في الحبوة الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثالث: ما يقوم مقام السيف من الأسلحة الشخصية كالخنجر والمسدس والبندقية الأحوط وجوبًا ولزومًا المصالحة عليه بين المحبو وسائر الورثة.

مسألة (٥٦): فيها فروع:

الأوّل: الأحوط وجوبًا ولزومًا تبعية غمد السيف وقبضته وحمائله للسيف، وتبعية بيت المصحف وحمائله للمصحف، فتدخل في الحبوة.

الثاني: الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير.

الثالث: إذا كان الميت مقطوع اليدين قبل أن يمتلك سيفًا، فالسيف لا يكون من الحبوة، نعم إذا كان قد تملّك سيفًا وأعدّه لنفسه ثمّ قطعت يداه كان السيف من الحبوة.

الرابع: إذا تملّك مصحفًا وأعدّه لنفسه ثمّ أصابه العمى دخل المصحف في الحبوة، أمّا إذا كان أعمى ثمّ تملّك مصحفًا فلا يدخل المصحف في الحبوة، نعم إذا كان المصحف خاصًّا بِمَن أصابه العمى فتملّكه الأعمى وأعدّه لنفسه دخل المصحف في الحبوة.

مسألة (٥٧): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو اختلفوا في أعيان الحبوة أو في غير ذلك من مسائل الحبوة لاختلافهم في الاجتهاد أو التقليد، رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

مسألة (٥٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن، فالأحوط وجوبًا ولزومًا اشتراكهم في الحبوة.

مسألة (٥٩): هنا فروع:

الأوّل: المراد بالولد الأكبر هو الأسبق ولادة لا الأسبق علوقًا.

الثاني: إذا اشتبه الأكبر فالمرجع في تعيينه القرعة.

الثالث: لا يشترط بالولد الأكبر أن يكون بالغًا حين وفاة والده.

الرابع: لا يشترط بالولد الأكبر أن يكون منفصلًا بالولادة حين وفاة والده؛ بل يستحقّ الحبوة حتّى لو كان حملًا حين وفاة والده ثمّ انفصل بالولادة بعد الوفاة.

مسألة (٦٠): تختصّ الحبوة بالولد الصلبي، فلا حبوة لولد الولد.

مسألة (٦١): لا يشترط في المحبو أن لا يكون سفيهًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٦٢): لا يشترط في الحبوة أن يخلف الميت مالًا غيرها على الأحوط وجوبًا.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد

مسألة (٦٣): لا ترث هذه المرتبة إلّا إذا لم يكن للميت وريث من المرتبة الأولى (أي لم يكن للميت ولد وإن نزل ولم يكن للميت أحد الأبوين المتّصِلين).

مسألة (٦٤): إذا لم يكن للميت جدّ ولا جدّة، فهنا فروع:

الأوّل: للأخ المنفرد من الأبوين المال كلّه يرثه بالقرابة.

الثاني: للإخوة المنفردين من الأبوين المال كلّه يرثونه بالقرابة وينقسّم بينهم بالسويّة.

الثالث: للأخت المنفردة من الأبوين المال كلّه، ترث نصفه بالفرض (بالتسمية) ونصفه الآخر بالردّ.

الرابع: للأختين أو الأخوات المنفردات من الأبوين المال كلّه، يرثن ثلثيه بالفرض والثلث الثالث بالردّ بالقرابة.

الخامس: إذا ترك أخًا واحدًا أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر من الأبوين، فلا فرض بل يرثون المال بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الإخوة من الأبوين (أو من الأب) في حال انفرادهم

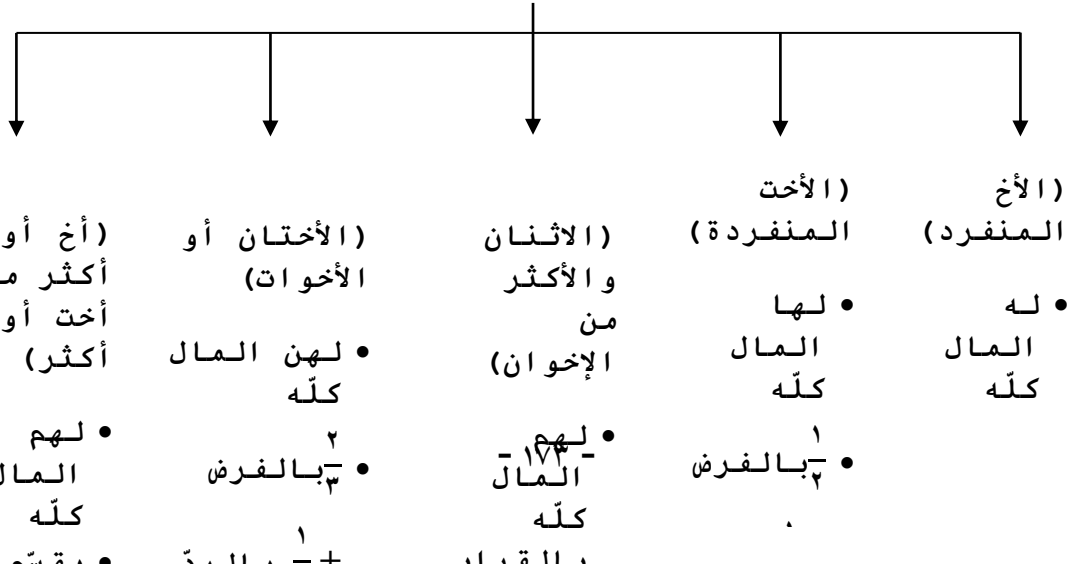

مسألة(٦٥): هنا فروع:

فرع(١): للأخ المنفرد من الأمّ المال كلّه، يرث السدس بالفرض والباقي بالردّ بالقرابة.

فرع(٢): للأخت المنفردة من الأمّ المال كلّه، ترث السدس بالفرض، والباقي بالردّ بالقرابة.

فرع(٣): للاثنين فصاعدًا من الإخوة للأمّ أو الأخوات للأمّ أو الإخوة والأخوات للأمّ، المال كلّه، يرثون ثلثه بالفرض والباقي بالردّ بالقرابة، وفي كلّ الفروض فإنّ المال يقسّم بينهم بالسويّة.

الإخوة من الأمّ، في حال انفرادهم

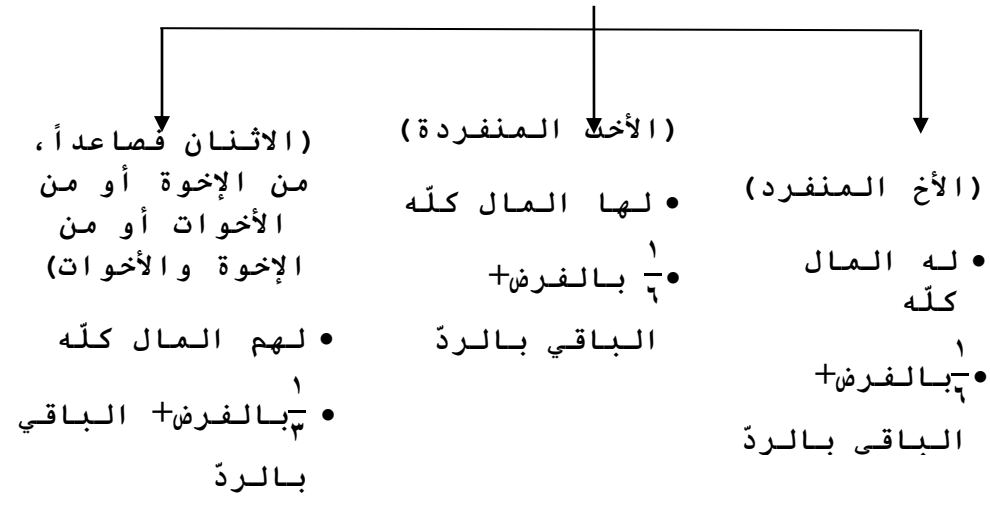

مسألة (٦٦): الأخ للأب (أي الأخ من الأب) لا يرث مع وجود الأخ أو الأخت للأبوين (أي من الأبوين) الأخت للأب (أي من الأب) لا ترث مع وجود الأخ أو الأخت للأبوين (أي من الأبوين) مع فقد الأخ أو الأخت للأب والأمّ (أي للأبوين) فإنّ الأخ للأب أو الأخت للأب أو الإخوة للأب أو الأخوات للأب

يرثون، ويكون ميراثهم على نهج ميراث الإخوة والأخوات للأب والأمّ على فرض وجودهم، فيكون:

١- للأخ من الأب أو الإخوان من الأب تمام المال بالقرابة.

٢- للأخت المنفردة من الأب النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة.

٣- للأختين أو الأخوات للأب (أي من الأب) تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردًّا بالقرابة، يقسّم بينهنّ بالتساوي.

٤- للإخوة والأخوات للأب (أي من الأب) تمام المال بالقرابة، يقسّمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة (٦٧): فيها فرعان:

الأوّل: إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأمّ وبعضهم من الأب، فإنّ الإخوة من الأب لا ميراث لهم.

الثاني: إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأمّ، فهنا فروض:

١- إن كان الذي من الأمّ واحدًا، كان له السدس ($\frac{١}{٦}$) ذكرًا كان أو أنثى، والباقي لمن كان من الأبوين.

٢- إن كان الذي من الأمّ متعددًا، كان له الثلث (يقسّم بينهم بالسويّة ذكورًا كانوا أو إناثًا أو ذكورًا كانوا وإناثًا)، والباقي لمن كان من الأبوين واحدًا كان أو متعددًا (ومع اتفاقهم في الذكورة أو الأنوثة فإنّه يقسّم بينهم بالسويّة، ومع الاختلاف بالذكورة والأنوثة فإنّه يقسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين).

٣- إن كان المتقرّب بالأبوين أختين أو أخوات وكان الأخ من الأمّ واحدًا، كان للأخ من الأمّ السدس ($\frac{١}{٦}$) ولا يرد عليه شيء من الزائد، وكان للأختين (أو الأخوات) من الأبوين الثلثان بالفرض (بالتسمية) والسدس($\frac{١}{٦}$) بالردّ بالقرابة (أي تكون حصتهن $= \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤+١}{٦} = \frac{٥}{٦}$).

٤- إن كان المتقرّب بالأبوين أخت (أنثى) واحدة، وكان الأخ من الأمّ واحدًا (ذكرًا أو أنثى)، كان للأخ من الأمّ السدس ($\frac{١}{٦}$) ولا يرد عليه

شيء، وكان للأخت من الأبوين النصف ($\frac{١}{٢}$) بالفرض والثلث ($\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٦}$) بالردّ. (أي تكون حصّتها = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$).

٥- إن كان المتقرّب بالأبوين أخت (أنثى) واحدة، وكان المتقرّب بالأمّ أكثر من واحد (أختان أو أخوات أو أخوان أو إخوة أو إخوة وأخوات)، كان للمتقربين بالأمّ الثلث ($\frac{١}{٣}$) ولا يرد عليهم شيء، وكان للأخت من الأبوين النصف ($\frac{١}{٢}$) بالفرض والسدس ($\frac{١}{٦}$) بالردّ. (أي تكون حصّتها = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦}$

= $\frac{١+٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$).

أخ للأمّ مع أخ للأبوين (أو للأب)

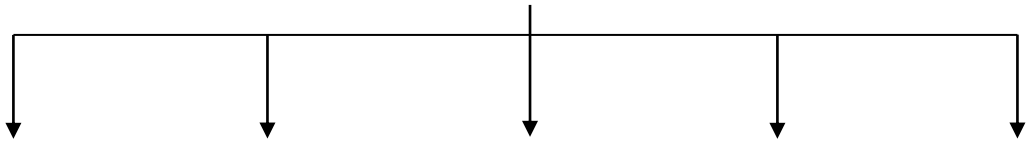

(أخ للأم واحد)

- ذكراً كان أو أنثى
- له السدس $\frac{1}{6}$
- الباقي للأخ

(الأخ للأم المتعدد)

- ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً
- لهم الثلث $\frac{1}{3}$
- يقسّم بينهم بالسويّة
-

(الأخ للأم واحد مع أختين أو أكثر لأبوين)

- الأخ للأم له السدس $\frac{1}{6}$ ، ولا يرد عليه شيء
- الباقي للمتقرّب للأبوين= $\frac{2}{3}$ (بالفرض +

(الأخ للأم واحد مع أخت أنثى واحدة للأبوين)

- الأخ للأم له السدس $\frac{1}{6}$ ، ولا يرد عليه شيء
- الباقي للأخت من الأبوين ، $\frac{1}{2}$ بالفرض + 1

(الأخ للأمّ أكثر من واحد مع أخت أنثى واحدة للأبوين)

- الأخ المتعدد للأمّ له الثلث $\frac{1}{3}$ ، ولا يرد عليه شيء
- الباقي للأخت من والأبوين ،

مسألة (٦٨): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأمّ فقط، فالحكم كما في المسألة السابقة في حكم الإخوة من الأبوين، وعليه:

١- إذا كان الأخ من الأمّ واحدًا كان له السدس ($\frac{١}{٦}$).

٢- إذا كان الأخ من الأمّ متعددًا كان لهم الثلث ($\frac{١}{٣}$) يقسّم بينهم بالسويّة.

٣- الباقي الزائد على السدس (أو الزائد على الثلث) يكون للإخوة من الأب، يقسّم بينهم بالسويّة مع عدم الاختلاف بالذكورة والأنوثة، أمّا إذا اختلفوا بالذكورة والأنوثة فيقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤- وفي الصورة التي يكون المتقرّب بالأب أنثى واحدة أو إناثًا متعددات فإنّ ميراثهن ما زاد على حصّة المتقرّب بالأمّ، فيكون لهنّ ذلك الزائد بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابة.

مسألة (٦٩): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب فقط أم من الأمّ أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأمّ، إذا كان للميتة زوج كان له النصف، وإن كان للميت زوجة كان لها الربع، وهنا فروع:

الفرع الأوّل: الأخ من الأمّ إذا كان واحدًا فله السدس($\frac{1}{6}$) الثلث فله متعددًا كان وإذا ($\frac{1}{3}$)، والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورًا أو كانوا ذكورًا وإناثًا.

الفرع الثاني: في الفرض السابق، إذا كان الإخوة من الأبوين أو من الأب إناثًا ففي بعض الصور هنا يكون مجموع الفروض (مجموع السهام) أزيد من الفريضة؛ أي أنّ الفريضة أنقص (أقلّ) من مجموع الفروض، وهذه مسألة العول فيدخل النقص على المتقرّب بالأبوين (أي الإخوة من الأبوين) أو على المتقرّب بالأب (أي الإخوة من الأب) إذا كان

مستحقًّا للإرث، ولا نقص على الزوج أو الزوجة ولا نقص على المتقرّب بالأمّ.

تطبيق(١): إذا تركت الميتة زوجًا وأختين من الأبوين (أو من الأب) وأختين أو أخوين من الأمّ،

فإنّ: مجموع الفروض= $\frac{١}{٢}$ (للزوج)+ $\frac{٢}{٣}$ (للأختين من الأبوين)+ $\frac{١}{٣}$ (للأختين أو الأخوين من الأمّ)

$$= \frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣+٤+٢}{٦} = \frac{٩}{٦} = ١\frac{٣}{٦} = ١\frac{١}{٢}$$

فلا يوجد زائد بل يوجد نقص، والنقص = $\frac{١}{٢}$

ويدخل النقص على الأختين من الأبوين (أو الأختين من الأب) فقط دون الزوج والأختين أو الأخوين من الأمّ.

فتكون:

حصّة الأختين من الأبوين = $\frac{٢}{٣} - \frac{١}{٢} = \frac{٤ - ٣}{٦} = \frac{١}{٦}$

حصّة الزوج = $\frac{١}{٢}$

حصّة الأختين من الأمّ = $\frac{١}{٣}$

مجموع الحصص = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{١+٣+٢}{٦} = \frac{٦}{٦} = ١$

تطبيق(٢): إذا ترك الميت زوجة وأختين من الأبوين (أو من الأب) وأختين أو أخوين من الأمّ فإنّ:

مجموع الفروض= $\frac{١}{٤}$ (للزوجة)+ $\frac{٢}{٣}$ (للأختين من الأبوين)+ $\frac{١}{٣}$ (للأختين أو الأخوين من الأمّ)

$= \frac{٣+٨+٤}{١٢} = \frac{١٥}{١٢} = ١\frac{٣}{١٢} = ١\frac{١}{٤}$

إذن يوجد نقص، والنقص = $\frac{١}{٤}$

يدخل النقص على الأختين من الأبوين (أو على الأختين من الأب فقط)، ولا يدخل النقص على الزوجة ولا على الأختين أو الأخوين من الأمّ.

فتكون:

حصّة الأختين من الأبوين = $\frac{٢}{٣} - \frac{١}{٤} = \frac{٨ - ٣}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$

حصّة الزوجة = $\frac{١}{٤}$

حصّة الأختين من الأمّ = $\frac{١}{٣}$

مجموع الحصص = $\frac{٥}{١٢} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٥+٣+٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = ١$

تطبيق(٣): إذا تركت زوجًا وأختًا واحدة من الأبوين (أو من الأب) وأختين أو أخوين من الأمّ ، فإنّ:

مجموع الفروض= $\frac{١}{٢}$ (للزوج)+ $\frac{١}{٢}$ (للأخت من الأبوين)+ $\frac{١}{٣}$ (للأختين أو الأخوين من الأمّ)

$$= \frac{٢+٣+٣}{٦} = \frac{٨}{٦} = ١\frac{٢}{٦} = ١\frac{١}{٣}$$

إذن يوجد نقص، والنقص = $\frac{١}{٣}$

يدخل النقص على الأخت من الأبوين (أو من الأب)، ولا يدخل النقص على الزوج ولا على الأختين أو الأخوين من الأمّ، فتكون:

حصّة الأخت من الأبوين (أو من الأب) = $\frac{١}{٢} - \frac{١}{٣} = \frac{٣ - ٢}{٦} = \frac{١}{٦}$

حصّة الزوج = $\frac{١}{٢}$

حصّة الأختين (أو الأخوين) من الأمّ = $\frac{١}{٣}$

مجموع الحصص = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٢+٣+١}{٦} = \frac{٦}{٦} = ١$

الفرع الثالث: على فرض الفرع السابق من كون الأخوة من الأبوين أو من الأب إناثًا فإنّ بعض الصور يكون فيها مجموع الفروض (مجموع السهام) ناقصة (أقلّ) من الفريضة؛ أي أنّ الفريضة أزيد من مجموع الفروض، وهذه مسألة التعصيب، فيكون الردّ على الأخت أو الأخوات من

الأبوين أو من الأب، أي يكون الردّ على المتقرّب بالأبوين أو بالأب دون المتقرّب بالأمّ ودون الزوج والزوجة.

تطبيق: إذا ترك زوجة وأختًا من الأبوين وأختًا أو أخًا من الأمّ، فإنّ:

مجموع الحصص= $\frac{١}{٤}$ (للزوجة)+ $\frac{١}{٢}$ (للأخت من الأبوين)+ $\frac{١}{٦}$ (للأخ أو الأخت من الأمّ)

$$= \frac{٣+٦+٢}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$

إذن: الزائد = $\frac{١}{١٢}$ = ($\frac{١}{٦}$ - $\frac{١}{٢}$) = نصف السدس

ويرد الزائد على الأخت من الأبوين، وعليه تكون

حصّة (الأخت من الأبوين) = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١+٦}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$

حصّة (الزوجة) = $\frac{١}{٤}$

حصّة (الأخ أو الأخت من الأمّ) = $\frac{١}{٦}$

مجموع الحصص = $\frac{٧}{١٢} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٧+٣+٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$ =١

مسألة (٧٠): هنا فروع:

الأوّل: إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجدّ المنفرد أو الجدّة المنفردة للأب أو للأمّ كان له المال كلّه.

الثاني: إذا اجتمع الجدّ والجدّة معًا فهنا فرضان:

١- إن كانا لأب كان المال لهما، يقسّم بينهما للذكر ضعف الأنثى.

٢- إن كانا لأم كان المال لهما، يقسّم بينهما بالسويّة.

الثالث: إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأمّ وبعضهم للأب، كان للجدّ للأمّ الثلث وإن كان واحدًا وللجدّ للأب الثلثان.

الرابع: الأحكام في الفروع السابقة لا فرق فيه بين الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى.

الخامس: إذا اجتمع الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى فإنّ الجدّ الأدنى يحجب الجدّ الأعلى فيكون الميراث للجدّ الأدنى ولا يرث الجدّ الأعلى شيئًا، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الأدنى ممّن يتقرّب به الأعلى، فإذا ترك جَدّه وأبا جَدّهِ فإنّ الميراث لجدّهِ دون أبي جَدّهِ، وإذا ترك جدّه وأبا

جدّتهِ فإنّ الميراث لجدّهِ دون أبي جدّتهِ، وإذا ترك جدّته وأبا جدّهِ فإنّ الميراث لجدّته دون أبي جَدّهِ، هذا كلّه مع وجود المزاحمة بين الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى.

السادس: في فرض الفرع السابق مع عدم المزاحمة بين الجدّ الأعلى والجدّ الأدنى فلا حجب.

١- فإذا ترك أخوة لأمّ وجدًّا بعيدًا لأمّ وترك جدًّا قريبًا لأب، فإنّ الجدّ القريب للأب لا يحجب الجدّ البعيد للأمّ، فإنّه يكون الثلث للأخوة للأمّ وللجدّ البعيد للأمّ يقسّم بينهم بالسويّة، ويكون الباقي (الثلثان) للجدّ القريب للأب.

٢- وإذا ترك أخوة لأب وجدًّا بعيدًا لأب، وترك جدًّا قريبًا لأمّ، فإنّ الجدّ القريب للأمّ لا يحجب الجدّ البعيد للأب، فإنّه يكون الثلث للجدّ القريب للأمّ، ويكون الباقي (الثلثان) للأخوة للأب وللجدّ البعيد للأب يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة (٧١): إذا اجتمع الزوج (أو الزوجة) مع الأجداد، كان للزوج النصف (وللزوجة الربع)، ويعطى للأجداد المتقرّبين بالأمّ الثلث، والباقي من التركة تعطى للمتقرّب بالأب.

مسألة (٧٢): إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد، فالجدّ وإن علا كالأخ، والجدّة وإن علت كالأخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الإخوة، وكذلك الجدّة وإن علت فإنّها تقاسم الإخوة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد:

١- فإمّا أن يتحدّ نوع كلّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأمّ.

٢- وإمّا أن يتحدّ نوع كلّ منهما مع الاختلاف في جهة النسب، بأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأمّ.

٣- وإمّا أن يتعدد نوع كلّ منهما، بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ.

٤- وإمّا أن يتعدد نوع أحدهما ويتحدّ الآخر:

(أ) بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، ويكون الإخوة للأب لا غير أو للأمّ لا غير.

(ب) أو بأن يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، ويكون الأجداد للأب لا غير أو للأمّ لا غير.

٥- وفي جميع ذلك فإنّ كلًّا من الأجداد والإخوة إمّا أن يكون واحدًا ذكرًا أو أنثى، أو يكون متعددًا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجدّ للأمّ والأخ للأمّ أيضًا

إن كان الجدّ للأمّ، سواء أكان واحدًا ذكرًا أو أنثى أم كان متعددًا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، وكان الأخ للأمّ سواء أكان واحدًا ذكرًا أو أنثى أم كان متعددًا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، ففي هذه الصورة يقسّم المال بينهم بالسويّة.

الصورة الثانية: أن يكون الجدّ للأب والأخ للأب أيضًا

إذا كان الجدّ للأب، سواء أكان واحدًا ذكرًا أو أنثى أم كان متعددًا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، وكان الأخ للأب سواء أكان واحدًا ذكرًا أو أنثى أم كان متعددًا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، ففي هذه الصورة فرضان:

١- إن كانوا جميعًا ذكورًا أو كانوا جميعًا إناثًا، فإنّ المال يقسّم بينهم بالسويّة.

٢- إن اختلفوا في الذكورة والأنوثة، فإنّ المال يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الصورة الثالثة: أن يكون الجدّ للأبوين والأخ للأبوين أيضًا

والحكم فيها نفس حكم الصورة السابقة.

الصورة الرابعة: أن يكون الأجداد متفرّقين ويكون الأخوة متفرّقين أيضًا

إذا كان الأجداد متفرقين بعضهم للأب (أو للأبوين) وبعضهم للأمّ سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا أم ذكورًا وإناثًا، وكان الأخوة

متفرّقين بعضهم للأب وبعضهم للأمّ سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا أم ذكورًا وإناثًا، ففي هذه الصورة يكون:

١- يكون للمتقرّب بالأمّ من الإخوة والأجداد جميعًا الثلث، يقتسمونه بينهم بالسويّة.

٢- يكون للمتقرّب بالأب من الإخوة والأجداد جميعًا الثلثان، يقتسمونهما بينهم، وهنا فرضان:

(أ)إن كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة، فيقتسمونهما بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(ب)إن كانوا متفقين في الذكورة والأنوثة، فكانوا جميعًا ذكورًا أو كانوا جميعًا إناثًا، فيقتسمونهما بينهم بالسويّة.

الصورة الخامسة: أن يكون الجدّ للأب ويكون الأخ للأمّ

إذا كان الجدّ للأب سواء أكان واحدًا ذكرًا أو أنثى أم كان متعددًا ذكورًا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، وكان الأخ للأمّ سواء أكان واحدًا

ذكرًا أو أنثى أم كان متعددًا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، ففي هذه الصورة:

١- يكون للأخ (من الأمّ) السدس إن كان واحدًا، ويكون له الثلث إن كان متعددًا يقسّم بينهم بالتساوي.

٢- يكون للجدّ (من الأب) الباقي، وهنا فروض:

(أ)إن كان الجدّ واحدًا، فله الباقي كلّه.

(ب)إن كان الجدّ متعددًا وكانوا جميعًا ذكورًا أو كانوا جميعًا إناثًا، فلهم الباقي يقسّم بينهم بالسويّة.

(جـ) إن كان الجدّ متعددًا وكانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة، فلهم الباقي يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الصورة السادسة: أن يكون الجدّ للأمّ ويكون الأخ للأب

إذا كان الجدّ للأمّ، سواء أكان واحدًا ذكرًا أو أنثى أم كان متعددًا ذكورًا أو إناثا أو ذكورًا وإناثًا، وكان الأخ للأب سواء أكان

واحداً ذكرًا أو أنثى أم كان متعددًا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، ففي هذه الصورة:

١- إذا كان الأخ للأب ذكرًا (أو ذكورًا)، فإنّه يكون للجدّ الثلث وللأخ الثلثان.

٢- إذا كان الأخ للأب أنثيين أو أكثر، فإنّه يكون للجدّ الثلث وللأختين أو الأخوات الثلثان.

٣ - إذا كان الأخ للأب أنثى واحدة، فإنّه يكون للجدّ الثلث $(\frac{١}{٣})$ النصف وللأخت $(\frac{١}{٢})$

فيكون مجموع الفروض $= \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٢+٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$

فيكون عندنا زيادة $= \frac{١}{٦}$

وقيل: إنّ الزيادة تردّ على الأخت، والأحوط وجوبًا ولزومًا الصلح بين الأخت والجدّ.

الصورة السابعة: أن يكون الأجداد متفرّقين، ويكون الأخ للأب

إذا كان الأجداد متفرّقين وكان معهم أخ (أو أكثر) لأب، فهنا:

١- يكون الثلث للجدّ للأمّ (وإن كان أنثى واحدة)، ومع تعدد هؤلاء الأجداد فإنّ الثلث يقسّم بينهم بالسويّة حتّى مع اختلافهم بالذكورة والأنوثة.

٢- يكون الثلثان للجدّ للأب وللأخ للأب، ومع تعدد هؤلاء الأجداد والإخوان واختلافهم بالذكورة والأنوثة فإنّ الثلثين تقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الصورة الثامنة: أن يكون الأجداد متفرّقين ويكون الأخ للأمّ

إذا كان الأجداد متفرّقين، وكان معهم أخ (أو أكثر) لأم، فهنا:

١- يكون الثلث للجدّ للأمّ وللأخ للأمّ، ويُقسّم الثلث بينهم بالسويّة حتّى مع اختلافهم بالذكورة والأنوثة.

٢- يكون الثلثان للأجداد للأب، ويُقسّم الثلثان بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الصورة التاسعة: أن يكون الجدّ للأب، ويكون الأخوة متفرّقين

إذا كان الجدّ (أو الأجداد) للأب وكان معهم أخوة متفرّقين، فهنا:

١- يكون للأخ للأمّ السدس

($\frac{١}{٦}$) الثلث لهم فيكون متعددًا كان إن وأمّا واحدًا، كان إن ($\frac{١}{٣}$)

يقسّمونه بينهم بالسويّة.

٢- يكون باقي المال للأخوة للأب وللأجداد للأب، يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الصورة العاشرة: أن يكون الجدّ للأمّ، ويكون الأخوة متفرقين

إذا كان الجدّ (أو الأجداد) للأمّ، وكان معهم أخوة متفرقين، فهنا:

١- يكون الثلث للجدّ وللأخوة للأمّ، يقسّم بينهم بالسويّة.

٢- يكون باقي المال (الثلثان) للأخ (أو الأخوة) للأب.

مسألة (٧٣): فيها فرعان:

الأوّل: أولاد الإخوة لا يرثون شيئًا مع الإخوة، في حال التزاحم بين الأخ وابن الأخ. فابن الأخ للأبوين لا يرث شيئًا مع الأخ للأب أو مع الأخ للأمّ أو مع الأخ للأبوين.

الثاني: أولاد الإخوة يرثون مع الإخوة في حال عدم التزاحم بينهما، فإذا ترك جَدًّا لأمّ وابن أخٍ لأمّ مع أخٍ لأب، فابن أخ للأمّ يرث مع الجدّ للأمّ فيرثان الثلث، والباقي (الثلثان) يكون للأخ للأب.

مسألة (٧٤): إذا فقد الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث ومقاسمة الأجداد، وكلّ واحد من أولاد الإخوة يرث نصيب من يتقرّب به.

١- لو ترك الميت أولاد أخ لأمّ لا غير، كان لهم كلّ المال، السدس (أي سدس أبيهم) بالفرض، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) بالردّ، يقسّم بينهم بالسويّة وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة.

٢- لو ترك الميت أولاد أخت لأمّ لا غير، كان لهم كلّ المال، السدس (أي سدس أمّهم) بالفرض والباقي بالردّ، يقسّم بينهم بالسويّة.

٣- إذا ترك أولاد أخوين لأمّ (أو ترك أولاد أختين لأمّ أو ترك أولاد أخٍ لأمّ وأولاد أختٍ لأمّ)، كان لأولاد كلّ واحد من الأخوين السدس ($\frac{١}{٦}$) النصف لهم فيكون بالردّ ($\frac{٢}{٦}$) والسدسان بالفرض ($\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢}$) يقسّم بينهم بالسويّة.

٤- إذا ترك أولاد ثلاثة إخوة أو أكثر لأمّ، كان لأولاد كلّ واحد منهم نصيب أبيه أو أمّه، فإذا ترك أولاد أختين لأمّ وأولاد أخٍ لأمّ، كان لأولاد كلّ منهم الثلث، فيكون لأولاد الأخت الأولى الثلث ($\frac{١}{٣}$) الثلث الأخ ولأولاد ($\frac{١}{٣}$)الثلث الثانية الأخت ولأولاد ($\frac{١}{٣}$) وتقسّم كلّ حصّة من حصص الأولاد بالسويّة بين مستحقيها من الأولاد.

٥- لو ترك الميت أولاد أخٍ لأب (أو أولاد أخٍ لأبوين) لا غير، كان لهم المال كلّه، يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٦- إذا ترك أولاد أخت لأب (أو أولاد أخت لأبوين) لا غير، كان لهم المال كلّه، النصف بالفرض والباقي بالردّ، يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٧- إذا ترك أولاد أخوين لأب (أو أولاد أخوين لأبوين)، كان لأولاد كلّ واحد من الأخوين النصف، يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٨- إذا ترك أولاد أختين لأب (أو أولاد أختين لأبوين)، كان لهم المال كلّه، الثلثان بالفرض والباقي بالردّ، فيكون لأولاد كلّ واحدة من الأختين النصف، يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٩- إذا ترك أولاد ثلاثة أخوة أو أكثر لأب (أو لأبوين)، كان لأولاد كلّ واحد منهم نصيب أبيه أو أمّه، فإذا ترك أولاد أخوين لأب وأولاد أخت لأب، كان لأولاد الأخ الأوّل خمسان ($\frac{٢}{٥}$) خمسان الثاني الأخ ولأولاد ($\frac{١}{٥}$) الخمس الأخت ولأولاد ($\frac{٢}{٥}$) وتقسّم

كلّ حصّة من حصّة الأولاد بين مستحقّيها للذكر مثل حظّ الأنثيين، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٧٥): إذا خلّف الميت أولاد أخ لأمّ وأولاد أخ لأبوين (أو لأب)، كان لأولاد الأخ للأمّ السدس ($\frac{1}{6}$) وإن كثروا، وكان الباقي لأولاد الأخ من الأبوين (أو من الأب) وإن قلّوا.

مسألة (٧٦): إذا مات ولم يخلّف إخوة ولا أولادهم الصلبيين، فإنّ الميراث يكون لأولاد أولاد الإخوة، والأعلى منهم (وإن كان من الأب) يمنع من إرث الطبقة النازلة (الأبعد) وإن كانت من الأبوين، فأولاد أولاد الأخ للأب يمنعون أولاد أولاد أولاد الأخ للأبوين.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال

مسألة(٧٧): فيها فروع:

الفرع الأوّل: الأعمام والأخوال لا يرثون مع وجود المرتبتين الأوّليتين:

١- الآباء والأبناء. ٢- الأخوة والأجداد.

الفرع الثاني: الأعمام والأخوال صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد، فالخال يمنع ابن الخال وابن الخالة وابن العم وابن العمة، وكذا العم فإنّه يمنع ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة.

الفرع الثالث: إذا تعدد الأخوال وكذا إذا تعدد الأعمام واختلفوا في الذكورة والأنوثة فإنّ:

١- قسمة الأموال (الإرث) بين الأخوال تكون بالسويّة (للذكر مثل الأنثى) في جميع الصور حتّى إذا كان الأخوال للأبوين أو للأب، فيقسّم المال للذكر مثل الأنثى.

٢-قسمة الأموال (الإرث) بين الأعمام تكون بالتفاضل (للذكر مثل حظّ الأنثيين) إلّا إذا كان الأعمام من قبل الأمّ فيكون التقسيم بينهم بالسويّة (وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى).

مسألة (٧٨): إذا انفرد الأعمام أو اجتمعوا وكانوا متّحدين في جهة النسب، بأن كانوا جميعًا لأب أو كانوا جميعًا لأمّ أو كانوا جميعًا لأبوين، فهنا فروع:

الأوّل: العمّ المنفرد له تمام المال (وكذا العمّة المنفردة لها تمام المال)، سواء أكان لأب أمْ لأمّ أمْ لأبوين.

الثاني: العمّان المنفردان لها تمام المال (وكذا العمّتان المنفردتان)، سواء أكانا معًا لأب أمْ لأمّ أمْ لأبوين، يقسّم بينهم بالسويّة.

الثالث: الأعمام المنفردون لهم تمام المال (وكذا العمّات المنفردات)، سواء أكانوا جميعًا لأب أمْ لأمّ أمْ لأبوين، يقسّم بينهم بالسويّة.

الرابع: إذا اجتمع الذكور والإناث من الأعمام والعمّات كالعمّ والعمّة والأعمام والعمّات، فهنا فرضان:

١- إن كانوا جميعًا للأبوين أو كانوا جميعًا للأب، فتكون القسمة بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٢- إن كانوا جميعًا للأمّ، فتكون القسمة بينهم بالتساوي، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٧٩): إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا في جهة النسب، بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب ويعضهم للأمّ ، فهنا فروع:

فرع(١): سقط المتقرّب بالأب فلا إرث له مادام المتقرّب بالأبوين موجودًا.

فرع(٢): إذا فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه وحكمه حكمه.

فرع(٣): إذا كان المتقرّب بالأمّ واحدًا كان له السدس وإن كان متعددًا كان له الثلث يقسّم بينهم بالسويّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٤): في فرض الفرع السابق، فإنّ الزائد على السدس (أو الزائد على الثلث) يكون للمتقرّب بالأبوين واحدًا كان أو متعددًا، وفي حال التعدد فإنّ الزائد يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ونفس الحكم يجري في المتقرّب بالأب إذا فقد المتقرّب بالأبوين.

مسألة (٨٠): إذا انفرد الأخوال أو اجتمعوا وكانوا متّحدين في جهة النسب، بأن كانوا جميعًا لأب أو كانوا جميعًا لأمّ أو كانوا جميعًا لأبوين، فهنا فروع:

الأوّل: الخال المنفرد له تمام المال (وكذا الخالة المنفردة لها تمام المال)، سواء أكان لأب أمْ لأمّ أمْ لأبوين.

الثاني: الخالان المنفردان لهما تمام المال (وكذا الخالتان المنفردتان)، سواء أكانا لأب أمْ لأمّ أمْ لأبوين، يقسّم بينهما بالسويّة.

الثالث: الأخوال المنفردون لهم تمام المال (وكذا الخالات المنفردات)، سواء أكانوا جميعًا لأب أمْ لأمّ أمْ لأبوين، يقسّم بينهم بالسويّة.

الرابع: إذا اجتمع الذكور والإناث من الأخوال والخالات، كالخال والخالة والأخوال والخالات، كانت قسمة المال بينهم بالتساوي، سواء أكانوا جميعًا لأب أمْ لأمّ أمْ لأبوين.

مسألة (٨١): إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرّقوا من جهة النسب، بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ، فهنا فروع:

فرع(١): سقط المتقرّب بالأب، فلا إرث له ما دام المتقرّب بالأبوين موجوداً.

فرع(٢): إذا فقد المتقرّب بالأبوين، قام المتقرّب بالأمّ مقامه وحكمه حكمه.

فرع(٣): إذا كان المتقرّب بالأمّ واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان له الثلث، يقسّم بينهم بالسويّة.

فرع(٤): في فرض الفرع السابق، فإنّ الزائد على السدس (أو الزائد على الثلث)يكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو متعدداً، وفي حال التعدد فإنّ الزائد يقسّم بينهم بالتساوي، ونفس الحكم يجري في المتقرّب بالأب إذا فقد المتقرّب بالأبوين.

مسألة (٨٢): إذا اجتمع الأعمام والأخوال، فإنّه:

أولاً: للأخوال الثلث وإن كان الخال واحداً ذكراً أو أنثى، ومع تعدد الأخوال فإنّ الثلث يقسّم بينهم على ما تقدّم (في حال اجتماع الأخوال مع اتّحادهم في جهة النسب؛ بأن كانوا جميعاً لأب أو كانوا لأمّ أو كانوا جميعاً لأبوين، وفي حال اجتماع الأخوال مع افتراقهم في جهة النسب بأن كانوا بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ).

ثانيًا: للأعمام الثلثان وإن كان العمّ واحدًا ذكرًا أو أنثى، ومع تعدد الأعمام فإنّ الثلثين تقسّم بينهم على ما تقدّم في حال اجتماع الأعمام مع اتّحادهم في جهة النسب؛ بأن كانوا جميعًا لأب أو كانوا جميعًا لأمّ أو كانوا جميعًا لأبوين، وفي حال اجتماع الأعمام مع افتراقهم في جهة النسب؛ بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ.

وهنا فروع:

الأوّل: إذا تعدد الأخوال واتّحدوا في جهة النسب، فلهم الثلث ويقسّم الثلث بينهم بالسويّة للذكر مثل الأنثى.

الثاني: إذا تعدد الأخوال وافترقوا في جهة النسب؛ بأن كان بعضهم للأبوين (أو للأب) وبعضهم للأمّ:

١- كان للخال المتقرّب بالأمّ:

(أ) سدس الثلث ($\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٨}$) إن كان واحدًا ،

أو(ب) ثلث الثلث ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$) إن كان متعددًا، ويقسّم بينهم بالسويّة.

٢- ويكون للمتقرّب بالأبوين (أو بالأب) الباقي فيكون:

(أ) للمتقرب بالأبوين(أو بالأب)، خمسة أسداس الثلث($\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$)، إذا كان المتقرّب بالأمّ واحدًا.

(ب) أو يكون له ثلثا الثلث ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$)، إذا كان المتقرّب بالأمّ متعددًا.

(جـ) إذا كان الخال المتقرّب بالأبوين (أو بالأب) متعددًا، فإنّ المال يقسّم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

الثالث: إذا تعدد الأعمام واتّحدوا في جهة النسب فلهم الثلثان:

١- فإن كانوا جميعًا ذكورًا، فإنّ الثلثين تقسّم بينهم بالتساوي.

٢- وإن كانوا جميعًا إناثًا، فإنّ الثلثين تقسّم بينهم بالتساوي.

٣- وإن كان بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا، فإنّه:

(أ) إن كانوا جميعًا للأبوين أو كانوا جميعًا للأب، فتكون قسمة الثلثين بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(ب) إن كانوا جميعًا للأمّ، فتكون قسمة الثلثين بينهم بالتساوي.

الرابع: إذا تعدد الأعمام، وافترقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين (أو للأب) وبعضهم للأمّ:

١- كان للمتقرّب بالأمّ:

(أ) سدس الثلثين ($\frac{١}{٦}\times\frac{٢}{٣}=\frac{٢}{١٨}=\frac{١}{٩}$)، إن كان واحدًا.

(ب) ثلث الثلثين($\frac{١}{٣}\times\frac{٢}{٣}=\frac{٢}{٩}$)، إن كان متعددًا، ويقسّم بينهم بالسويّة.

٢- يكون للمتقرّب بالأبوين (أو للمتقرّب بالأب) الباقي فيكون:

(أ) للمتقرّب بالأبوين (أو بالأب)، خمسة أسداس الثلثين ($\frac{٥}{٦}\times\frac{٢}{٣}=\frac{١٠}{١٨}$) = ($\frac{٥}{٩}$)، إن كان المتقرّب بالأمّ واحداً.

(ب) أو يكون له، ثلثا الثلثين($\frac{٢}{٣}\times\frac{٢}{٣}=\frac{٤}{٩}$)، إن كان المتقرّب بالأمّ متعدداً.

(جـ) إذا كان المتقرّب بالأبوين (أو بالأب) متعدداً، فإنّ المال يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة (٨٣): هنا فرعان:

الأوّل: أولاد الأعمّام والعمّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم.

الثاني: ذكرنا سابقاً أنّ الأعمّام والأخوال صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد، وعليه:

١- وَلد العمّ لا يرث مع العمّ ولا مع العمّة ولا مع الخال ولا مع الخالة.

٢- وَلد العمّة لا يرث مع العمّ ولا مع العمّة ولا مع الخال ولا مع الخالة.

٣- وَلد الخال لا يرث مع العمّ ولا مع العمّة ولا مع الخال ولا مع الخالة.

٤- وَلد الخالة لا يرث مع العمّ ولا مع العمّة ولا مع الخال ولا مع الخالة

مسألة (٨٤): كلّ واحد من أولاد العمومة والخؤولة يرث نصيب من يتقرّب به، وهنا فروع:

الأوّل: فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال، فإنّ:

١- ولد العمّة يأخذ الثلثين، وإن كان أنثى واحدة.

٢- ولد الخال يأخذ الثلث، وإن كان ذكرًا متعددًا.

الثاني: إذا اجتمع ابن العمّة لأمّ مع بنت العمّ لأمّ، قسّم المال بينهما بالتساوي.

الثالث: إذا اجتمع ابن العمّة مع بنت العمّ لأبوين (أو لأب)، فإنّ المال يُقسّم بينهما بالتفاضل كما لو كانت القسمة لآبائهم على فرض وجودهم، فكما أنّ العمّة تأخذ الثلث فإنّ ابن العمّة يأخذ الثلث، وكما أنّ العمّ يأخذ الثلثين فإنّ بنت العمّ تأخذ الثلثين.

الرابع: كما أنّ الخال والخالة يتساويان في النصيب كذلك يتساوى نصيب ابن الخال مع نصيب بنت الخالة، كذلك يتساوى نصيب بنت الخال مع نصيب ابن الخالة.

مسألة (٨٥): إذا اجتمع ولد العمومة وولد الخؤولة مع تعدد الأعمام والأخوال، فلأولاد الخؤولة الثلث ولأولاد العمومة الثلثان، فهنا أمران:

الأمر الأوّل: الثلث الراجع لأولاد الخؤولة:

١- إذا تعدد الأخوال واتفقوا في جهة النسب، فإنّ الثلث يقسّم بينهم بالتساوي، فيصير سهمُ كلّ منهم لأولاده ويقتسمونه فيما بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

٢- إذا تعدد الأخوال واختلفوا في جهة النسب، كما إذا كان بعضُهم لأمّ وبعضهم لأبوين وبعضهم لأب، فإنّ:

(أ) المتقرّب بالأب لا يرث شيئًا لوجود المتقرّب بالأبوين.

(ب) الخال المتقرّب بالأمّ إذا كان واحداً، كان له سدس الثلث ($\frac{١}{٦}\times\frac{١}{٣}=\frac{١}{١٨}$)، وإذا كان لهذا الخال للأمّ أكثر من ولد، فإنّ المال (سدس الثلث) يقسّم بينهم بالسويّة للذكر مثل الأنثى.

(جـ) على الفرض السابق في (ب)، فإنّ باقي الثلث (أي: خمسة أسداس الثلث= $\frac{٥}{٦}\times\frac{١}{٣}=\frac{٥}{١٨}$)يكون للخال المتقرّب بالأبوين، فإن كان الخال واحداً وكان له أكثر من ولد، فإنّ المال يقسّم بينهم بالتساوي، وإن كان الخال متعدداً، فإنّ المال يقسّم بينهم بالتساوي وتصير حصّة كلّ منهم لأولاده وتقسّم الحصّة بين هؤلاء الأولاد بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

(د) الخال المتقرّب بالأمّ إذا كان متعدداً كان له ثلث الثلث ($\frac{١}{٣}\times\frac{١}{٣}=\frac{١}{٩}$)، يقسّم بينهم بالسويّة للذكر مثل الأنثى، وحصّة كلّ واحد منهم تكون لأولاده تقسّم بينهم بالسويّة للذكر مثل الأنثى.

(هـ) على الفرض السابق في (د)، فإنّ باقي الثلث (أي: ثلثي الثلث = $\frac{٢}{٣}\times\frac{١}{٣}=\frac{٢}{٩}$)يكون للخال المتقرّب بالأبوين، فإن كان الخال واحدًا وكان له أكثر من ولد فإنّ المال يقسّم بينهم بالتساوي، وإن كان الخال متعددًا فإنّ المال يقسّم بينهم بالتساوي وتصير حصّة كلّ منهم لأولاده تقسّم الحصّة بين هؤلاء الأولاد بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

الأمر الثاني: الثلثان الراجعان لأولاد العمومة:

١- إذا تعدد الأعمّام واتفقوا في جهة النسب، فإنّ الثلثين تقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٢- إذا تعدد الأعمّام واختلفوا في جهة النسب، كما إذا كان بعضهم لأمّ وبعضهم لأبوين وبعضهم لأب، فإنّ:

(أ) العمّ المتقرّب بالأب لا يرث شيئًا لوجود المتقرّب بالأبوين.

(ب) العمّ المتقرّب بالأمّ إذا كان واحداً، كان له سدس الثلثين ($\frac{١}{٦}\times\frac{٢}{٣}=\frac{٢}{١٨}$)، وإذا كان لهذا العمّ للأمّ أكثر من ولد فإنّ المال (سدس الثلثين)يقسّم بينهم بالسويّة.

(جـ) على الفرض السابق في (ب)، فإنّ باقي الثلثين (أي خمسة أسداس الثلثين = $\frac{٥}{٦}\times\frac{٢}{٣}=\frac{١٠}{١٨}$) يكون للعمّ المتقرّب بالأبوين، فإن كان العمّ واحداً وكان له أكثر من ولد، فإنّ المال يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كان العمّ متعدداً فإنّ المال يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وتصير حصّة كلّ منهم لأولاده وتقسّم الحصّة بين هؤلاء الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(د) العمّ المتقرّب بالأمّ إذا كان متعدداً، كان له ثلث الثلثين ($\frac{١}{٣}\times\frac{٢}{٣}=\frac{٢}{٩}$)، يقسّم بينهم بالتساوي، وحصّة كلّ واحد منهم تكون لأولاده تقسّم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

(هـ) على الفرض السابق في (د)، فإن باقي الثلثين (أي ثلثي الثلثين =$\frac{٢}{٣}\times\frac{٢}{٣}=\frac{٤}{٩}$) يكون للعمّ المتقرّب بالأبوين، فإن كان العمّ واحدًا وكان له أكثر من ولد فإنّ المال يقسّم بينهم بالتفاضل (أي: للذكر مثل حظّ الأنثيين)، وإن كان العمّ متعددًا فإنّ المال يقسّم بينهم بالتفاضل، وتصير حصّة كلّ منهم لأولاده وتقسّم الحصّة بين هؤلاء الأولاد بالتفاضل للذكر مثل حظّ الاثنين.

مسألة (٨٦): ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب.

عرفنا أن العمّ والخال (ذكرًا أو أنثى) يمنع ولد العمّ، ويُستثنى من ذلك صورة واحدة وهي، ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب، وحكم هذه الصورة أنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كلّه لابن العمّ ولا يرث معه العمّ للأب أصلًا.

فرع(١): في فرض المسألة لو كان معهما خال (أو خالة)، فإنّه يسقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والخال (أو الخالة).

فرع(٢): في فرض المسألة، لو تعدد العمّ أو تعدد ابن العمّ أو كان زوج (أو كانت زوجة)، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ الميراث يكون للعمّ ولا يرث ابن العمّ شيئًا.

فرع(٣): إذا كان العمّ واحدًا وكان أنثى فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ الميراث للعمّة ولا يرث ابن العمّ شيئًا.

فرع(٤): إذا كان ابن العمّ واحدًا وكان أنثى، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ الميراث للعمّ ولا ترث بنت العمّ شيئًا.

مسألة (٨٧): الأقرب من أولاد العمّ وأولاد الخال يمنع الأبعد منهم، وعليه:

١- ولد العمّ يمنع ولد ولد العمّ وولد ولد العمّة وولد ولد الخال وولد ولد الخالة.

٢- ولد العمّة يمنع ولد ولد العمّ وولد ولد العمّة وولد ولد الخال وولد ولد الخالة.

٣- ولد الخال يمنع ولد ولد العمّ وولد ولد العمّة وولد ولد الخال وولد ولد الخالة.

٤- ولد الخالة يمنع ولد ولد العمّ وولد ولد العمّة وولد ولد الخال وولد ولد الخالة.

مسألة (٨٨): الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما:

١- إذا كان للميت عمّ وكان له أيضًا عمّ أبيه أو عمّ أمّه أو خال أبيه أو خال أمّه، كان الميراث لعمّ الميت.

٢- إذا كان للميت عمّة وكان له عمّ أبيه أو عمّ أمّه أو خال أبيه أو أخال أمّه، كان الميراث لعمّة الميت.

٣- إذا كان للميت خال وكان له عمّ أبيه أو عمّ أمّه أو خال أبيه أو خال أمّه، كان الميراث لخال الميت.

٤- إذا كان للميت خالة وكان له عمّ أبيه أو عمّ أمّه أو خال أبيه أو خال أمّه، كان الميراث لخالة الميت.

مسألة (٨٩): إذا لم يكن للميت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ، كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خال الجدّ.

مسألة (٩٠): أولاد العمّ وأولاد الخال مقدّمون على عمّ أب الميت وخال أب الميت وعمّ أمّ الميت وخال أمّ الميت، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال.

مسألة (٩١): إذا اجتمع عمّ الأب وعمّة الأب وخال الأب وخالة الأب مع عمّ الأمّ وعمّة الأمّ وخال الأمّ وخالة الأمّ:

١- كان للمتقرّب بالأمّ الثلث يقسّم بينهم بالسويّة.

٢- وكان للمتقرّب بالأب الثلثان وتقسّم:

(أ)ثلث الثلثين ($\frac{١}{٣}\times\frac{٢}{٣}=\frac{٢}{٩}$) لخال أبيه وخالة أبيه يقسّم بينهما بالسويّة.

(ب)ثلثا الثلثين ($\frac{٢}{٣}\times\frac{٢}{٣}=\frac{٤}{٩}$) لعمّ أبيه وعمّة أبيه يقسّم بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة (٩٢): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين، أخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف (أو أخذت الزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع)، والباقي يأخذه الأخوال، وهنا فرضان:

الأوّل: إن اتّفق الأخوال في جهة النسب، فإنّ الباقي يقسّم بينهم بالسويّة.

الثاني: إن اختلف الأخوال في جهة النسب، فهنا صورتان:

١-كان للخال المتقرّب بالأمّ سدس الباقي إن كان الخال واحدًا، ويكون له ثلث الباقي إن كان متعددًا يقسّم بينهم بالسويّة.

٢- ويكون للخال المتقرّب بالأبوين خمسة أسداس الباقي إن كان الخال المتقرّب بالأمّ واحدًا، ويكون للخال المتقرّب بالأبوين ثلثا الباقي إن كان الخال المتقرّب بالأمّ متعددًا.

مسألة (٩٣): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمّام فقط وكانوا متعددين، أخذ الزوج النصف (أو أخذت الزوجة الربع)، والباقي يأخذه الأعمّام، وهنا فرضان:

الأوّل: إن اتّفق الأعمام في جهة النسب، فإنّ الباقي يقسّم بينهم بالسويّة.

الثاني: إن اختلف الأعمام في جهة النسب، فهنا صورتان:

١- يكون للعمّ المتقرّب بالأمّ سدس الأصل سواء أكان العمّ واحدًا أم متعددًا، والأحوط وجوبًا الصلح بين العمّ المتقرّب بالأمّ والعمّ المتقرّب بالأبوين (أو المتقرّب بالأب).

٢- يكون للعمّ المتقرّب بالأبوين الباقي، والأحوط وجوبًا ولزومًا الصلح بينه وبين العمّ المتقرّب بالأمّ.

مسألة (٩٤): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال معًا، واتّفق الأعمام في جهة النسب وكذلك اتّفق الأخوال في جهة النسب، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى (النصف للزوج أو الربع للزوجة)، وللأخوال ثلث الأصل وللأعمام الباقي.

مسألة (٩٥): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال، وقد تعدد الأعمام وتعدد الأخوال، وكان الأعمام مختلفين من جهة النسب منهم للأبوين ومنهم للأب ومنهم للأمّ، وكان الأخوال مختلفين من جهة النسب منهم

للأبوين ومنهم للأب ومنهم للأمّ، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، وللأخوال الثلث، والأعمام الباقي.

فرع(١): الثلث الراجع للأخوال المتفرقين:

١- الخال المتقرّب بالأب لا يرث شيئًا مع وجود الخال المتقرّب بالأبوين.

٢- الخال المتقرّب بالأمّ إن كان واحدًا أعطي سدس الثلث($\frac{١}{٦}\times\frac{١}{٣}=\frac{٥}{٦}$)الثلث وباقي ،($\frac{١}{١٨}\times\frac{١}{٣}=\frac{٥}{١٨}$) يُعطى للخال المتقرّب بالأبوين وإن كان الخال المتقرّب بالأبوين متعددًا، قسّم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

٣- الخال المتقرّب بالأمّ إن كان متعددًا أعطي ثلث الثلث($\frac{١}{٣}\times\frac{١}{٣}=\frac{٢}{٣}$)الثلث وباقي بالتساوي، بينهم ويقسّم ($\frac{١}{٩}\times\frac{١}{٣}=\frac{٢}{٩}$)يُعطى للخال المتقرّب بالأبوين وإن كان (الخال المتقرّب بالأبوين) متعددًا، قسّم بينهم بالسويّة للذكر مثل الأنثى.

فرع(٢): باقي الإرث الراجع للأعمام المتفرقين:

١- العمّ المتقرّب بالأب لا يرث شيئًا مع وجود العمّ المتقرّب بالأبوين.

٢- العمّ المتقرّب بالأمّ إن كان واحدًا فإنّ له سدس الباقي($\frac{٥}{٦}$) حصّتهم فإنّ متعددًا (بالأبوين المتقرّب العمّ) كان وإن ،($\frac{٥}{٦}$)الباقي باقي بالا الباقي) وتقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٣- العمّ المتقرّب بالأمّ إن كان متعددًا فإنّ له ثلث الباقي ($\frac{٢}{٣}$)الباقي باقي بالأبوين المتقرّب للعمّ ويكون بالسويّة، بينهم يقسّم (الباقي $\frac{١}{٣}$ الباقي) يقسّم بينهم بالتفاضل إن كان أكثر من واحد من الذكر والأنثى، فيكون للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة (٩٦): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فهنا فرضان:

الأوّل: إن لم يمنع أحد السببين السبب الآخر، فإنّه يرث بالسببين معًا، ولا فرق في ذلك:

١- بين أن يكون السببان متّحدين في النوع كأن يكون الوارث جدَّ الأمّ وجدَّ الأب كما لو تزوج شخص ابنة عمّه فإنّ جَدّ الزوج هو نفسه جَدّ الزوجة، فإن كان للزوجين ولدٌ وتوفي الولد وكان من ورثة الجَدّ الأعلى فإنّ جَدّ الزوج سيرث الولد بسببين: الأوّل أنّه جَدّ والد الولد، والثاني أنّه جدّ والدة الولد.

٢-وبين أن يكون السببان مختلفين في النوع:

(أ)كأن يكون الوارث عمًّا وخالًا للميت، كما لو كان زيد أخًا لبكر من أبيه وكان بكر أخًا لهند من أمّها، فتزوّج زيد بهند فولدا خالدًا، فإنّ بكرًا يكون عمًّا وخالًا لخالد، فإذا توفي خالد وكان ورثته الأعمام والأخوال فإنّ بكرًا يرثه بالسببين معًا؛ أي يرثه باعتباره عمًّا وباعتباره خالًا.

(ب) وكأن يكون الوارث ابن عمّ وابن خالٍ للميت، كما في المثال السابق فإنّ ابن بكر يكون ابن عمّ لخالد وابنَ خالٍ لخالد، فإذا مات خالد وكان ورثته أبناء العمومة وأبناء الخؤولة، فإنّ ابن بكر سيرثه بالسببين معًا؛ باعتباره ابن عمّ وباعتباره ابن خال.

الثاني: إذا منع أحد السببين الآخر، فإنّه يرث بالسبب المانع فقط دون السبب الممنوع؛ كما إذا تزوّج الإخوان زوجتين فولد الزوجان الأوّلان ولدًا (زيدًا)، ثمّ مات الزوج الأوّل (أبو زيد) فتزوّجت زوجته بأخيه فولدت له ولدًا (بكرًا)، (فزيد) يصير أخًا لبكرٍ من أمّه، ويصير ابن عمّه أيضًا، فيرثه بالأخوة لا بالعمومة.

الفصل الرابع

الميراث بالسبب

الميراث بالسبب قسمان:

١ـ الميراث بالزوجيّة

٢ـ الميراث بالولاء

١ـ الميراث بالزوجية

مسألة (٩٧): فيها فروع:

فرع(١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها.

فرع(٢): يرث الزوج من الزوجة الربع مع وجود الولد للزوجة وإن نزل.

فرع(٣): ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له.

فرع(٤): ترث الزوجة من الزوج الثمن مع وجود الولد وإن نزل له.

مسألة (٩٨): هنا فرعان:

الأوّل: إذا لم تترك الزوجة وارثًا لها ذا نسب أو سبب إلّا الإمام (عليه السلام)، كان للزوج المال كلّه نصفه بالفرض والنصف الآخر بالردّ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثاني: إذا لم يترك الزوج وارثًا ذا نسب أو سبب إلّا الإمام (عليه السلام)، كان للزوجة الربع بالفرض ولا يرد عليها شيئًا، فيكون الباقي للإمام (عليه السلام) على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٩٩): إذا كان للميت زوجتان فما زاد، فإنّهن يشتركن في الثمن بالسويّة مع وجود الولد للزوج، ويشتركن في الربع بالسويّة مع عدم الولد للزوج.

مسألة (١٠٠): فيها فروع:

الأوّل: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بين الزوجين في العقد المنقطع.

الثاني: لا يشترط الدخول في التوارث بين الزوجين، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر.

الثالث: المطلّقة الرجعيّة ترث الزوج وتورثه، أمّا المطلّقة البائن فلا ترث الزوج ولا تورثه إلّا إذا كان قد طلّق في حال مرض الموت على تفصيل تقدّم في كتاب الطلاق.

مسألة (١٠١): تقدّم في كتاب الطلاق في مسألة طلاق المريض:

أولاً: أنّه يقصد بالمريض الزوج الذي مرضه يحتمل بسبب الوفاة عادة.

ثانيًا: أنّه يصحّ طلاق المريض لزوجته ولكنّه مكروه.

ثالثًا: أنّه إذا طلّق المريض زوجته رجعيًّا أو بائنًا ثمّ مات فإنّها ترثه بشروط:

(أ) إذا مات قبل انتهاء السنة.

(ب) إذا لم يكن قد برأ من مرضه الذي طلّق فيه.

(جـ) إذا لم يكن الطلاق بسؤال وطلب من الزوجة.

(د) إذا لم يكن الطلاق خُلعًا ولا مباراة.

(هـ) إذا لم تتزوج بغيره بعد طلاقها وقبل وفاته.

رابعًا: المريض إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًّا ومات في العدّة فإنّها ترثه على كلّ حال؛ أي سواءً أكان قد برأ من مرضه الذي طلّق فيه أم لا، وسواءً أكان الطلاق بسؤال وطلب من الزوجة أم لا.

خامسًا: المريض إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًّا وماتت في العدّة فإنّه يرثها.

سادسًا: إذا طلّق المريض زوجته ثمّ تزوجها وهو في نفس مرضه فإنّها ترثه، سواء أكان الزواج دائمًا أم منقطعًا، وسواءً أكان قد دخل بها بعد الزواج أم لم يدخل.

سابعًا: إذا مات المريض بعد انتهاء السنة ولو بلحظة، فأنّ زوجته المطلّقة لا ترثه، وكذلك لا ترثه إذا كان قد طلّقها ثمّ بريء من مرضه ثمّ مات، وكذلك لا ترثه إذا كان الطلاق بسؤالها وطلبها.

مسألة (١٠٢): تقدّم في كتاب النكاح في نكاح المريض:

أولاً: المريض إذا عقد على امرأة، لكنّه مات في مرضه ولم يدخل بها، كان العقد باطلاً ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدّة عليها بموته، ولا فرق في الحكم بين أن يكون موته بسبب نفس المرض أو بسبب مرض آخر أو بسبب آخر كالقتل.

ثانيًا: المريض إذا عقد على امرأة، فماتت قبل الدخول بها ثمّ مات الرجل في مرضه، فلا ميراث للرجل.

ثالثاً: المريض إذا عقد على امرأة، وكان قد مات في مرضه، وكان قد دخل بها قبل موته، فإنّ العقد صحيح، وثبت للمرأة المهر والميراث.

رابعًا: المريض إذا عقد على امرأة، ثم بريء من مرضه، فمات ولم يدخل بها، فإنّ العقد صحيح، وثبت للمرأة الميراث ونصف المهر.

مسألة (١٠٣): تقدّم في كتاب النكاح في نكاح المريض:

أولاً: إذا تزوّج الرجل امرأة مريضة (أي مريضة بمرض يحتمل بسببه الوفاة عادة)، فبرئت من مرضها ثمّ ماتت ولم يدخل بها، كان العقد صحيحًا وثبت للمرأة نصف المهر، واستحقّ الزوج الميراث.

ثانيًا: إذا تزوّج الرجل امرأة مريضة، فماتت في مرضها، وكان قد دخل بها قبل موتها، كان العقد صحيحًا وثبت للمرأة المهر، واستحقّ الزوج الميراث.

ثالثاً: إذا تزوّج الرجل امرأة مريضة، فماتت في مرضها ولم يدخل بها، كان العقد صحيحًا وثبت لها نصف المهر واستحقّ الزوج الميراث.

مسألة (١٠٤): إذا طلّق المريض زوجاته وكنَّ أربعًا، وتزوج أربعًا أخر ودخل بهنَّ، ثمّ مات في مرضه قبل انتهاء السنة، كان المهر لجميع النساء المطلّقات والزوجات فيشتركْنَ جميعًا في الربع إذا لم يكن للزوج ولد، أمّا إذا كان له ولد فإنّهن يشتركْنَ بالثمن.

فرع: في فرض المسألة، إذا لم يكن قد دخل بمن تزوجهن إلى أن مات في مرضه قبل انتهاء السنة، كان المهر للنساء المطلّقات فقط، يشتركْنَ في الربع إذا لم يكن للزوج ولد، ويشتركْنَ في الثمن إذا كان للزوج ولد، أمّا الزوجات المعقود عليهن في مرضه فلا إرث لهن مادام لم يدخل بهن إلى أن مات.

مسألة (١٠٥): إذا كان عنده أربع زوجات فطلّق واحدة منهن فتزوّج أخرى ثمّ مات واشتبهت المطلّقة في الزوجات الأولى، كان الحكم كما ورد في الرواية فيكون للزوجة الخامسة التي تزوّجها أخيرًا ربع الثمن ($\frac{١}{٤}\times\frac{١}{٨}=\frac{١}{٣٢}$) إذا كان للزوج ولد (ويكون لها ربع الربع إذا لم يكن للزوج ولد)، ويشتركن الزوجات الأربع (المشتبهة فيهن المطلّقة) في باقي الثُمن، فيشتركْنَ في ثلاثة أرباع

الثُمن ($\frac{٣}{٤}\times\frac{١}{٨}=\frac{٣}{٣٢}$) إذا كان للزوج ولد، (ويشتركْنَ في ثلاثة أرباع الربع إذا لم يكن للزوج ولد).

فرع: لا يجري حكم المسألة في غير موردها فلا يجري الحكم في باقي الموارد التي تشتبه فيها المطلّقة بغيرها، ففي تلك الموارد يُعمل بالقرعة لتعيين المطلّقة عن غيرها، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٠٦): فيها فروع:

فرع أول: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة، من المنقولات وغيرها من الأراضي وغيرها.

فرع ثاني: ترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات والحيوانات والسفن ونحوها.

فرع ثالث: لا ترث الزوجة من الأرض لا عينًا ولا قيمة ولا فرق في الأرض بين الخالية وبين المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

مسألة (١٠٧): ترث الزوجة ممّا ثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن يجوز للوارث دفع القيمة (أي قيمة حصّتها من الأشياء الثابتة في الأرض) إلى الزوجة ويجب عليها القبول.

فرع(١): كيفيّة التقويم، أن يفرض البناء (مثلاً) من غير أجرة (أي يفرض مستحقًا للبقاء على الأرض من غير أجرة تدفع لصاحب الأرض)، ثمّ يقوّم البناء على هذا الفرض فتستحقّ الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ الزوجة تستحقّ من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجود حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

فرع(٣): إذا لم يدفع الوارث القيمة، لعذر أو لغير عذر، لسنة أو أكثر من سنة، فإنّ الزوجة تستحقّ الحصّة من المنافع والثمرة وغيرها من النماءات، فيحقّ للزوجة المطالبة بأجرة البناء في تلك المدّة، كما إنّه إذا أثمرت الشجرة في تلك المدّة كان لها فرضها (حصّتها)من الثمرة عينًا فلها المطالبة بها، وليس على الزوجة دفع أجرة الأرض لسائر الورثة لأنّ المفروض كون الامتناع عن الدفع جاء من قبل الوارث.

مسألة (١٠٨): هنا فروع:

الأوّل: إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء، فلا يجوز إجبار الزوجة على أخذ القيمة (قيمة الشجرة المنكسرة أو البناء المتهدم) فيجوز لها المطالبة بحصّتها من العين كما في المنقولات على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثاني: إذا كان البناء مستعدًا (معرّضًا) للهدم أو كان الشجر مستعدًا (معرّضًا) للكسر والقطع، جاز إجبار الزوجة على أخذ القيمة مادام البناء لم ينهدم ومادام الشجر لم ينكسر.

الثالث: نفس حكم الفرع الثاني يجري في الفسيل، فإذا كان الفسيل مستعدًّا للقطع جاز إجبار الزوجة على أخذ القيمة مادام الفسيل لم يقطع.

الرابع: حكم الفرع الثاني يجري في الدولاب ونحوه والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وبيت القصب على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فإذا كانت مستعدّة ومعرّضة للكسر والهدم، جاز إجبار الزوجة على أخذ القيمة ما دام الدولاب أو العريش أو بيت القصب لم ينهدم ولم ينكسر.

مسألة (١٠٩): فيها فرعان:

فرع(١): ترث الزوجة من آلات القنوات والعيون والآبار، ويجوز للوارث إجبار الزوجة على أخذ القيمة.

فرع(٢): ترث الزوجة من عين الماء الموجود في القنوات والعيون والآبار، ولا يجوز للوارث إجبار الزوجة على أخذ القيمة.

مسألة (١١٠): إذا حفر الرجل سردابًا أو بئرًا قبل أن يصل إلى حدّ النبع فمات، فإنّ الزوجة ترث من السرداب أو البئر ويجوز للوارث إجبارها على أخذ القيمة.

مسألة (١١١): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء فدفع لها العين نفسها، صارت الزوجة شريكة في العين كسائر الورثة، ولم يجز لها المطالبة بالقيمة.

فرع: في فرض المسألة لو عدل الوارث فرجع عن بذل العين إلى القيمة، فلا يجب على الزوجة القبول على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١١٢): المدار في القيمة هو القيمة يوم الدفع.

٢ـ الميراث بالولاء

الولاء ثلاثة أقسام:

١ـ ولاء العتق. ٢ـ ولاء ضمان الجريرة. ٣ـ ولاء الإمام

ولاء العتق

وفيه مسائل:

مسألة (١١٣): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

شرط أوّل: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة والنذر، فإذا كان العتق عتقًا عن كفارة أو عن نذر فلا يثبت للمعتق الميراث، وهنا أحكام:

١- العبد المكاتَب لا يرثه مولاه (الذي كاتبه)، إلّا إذا شرط المولى عليه الميراث فإذا شرط عليه الميراث ورثه إلّا مع وجود القريب للعبد، فإذا

كان للعبد قريب ورثه القريب حتّى لو كان المولى قد شرط عليه الميراث.

٢- الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا فرق في عدم الميراث بولاء العتق لمن اعتق عبده عن نذر بين:

(أ) أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبدًا معينًا وفاءً بنذره.

(ب) أو أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فاعتقه وفاءً بنذره.

٣- لو تبرّع بالعتق عن غيره ممّن كان العتق واجبًا عليه، فإنّه لا يرث عتيقه.

شرط ثانٍ: أن لا يتبرّأ المولى من ضمان جريرة العبد، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته، فإنّه يصحّ الشرط فلا يضمن جريرته ولكنّه لا يرثه.

شرط ثالث: أن لا يكون للعتيق قريبٌ من قريب أو من بعيد، فلو كان له قريب كان هو الوارث وليس المولى (المعتق).

مسألة (١١٤): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا كان للعتيق زوج أو زوجة، كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتق.

الثاني: إذا اشترك جماعه في العتق، فإنّهم يشتركون في الميراث ذكورًا كانوا أم إناثًا.

مسألة (١١٥): إذا عُدم المعتق، فهنا فرضان:

١- إن كان المعتق ذكرًا فإن عُدم انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء (كالزوجة والأمّ والبنات).

٢- إن كان المعتق أنثى فإن عُدمت انتقل الولاء (ولاء العتق) إلى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكورًا وإناثًا، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون أبوها نفسه من العصبة.

مسألة (١١٦): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كلّ منهم حصّته من الولاء بقدر نصيب من يتقرّب به وكما تقدّم في الميراث بالقرابة.

مسألة (١١٧): وفيها فرعان:

فرع(١): مع فقد الأب والأولاد حتّى من نزلوا يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجدّات من الأب ودون الإخوة والأخوات والأجداد والجدّات من الأمّ.

فرع(٢): مع فقد الأب والأولاد حتّى من نزلوا وفقد الإخوة والأجداد من الأب، فإنّ الولاء يكون للأعمّام دون الأخوال والعمّات والخالات.

مسألة (١١٨): لا يرث العبد العتيق مولاه، فإذا لم يكن للمولى قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

مسألة (١١٩): لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

مسألة (١٢٠): إذا اعتق الأمَة ثمّ حملت الأمَة المعتقة من رجل حرّ فولدت، فلا ولاء للمعتق على الولد.

فرع: في فرض المسألة إذا كانت الأمَة قد حملت قبل العتق ثمّ تحرر الولد لا بعتق أمّه بل بعتق مولاه، كان ولاؤه لمولاه المعتق وليس للمولى الذي اعتق أمّه.

مسألة (١٢١): إذا اعتق الأمَة ثمّ حملت الأمَة المعتقة من رجل عبد، فالولد حرّ وولاؤه للمولى الذي اعتق أمّه.

فرع: في فرض المسألة إذا اعتق مولى العبد (مولى والد الولد) العبدَ، فإن الولاء ينجر من مولى الأمّ (معتق الأمّ) إلى مولى الأب (معتق الأب) ولا يرجع الولاء إلى مولى الأمّ أبدًا، فإذا فقد مولى الأب فإلى ورثة المولى الذكور، فإن فقدوا فإلى عصبة المولى، فإذا فقدوا فإلى مولى المعتق وهكذا، ومع فقدهم فإلى ضامن الجريرة، ومع فقده فإلى الإمام.

مسألة(١٢٢): إذا كان الولاء على الولد للمولى معتق الأمّ، فمع فقد المولى كان الولاء لورثة المولى الذكور، ومع فقدهم فلعصبة المولى، ومع فقدهم فلمعتق المولى ومع فقد معتق المولى فلورثة معتق المولى الذكور، ومع فقدهم فلعصبة معتق المولى، ومع فقدهم فلمعتق معتق المولى وهكذا، ومع فقدهم فإلى ضامن الجريرة، ومع فقده فإلى الإمام.

ولاء ضمان الجريرة

وفيه مسائل

مسألة (١٢٣): يجوز لأحد الشخصين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جريرته، (يضمن جنايته) فيقول له مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني) فيقول الآخر: (قبلت).

فرع(١): إذا عقدا العقد المذكور في المسألة صحّ وترتّب عليه أثره وهو العقل والإرث.

فرع(٢): العقل يراد منه الديّة فمعنى (عقله عنه) هو (قيامه بديّة جنايته).

فرع(٣): يجوز في العقد الاقتصار على ذكر العقل وحده من دون ذكر الإرث فيصحّ العقد فيترتّب عليه الأثر وهو العقل وحده والإرث فيصحّ العقد فيما إذا قال له، مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني)، فيقول الآخر: (قبلت).

فرع(٤): لا يصحّ العقد ولا يترتّب الأثر لا العقل ولا الإرث فيما إذا اقتصر في العقد على ذكر الإرث وحده من دون ذكر العقل، فلا يصحّ ولا يترتّب الأثر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٢٤): هنا ثلاثة فروع:

الأوّل: يجوز ويصحّ عقد التولّي المذكور (في المسألة السابقة) بين الشخصين (زيد وبكر) على أن يعقل أحدهما بعينه والآخر دون العكس فيقول زيد، مثلًا: (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني)، فيقول بكر: (قبلت).

الثاني: يجوز ويصحّ عقد التولّي المذكور بين الشخصين (زيد وبكر) على أن يعقل كلّ منهما الآخر فيقول زيد، مثلًا: (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني)، فيقول بكر: (قبلت).

ويقول بكر: (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني)، فيقول زيد: (قبلت).

الثالث: يجوز ويصحّ عقد التولّي بين الشخصين (زيد وبكر) على أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا كان بصيغة، مثلاً أن يقول زيد:(عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك)، فيقول بكر: (قبلت).

فيصح العقد ويترتّب عليه الأثر (العقل والميراث) عن الطرفين.

مسألة (١٢٥): يشترط في صحّة عقد ولاء ضمان الجريرة أن لا يكون للمضمون وارث لا من نسب ولا من ولاء العتق، فلا يرث ضامن الجريرة إلّا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

فرع(١): إن كان الضمان من أحد الطرفين اشترط ذلك في المضمون فقط.

فرع(٢): إن كان الضمان من الطرفين اشترط ذلك في الطرفين.

فرع(٣): إن كان للمضمون وارث نسبي أو مولى معتق، فإنّه لا يصحّ عقد الولاء ولا يترتّب عليه الأثر.

مسألة (١٢٦): هنا فرعان:

فرع(١): إذا كان للمضمون زوج، كان للزوج النصف($\frac{١}{٢}$) والباقي للضامن.

فرع(٢): إذا كان للمضمون زوجة، كان للزوجة الربع($\frac{١}{٤}$) والباقي للضامن.

مسألة (١٢٧): إذا مات الضامن لم ينتقل ولاء ضمان الجريرة إلى ورثته.

مسألة (١٢٨): إذا وقع عقد الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق، ثمّ ولد له، فالأحوط وجوبًا ولزومًا بطلان العقد.

ولاء الإمام

وفيه مسائل:

مسألة (١٢٩): إذا فقد الوارث النسبيّ والمولى المعتق وضامن الجريرة، كان الميراث للإمام، ويستثنى من ذلك صورتان:

١- إذا كان للميت زوجة كان لها الربع ($\frac{١}{٤}$) والباقي للإمام.

٢- إذا كان للميتة زوج، كان للزوج المال كلّه، يأخذ النصف ($\frac{١}{٢}$) بالفرض ويردّ الباقي عليه.

مسألة (١٣٠): إذا كان الإمام ظاهرًا كان الميراث له يعمل به ما يشاء حسب مصالحه كإمام مسؤول عن المسلمين، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطيه لفقراء بلده.

فرع: إذا كان الإمام غائبًا، فإن الميراث يرجع إلى الحاكم الشرعي يصرفه في موارد صرف سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس وكما هو مذكور في كتاب الخمس.

مسألة (١٣١): إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، فالأحوط وجوبًا نفوذ وصيته في جميع المال.

فرع: إذا كان قد أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة في المسألة فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم نفوذها في جميع المال.

الفصل الخامس

ميراث ولد الملاعنة

وفيه مسائل:

مسألة (١٣٢): في كتاب اللعان ذكرنا:

١- الأحوط وجوبًا ولزومًا ثبوت اللعان فيما إذا أنكر الزوج ولدًا، وكان الولد يُلحق بالزوج ظاهرًا.

٢- بعد اللعان إذا اعترف الرجل بالولد، ورثه الولد، ولكن الملاعِن لا يرث الولد، وكذلك من يتقرّب بالملاعِن لا يرث الولد.

٣- المرأة المطلّقة لو ادّعت الحمل من زوجها المطلّق، فأنكر الزوج الدخول، فأقامت بيّنة بإرخاء الستر للزوج، ففي هذا الفرض يثبت اللعان على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٣٣): فيها فرعان:

فرع(١): ولد الملاعنة ترثه أمّه ومن يتقرّب بها من إخوة وأخوال وزوج وزوجة.

فرع(٢): ولد الملاعنة لا يرثه الأب (الملاعِن) ولا من يتقرّب بالأب وحده.

مسألة (١٣٤): هنا فروع:

الأوّل: ولد الملاعنة إذا ترك أمّه منفردة، كان لها الثلث بالفرض والباقي يردّ عليها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثاني: إذا ترك مع الأمّ أولادًا كان للأمّ السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الثالث: إذا ترك مع الأمّ بنتًا واحدة كان للأمّ السدس ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٢}$) النصف وللبنت ($\frac{١}{٦}$) يردّ عليهما.

فيردّ على الأمّ = ($\frac{١}{١+٣} \times \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٤} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٢}{٢٤} = \frac{١}{١٢}$)

ويردّ على البنت = ($\frac{٣}{١+٣} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٣}{٤} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٢٤} = \frac{٣}{١٢}$)

فتكون حصّة الأمّ = ($\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} = \frac{١+٢}{١٢} = \frac{٣}{١٢}$)

حصّة البنت = ($\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٣+٦}{١٢} = \frac{٩}{١٢}$)

الرابع: إذا ترك زوجًا أو زوجةً كان للزوج النصف (وللزوجة الربع) مع عدم الولد له، أو يكون للزوج الربع (للزوجة الثمن) مع وجود الولد له، والباقي لباقي الورثة.

مسألة (١٣٥): الأحكام السابقة في مراتب الميراث تجري في ولد الملاعنة، فلا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلّا في عدم إرث الأب ومن يتقرّب بالأب فقط كالأعمام والأجداد للأب.

فرع(١): إذا ترك إخوة لأب فقط وإخوة لأمّ، فلا إرث للإخوة من الأب فقط ويكون الإرث كلّه للإخوة من الأمّ قسّم بينهم بالسويّة.

فرع(٢): إن ترك إخوة لأبوين، قسّم المال بينهم بالسويّة وإن كانوا ذكورًا وإناثًا.

فرع(٣): إذا ترك إخوة لأبوين وإخوة لأمّ، قسّم المال بينهم جميعًا بالسويّة للذكر مثل الأنثى.

مسألة (١٣٦): هنا فروع:

فرع(١): ولد الملاعنة يرث أمّه.

فرع(٢): ولد الملاعنة يرث قرابة أمّه إذا اعترف به الأب.

فرع(٣): ولد الملاعنة يرث قرابة أمّه إذا لم يعترف به الأب على الأحوط وجوبًا.

مسألة (١٣٧): هنا فروع:

الأوّل: ابن الملاعنة لا يرث أباه إلّا إذا اعترف به الأب بعد اللعان.

الثاني: ابن الملاعنة لا يرث من يتقرّب بالأب إلّا إذا اعترف به المتقرّب.

الثالث: ابن الملاعنة إذا اعترف به الأب، فإنّه لا يرث المتقرّب بالأب إلّا إذا اعترف به المتقرّب.

مسألة (١٣٨): إذا تبرّأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه، ثمّ مات الولد، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث.

الفصل السادس
ميراث ولد الزنا
وفيه مسائل:

مسألة (١٣٩): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ولا يرثه من يتقرّب بأبيه الزاني، وكذلك فإنّه لا يرث أباه الزاني ولا من يتقرّب به.

مسألة (١٤٠): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن ولد الزنا لا تَرثه أمّه الزانية ولا من يتقرّب بأمّه الزانية، وكذلك فإنّه لا يرث أمّه الزانية ولا من يتقرّب بها.

مسألة (١٤١): ولد الزنا يرث زوجته أو زوجه ويرث أولاده، كما إنّ أولاده وزوجته أو زوجه يرثونه.

مسألة (١٤٢): إذا مات ولد الزنا مع عدم الوارث، فإنّ إرثه يكون للمولى المعتق ومع عدمه يكون لضامن الجريرة ومع عدمه يكون إرثه للإمام.

مسألة (١٤٣): على فرض كون إرثه للإمام فإن كان له زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى (النصف للزوجة والربع للزوجة)، ولا يرد على الزوجة شيء، أمّا إن كان الوارث زوجًا كان له المال كلّه نصفه بالفرض والنصف الآخر بالردّ.

الفصل السابع

ميراث المقرّ بالنسب

وفيه مسألتان:

مسألة (١٤٤): إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه، فإنّهما يتوارثان إذا لم يكن وارث آخر.

مسألة (١٤٥): ذكرنا في كتاب الإقرار أحكام الإقرار بالولد وغير الولد، ونذكر منها:

١- يثبت النسب بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة رجل ويمين.

٢- إذا أقرّ بولد أو أخت أو أخ أو غير ذلك، فإنّه تثبت الآثار والأحكام المترتّبة على نفس المقرّ فيترتّب عليه (مثلاً) وجوب الإنفاق أو حرمة النكاح ونحو ذلك.

٣- إذا أقرّ بغير الولد كما لو أقرّ بأخ أو أخت أو ابن أخ أو غير ذلك، فإنّ الآثار والأحكام المترتّبة على غير المقرّ لا تثبت على الأحوط وجوباً

ولزومًا إلّا إذا صدّق المقرّ له الكبير أو الصغير بعد بلوغه، فإذا صدق المقرُّ له المقِرَّ في إقراره فإنّه يترتّب الأثر فيتوارثان مع عدم وجود وارث منازع غيرهما.

٤- إذا أقرّ بالولد (بالبنوّة) وكان الولد صغيرًا وكان الولد تحت يد المقرّ، فإنّه يثبت النسب وتترتّب الآثار ولوازمها، إذا كان المقرّ محتمل الصدق ومع عدم وجود الوارث المنازع، فلا يشترط هنا تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه.

٥- إذا أقرّ بالولد وكان الولد صغيرًا، ولم يكن الولد تحت يد المقرّ، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم ترتّب الآثار على الإقرار ما لم يصدق الصغير بعد بلوغه، فإذا بلغ الصغير وصدّق الآخر بإقراره فإنّهما يتوارثان مع عدم وجود وارث ثابت منازع غيرهما، والأحوط وجوبًا ولزومًا تعدّي التوارث إلى فروعهما، أمّا غير فروعهما فلا يتعدّى حكم التوارث إليهم على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفصل الثامن

ميراث الحمل

وفيه مسائل:

مسألة (١٤٦): الحمل (وإن كان نطفة حال موت المورث) يرث إذا سقط حيًّا وإن لم يكن كاملًا، ولابدّ من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء (حيث إنّه بشهادة أربع نسوة منفردات تثبت العذرة وعيوب النساء الباطنة وكلّ مالا يجوز للرجال النظر إليه).

فرع(١): إذا مات بعد أن سقط حيًّا كان ميراثه لوارثه، وإن لم يكن مستقرّ الحياة.

فرع(٢): إذا سقط ميتًا لم يرث وإن علم أنّه حيّ حال كونه حملًا أو تحرّك بعدما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

مسألة (١٤٧): إذا خرج نصفه وأستهل صائحًا ثمّ مات فانفصل ميتًا، لم يرث ولم يورث.

مسألة (١٤٨): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطًا إلّا إذا حصل العلم أو الاطمئنان بعدم تعدد الحمل.

فرع: إذا ترك للحمل نصيب ذكرين فإنّه إن ولد حيًّا وكان ذكرين فهو، وإن كان ذكرًا وأنثى أو كان ذكرًا واحدًا أو كان أنثيين أو كان أنثى واحدة، فإنّه يأخذ نصيبه ممّا ترك للحمل والزائد يقسّم على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم.

مسألة (١٤٩): ديّة الجنين يرثها من يرث الديّة على ما تقدم ذكره.

الفصل التاسع

ميراث المفقود

وفيه مسألتان:

مسألة (١٥٠): المفقود خبره والمجهول حاله يتربّص بماله، وهنا فرضان:

١- مع الفحص تكون مدّة التربّص أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جهل خبره فإنّه بعد انتهاء المدّة (الأربع سنين) يقسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه فيما لو مات حين انتهاء مدّة التربّص (الأربع سنين).

٢- مع عدم الفحص تكون مدّة التربّص عشرة سنين، فمع جهل خبره فإنّه بعد انتهاء المدّة (العشر سنين) يقسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه فيما لو مات حين انتهاء مدّة التربّص (العشر سنين).

مسألة (١٥١): المفقود خبره والمجهول حاله يرث من مورثه الذي مات قبل انتهاء مدّة التربّص، ولا يرث من مورثه الذي مات بعد انتهاء مدّة التربّص.

الفصل العاشر

ميراث الخنثى

وفيه مسائل:

مسألة (١٥٢): فيها فروع:

الأوّل: الخنثى، هو مَن له فرج الرجل وفرج النساء.

الثاني: إن عُلم أنّ الخنثى من الذكور فهو ذكر وجرى عليه حكم الذكر في الميراث، وإذا عُلم أنّ الخنثى أنثى فهو أنثى وجرى عليه حكم الأنثى في الميراث.

مسألة (١٥٣): إذا جهل حال الخنثى ولم يعلم أنّه ذكر أو أنثى، ففي هذا الفرض يرجع إلى الأمارات ومنها:

١- البول من أحد مخرجين، فإذا كان يبول من فرج الرجل فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة.

٢- سبق البول، إن كان الخنثى يبول من كلّ من الفرجين كان المدار على ما سبق البول منه، فإذا سبق البول من فرج الرجال فهو رجل وأمّا إذا سبق البول من فرج النساء فهو امرأة.

مسألة (١٥٤): إذا جهل حال الخنثى ولم يعلم أنّه ذكر أو أنثى ولم تكن أمارة على أحد الأمرين، فإنّه يعطى للخنثى نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى.

تطبيق(١): إذا خلّف الميت ولدين ذكرًا وخنثى، كان للخنثى نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى، فنفرض الخنثى ذكرًا تارةً وأخرى نفرضه أنثى، أي:

١- الخنثى ذكر،

على هذا الفرض يكون الميت قد خلّف ذكرين، فيقسّم المال بينهما بالتساوي فيكون لكلّ منها النصف $(\frac{١}{٢})$، فعلى هذا الفرض يكون نصيب الخنثى = $(\frac{١}{٢})$.

٢- الخنثى أنثى،

على هذا الفرض يكون الميت قد خلّف ذكرًا وأنثى، فيقسّم المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون للذكر الثلثان ($\frac{١}{٣}$) الثلث وللأنثى ($\frac{٢}{٣}$)، فعلى هذا الفرض يكون نصيب الخنثى = ($\frac{١}{٣}$)

وعليه:

حصّة الخنثى = نصف حصّة الخنثى على فرض الذكورة + نصف حصّة الخنثى على فرض الأنوثة

= $\frac{١}{٢}$ (حصّة الخنثى الذكر) + $\frac{١}{٢}$ (حصّة الخنثى الأنثى)

= $\frac{١}{٢} \times (\frac{١}{٢}) + \frac{١}{٢} \times (\frac{١}{٣})$

= $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٣+٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$

أي أنّ:

حصّة الخنثى = $\frac{٥}{١٢}$

حصّة الذكر = $\frac{٧}{١٢}$

تطبيق(٢): إذا خلّف الميت ذكرين وخنثى، فإنّنا نفرض الخنثى ذكرًا ثم نفرضها أنثى ثم نأخذ نصف مجموع حصّة الخنثى في الفرضين، أي:

١- الخنثى ذكر،

على هذا الفرض يكون الميت قد خلّف ثلاثة ذكور، فيكون حصّة كلّ منهم الثلث ($\frac{١}{٣}$)، فعلى هذا الفرض يكون نصيب الخنثى = ($\frac{١}{٣}$).

٢- الخنثى أنثى،

على هذا الفرض يكون للميت ذكران وأنثى، فيكون للذكر مثل حظّ الأنثيين فيكون لكلّ من الذكرين ($\frac{١}{٥}$) للأنثى ويكون ($\frac{٢}{٥}$)، فعلى هذا الفرض يكون نصيب الخنثى = ($\frac{١}{٥}$).

وعليه:

حصّة الخنثى = $\frac{١}{٢}$ (حصّة الخنثى الذكر)+ $\frac{١}{٢}$ (حصّة الخنثى الأنثى)

$$= (\frac{١}{٥}) \times \frac{١}{٢} + (\frac{١}{٣}) \times \frac{١}{٢}$$

$$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٠} = \frac{٣+٥}{٣٠} = \frac{٨}{٣٠}$$

أي أنّ:

حصّة الخنثى = $\frac{٨}{٣٠}$

حصّة الذكر الأوّل = $\frac{١١}{٣٠}$

حصّة الذكر الثاني = $\frac{١١}{٣٠}$

مسألة (١٥٥): من جُهل حاله ولم يُعلم أنّه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه، يورث بالقرعة، وكذا يورث بالقرعة من ليس له فرج الذكور ولا فرج الإناث.

فرع: كيفية القرعة، أن يكتب على سهم (عبد الله) ويكتب على سهم آخر (أمَة الله)، ثمّ يدعو على الأحوط وجوباً فيقول: (اللهم أنت الله، لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا يختلفون، بيِّن لنا هذا المولود حتّى يورث ما فرضت له في الكتاب)، ثمّ يُطرح

السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام ثمّ يجال السهم على ما خرج ويورث عليه.

مسألة (١٥٦): إذا كان له رأسان أو بدنان على حَقْو واحد، فإن انتبها معًا فهما واحد وإلّا فهما اثنان.

فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا التعدّي بالحكم من الميراث إلى باقي الموارد.

الفصل الحادي عشر

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وفيه مسائل:

مسألة (١٥٧): يرث الغرقى بعضهم من بعض (وكذا المهدوم عليهم) بشروط ثلاثة:

الأوّل: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

الثالث: أن يُجهل المتقدّم والمتأخّر ويجهل التقارن أيضًا.

مسألة (١٥٨): مع اجتماع الشرائط المذكورة فإنّه يرث كلّ واحد منهما صاحبه من ماله الذي مات عنه لا ممّا ورثه منه، فيفرض كلّ منها حيًّا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا أو إذا هُدم عليهما.

مسألة (١٥٩): إذا غرق شخصان واشتبه المتقدّم والمتأخّر، فحكم الإرث في فروع:

الفرع الأوّل: حكم توارث الغريقين فيما بينهما.

إذا غرق الزوجان أو اشتبه المتقدّم والمتأخّر وليس لهما ولد، يرث الزوج النصف من تركة الزوجة، وترث الزوجة الربع من تركة زوجها وعليه:

١- يكون لورثة الزوج = ما تبقّى من مال الزوج بعد إخراج الربع + ما ورثه الزوج من الزوجة.

$$= \frac{٣}{٤} \text{ (مال الزوج)} + \frac{١}{٢} \text{ (مال الزوجة)}$$

٢- يكون لورثة الزوجة = ما تبقّى من مال الزوجة بعد إخراج النصف + ما ورثته الزوجة من الزوج.

$$= \frac{١}{٢} \text{ (مال الزوجة)} + \frac{١}{٤} \text{ (مال الزوج)}$$

الفرع الثاني: حكم إرث الحيّ غير الغريقين من أحدهما من ماله الأصلي.

أن يفرض الغريق الموروث قد سبق (تقدّم على) الغريق الآخر في الموت (ولا يفرض أنّ الموروث قد لحق صاحبه في الموت)، فيرث الثالث (الحيّ) من الغريق الموروث على هذا التقدير.

تطبيق(١): إذا غرقت الزوجة وبنتها، فهنا فرضان:

١- نفرض أنّ الزوجة قد ماتت قبل البنت، وعلى هذا الفرض يرث الزوج من زوجته الربع حتّى إذا لم يكن للزوجة ولد غير البنت، وباقي مال الزوجة يكون للبنت (والأولاد إن وجدوا) فيوزع المال بالقرابة والفرض أو الردّ على بعض الصور، وفي المثال يكون للزوج الربع
(
٣/٤) الباقي للبنت ويكون المثال، في البنت وهو الإمام غير وارث لوجود شيء عليه ير
)، النصف بالفرض والربع بالردّ.

٢- نفرض أنّ البنت قد ماتت قبل الزوجة، وعلى هذا الفرض يرث الزوج من بنته الثلثين وترث الزوجة من بنتها الثلث.

تطبيق(٢): إذا غرق الزوج وبنته المنفردة، فهنا فرضان:

١- نفرض أنّ الزوج قد مات قبل البنت، وعلى هذا الفرض ترث الزوجة من زوجها الثمن ولا يرد عليها شيئًا، وباقي المال
(٣/٨) أثمان والثلاثة بالفرض (٤/٨) نصفه للبنت يكون (٧/٨) بالردّ.

٢- نفرض أن البنت قد ماتت قبل الزوج، وعلى هذا الفرض يكون للزوج الثلثان، ويكون للزوجة الثلث.

الفرع الثالث: حكم إرث الحيّ غير الغريقين من أحد الغريقين من ماله الذي ورثه من صاحبه الغريق الآخر (الذي غرق معه).

أن يفرض الغريق الموروث قد لحق(تأخر عن) الغريق الآخر في الموت (ولا يفرض أن الموروث قد سبق صاحبه في الموت)، فيرث الثالث (الحيّ) الغريق الموروث على هذا التقدير فيكون التوريث بلحاظ المال الذي ورثه الموروث من صاحبه الذي غرق معه وليس بلحاظ مال الموروث الأصلي.

تطبيق: إذا غرقت الزوجة وبنتها، فهنا فرضان:

١- نفترض أنّ الزوجة قد ماتت بعد البنت، فترث الزوجة من البنت ($\frac{٢}{٣}$) الزوج ويرث المال، ($\frac{١}{٣}$) المال.

وبلحاظ المال الذي ورثته الزوجة، فإنّ الزوج يرث منه النصف،

أي:

للزوج= $\frac{١}{٢}$ (مال الزوجة الذي ورثته من البنت)

= $\frac{١}{٣}$) $\frac{١}{٢}$ مال البنت)

= $\frac{١}{٦}$(مال البنت)

وباقي المال الذي ورثته الزوجة ($\frac{١}{٢}$ مال الزوجة الذي ورثته من البنت) يكون لباقي الورثة إن وجدوا ومع انعدام الوريث إلّا الإمام فيرد إلى الزوج.

٢- نفرض أنّ البنت قد ماتت بعد الزوجة، فترث البنت من الزوجة (الأمّ) النصف ($\frac{١}{٢}$) النصف الزوج ويرث (الزوجة مال $\frac{١}{٢}$ مال الزوجة).

وبلحاظ المال الذي ورثته البنت فإنّ الزوج (الأب) يرثه كلّه

<u>أي:</u>

للزوج (الأب) = مال البنت الذي ورثته من أمّها (الزوجة)

= $\frac{١}{٢}$ مال الزوجة

مسألة (١٦٠): إذا كان الموتى بالغرق أو الهدم ثلاثة فما زاد، فإنّه يفرض موت كلّ واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

مسألة (١٦١): إذا ماتا (أو ماتوا) بسبب غير الغرق والهدم كما لو ماتا بسبب الحرق أو القتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك، فالأحوط وجوبًا ولزومًا شمول حكم الغرقى عليهما ويحكم بالتوارث في الطرفين.

مسألة (١٦٢): إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب، فلا توارث بينهما إن احتمل التقارن في موتهما على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(١): في فرض المسألة إذا علم بعدم التقارن، فالأحوط وجوبًا ولزومًا التفصيل كما يلي:

١- إن علم تاريخ موت أحدهما وجهل تأريخ موت الآخر، ورث من جهل تأريخ موته ولا عكس.

٢- إن جهل التاريخان معًا، عمل بالقرعة.

فرع(٢): في فرض المسألة إذا كان الإرث من أحد الطرفين فقط، فإنّه:

١- إذا علم بتاريخ موت الموروث فقط، فإنّه يحكم بالإرث فيرثه الوارث الذي مات معه والذي له صلاحية الإرث.

٢- إذا علم بتاريخ موت الوارث (الذي له صلاحية الإرث)، فلا توارث.

٣- إذا جهل تاريخا موتهما، فلا توارث.

مسألة (١٦٣): إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلّا على تقدير غير معلوم، كما إذا غرق الأب وولداه فإنّ الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم التوارث.

مسألة (١٦٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا اعتبار صلاحيّة التوارث من الطرفين، فلو انتفت الصلاحيّة من أحدهما فلا توارث بينهما، فإذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر، فإنّه لا توارث بينهما فلا الأخ الأوّل يرث الثاني ولا الثاني يرث الأوّل، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفصل الثاني عشر

ميراث المجوس

وفيه مسائل:

مسألة (١٦٥): هنا فرعان:

فرع(١): المجوس يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين.

فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ المجوس يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين، كما إذا تزوّج بمن تحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها.

تطبيق: إذا تزوّج أخته فأولدها ومات، فإنّ أخته ترث نصيب الزوجة ويرث ولدها نصيب الولد.

مسألة (١٦٦): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معًا، فمثلاً:

١- إذا تزوّج المجوسي أمّه فمات، ورثته أمّه نصيب الأمّ ونصيب الزوجة.

٢- إذا تزوّج المجوسي بنته، فإنّها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت.

مسألة (١٦٧): إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر، فإنّه يرث من جهة المانع دون الممنوع، فمثلاً:

١- إذا تزوّج المجوسي أمّه فأولدها فمات، فإن الولد أخوه من أمّه فهو يرث من حيث كونه ولدًا ولا يرث من حيث كونه أخًا.

٢- إذا تزوّج المجوسي بنته فأولدها ثمّ مات، فإن الولد يعتبر ولدًا للمجوسي وابن بنت المجوسي، فيرث الولد من السبب الأوّل ولا يرث من السبب الثاني، فيرث من حيث كونه ابنًا ولا يرث من حيث كونه ابن بنت.

الفصل الثالث عشر

ميراث بالسبب الفاسد والنسب الفاسد

وفيه مسألتان:

مسألة (١٦٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، فإذا عقد الرجل على امرأة عقداً باطلاً، فإنّها لا ترثه ولا يرثها حتّى لو كانا يعتقدان بصحّة العقد.

مسألة (١٦٩): المسلم يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فابن الزنا لا يرث أبوه الزاني ولا أمّه الزانية ولا من يتقرّب بهما، وكذلك فإنّ الزاني لا يرثهم، أمّا ابن الشبهة فيرث ويورث، فإذا عقد على امرأة عقداً باطلاً فإنّه لا يرثها وهي لا ترثه أمّا ولدهما ولد الشبهة الناتج عن هذا النكاح فهو يرثهما وهما يرثانه.

وبهذا فرغنا من كتاب الميراث في ليلة السابع عشر من ذي الحجة ١٤٣٤هـ

هذا ما تفضل به عليّ وعلى والديّ

الله مولانا العلي القدير المعطي المغني الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين

وصلّ اللهم على محمد المصطفى الأمّين وعلى آله الطيبين الطاهرين والسلام على الأنبياء والمرسلين والأئمة الهادين والملائكة المقربين

وعباده الله الصالحين

في ليلة الأربعاء في ١٧ ذي الحجة ١٤٣٤هـ

المحتويات

جازة المؤلّف ..... - ٣ -
الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ: ..... - ٤ -
كتاب الأطعمة والأشربة ..... - ٨ -
الأطعمة والأشربة ..... - ٨ -
القسم الأوّل: حيوان البحر ..... - ٩ -
القسم الثاني: البهائم ..... - ١٣ -
القسم الثالث: الطيور ..... - ١٩ -
القسم الرابع: الجامد ..... - ٢٢ -
القسم الخامس: المائع ..... - ٢٦ -
ومن أحكام الأطعمة والأشربة ..... - ٢٨ -
كتاب الصيد والذباحة ..... - ٣٤ -
الصيد والذباحة ..... - ٣٤ -
القسم الأوّل: الصيد ..... - ٣٥ -
القسم الثاني: ذكاة السمك ..... - ٥٧ -

القسم الثالث: ذكاة الجراد ..... - ٦٥ -
القسم الرابع: الذبح ..... - ٦٦ -
الشرط الأوّل: أن يكون الذابح مسلمًا ..... - ٦٦ -
الشرط الثاني: قصد الذبح ..... - ٦٧ -
الشرط الثالث: الذبح بالحديد حال الاختيار ..... - ٦٨ -
الشرط الرابع: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح ..... - ٦٩ -
الشرط الخامس: التسمية ..... - ٧٠ -
الشرط السادس: خروج الدم معتدلًا لا متثاقلًا ..... - ٧٢ -
الشرط السابع: الحركة ..... - ٧٣ -
الشرط الثامن: قطع الأعضاء الأربعة (المريء والحلقوم والودجان) ..... - ٧٤ -
الشرط التاسع: الذبح من المذبح ..... - ٧٧ -
القسم الخامس: النحر ..... - ٨٠ -
كتاب الميراث ..... - ٩١ -
الفصل الأوّل ..... - ٩٣ -
فوائد في الإرث ..... - ٩٤ -
الفصل الثاني ..... - ١٠٥ -
موانع الإرث ..... - ١٠٥ -
الفصل الثالث ..... - ١٢٣ -
مراتب الإرث ..... - ١٢٣ -

الفصل الرابع ..... - ٢٢٥ -
الميراث بالسبب ..... - ٢٢٥ -
الفصل الخامس ..... - ٢٤٦ -
ميراث ولد الملاعنة ..... - ٢٤٦ -
الفصل السادس ..... - ٢٥٠ -
ميراث ولد الزنا ..... - ٢٥٠ -
الفصل السابع ..... - ٢٥١ -
ميراث المقرّ بالنسب ..... - ٢٥١ -
الفصل الثامن ..... - ٢٥٣ -
ميراث الحمل ..... - ٢٥٣ -
الفصل التاسع ..... - ٢٥٥ -
ميراث المفقود ..... - ٢٥٥ -
الفصل العاشر ..... - ٢٥٦ -
ميراث الخنثى ..... - ٢٥٦ -
الفصل الحادي عشر ..... - ٢٦٢ -
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ..... - ٢٦٢ -
الفصل الثاني عشر ..... - ٢٦٩ -
ميراث المجوس ..... - ٢٦٩ -
الفصل الثالث عشر ..... - ٢٧١ -

ميراث بالسبب الفاسد والنسب الفاسد ..... - ٢٧١ -

المحتويات ..... - ٢٧٣ -

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com

www.facebook/alsrkhy.alhasany

www.twitter.com/AnsrIraq

www.al-hasany.net

E-mail: info@al-hasany.net